

رسائلُ الميرزا الأخباريِّ

رسالةُ رقم ٢

قَبْسَةُ الْعَجُولِ وَمُنيةُ الْفُحُولِ

ويليه مسألة في

قبح الظن في الشرعيات

تأليف

خاتمة المحدثين وقدوة المحققين

العلامة السيد الميرزا محمد الأخباري رحمه الله

شهيد الكاظمية ١٢٣٢هـوَيَلِيهَا



منشورات دار الحسين عليه السلام

معلوماتُ عن الرِّسالة

اسمُ الرِّسالةُ: قبْسةُ العَجولِ ومنيةُ الفحولِ

المؤلِّفُ: الميرزا محمَّدُ الأخباريُّ

التصميم والاخراج الفني: قحطان عامر محمد

المُحقِّقُ: خادم تراثِ الأخباريِّينَ أبو الحسن الأماميُّ

الطَّبعةُ: الأولى

سنةُ الطَّبعِ: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدَمة المحقِّق

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِه الَّذين اصطفى، وصلاةُ اللـهِ على خيرةِ اللـهِ الَّذينَ اجتبى، وبعدُ:

فهذهِ هيَ الرِّسالةُ الثَّانيةُ من رسائلِ السَّـيِّدِ الميرزا محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ الأخباريُّ الَّتي قمنَا بتحقيقِها بعدَ ما كانتِ الرِّسالةُ الأولى هيَ رسالةِ كشفِ القناعِ عن عورِ الإجماعِ، سائلينَ اللـهَ أن يُوفِّقَنا إلى تحقيقِ الثَّالثةِ، وأن يكونَ عملنَا هذا مُتقبَّلاً عندَهُ بأحسنِ قبولٍ.

* نسبُهُ ولقبُهُ وشهرتُهُ:

أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ بن عبدِ الصَّانعِ، الْهنديُّ أصلاً ومولداً[١]، والنَّيشابوريُّ الخراسانيُّ[٢] أباً ونشأةً، والبِسطاميُّ[٣] أُمّاً، والإستراباديُّ[٤] جَدّاً وجدَّةً، والطِّهرانيُّ[٥] نزولاً ومسكناً ثانياً، والكاظمَينيُّ مسكناً أوَّلاً[٦]، ثُمَّ مستقرّاً ومدفناً؛ المعروفُ بـ (المُحدِّثِ أو الميرزا الأخباريِّ)؛ والأخيرُ أشهرُ؛ والمُتخلِّصُ في أشعارِهِ بـ (سيل).

لُقِّبَ بجمالِ الدِّينِ بعدَ تغلُّبِهِ على أحدِ شيوخِ الأشَاعرَةِ في مناظرةٍ جرت بينهما في بغدادَ؛ وصارَ لقباً لأسرتِهِ (آلِ جمالِ الدِّينِ).

وأوصلَ حفيدُهُ الميرزا إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ في خاتمةِ كتابِ المُترجَم (إيقاظ النَّبيهِ)[٧] نسبَهُ إلى الإمامِ الجوادِ (عليه السلام)؛ هكذا: ((أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ السَّيِّدُ ميرزا محمَّدُ ابنُ السَّيِّدِ ميرزا عبدِ النَّبيِّ ابنِ السَّيِّدِ ميرزا عبدِ الصَّانعِ ابنِ

---

(١) كذا ذكَرَ مولدُهُ في كتابِهِ (شَمس الحقيقةِ)، ولمْ يحدِّد مكانَ مولِدِهِ.

(٢) كانت عاصمةَ إقليمِ خراسانَ واليوم العاصمةُ مدينةُ مشهدِ الرِّضا عليه السلام. ونيشابورُ مقاطعةٌ من محافظةِ خراسانَ شَمال شرقي إيرانَ وتبعدُ عن مشهد نحوَ ١٢٤ كم غرباً.

(٣) نسبةً إلى بِسطَامَ ـ بالكسر ثُمَّ السُّكونِ. تقعُ شَمالَ مدينةِ شاهرودَ الواقعةِ بيَن دمغانَ وسبزوارَ؛ وهيَ تتبعُ محافظةَ سَمنانَ.

(٤) نسبةً إلى إستراَبادَ وتسمَّى اليومَ (گرگانَ) ويُسمَّى الإقليمُ سابقاً (جرجانَ) تقعُ شَمالَ إيرانَ، جنوبَ محافظةِ سَمنانَ، وغربَ محافظةِ مازندرانَ وبحرِ الخزرِ.

(٥) نسبةً إلى طهرانَ؛ وهيَ عاصمةُ إيرانَ الحاليَّةِ. تقعُ شَمالَ إيرانَ وجنوبَ جبالِ البرزِ. أصبحت العاصمةَ عام ١٧٩٥ ميلاديَّة (١٢١٠هـ) أيَّامَ محمَّد خانَ القاجاريِّ.

(٦) نقلَ ذلكَ الطَّهراني في الذَّريعةِ: ج١٤: ص٢٢١: رقم٢٢٨٥ عن (شَمسِ الحقيقةِ).

(٧) إيقاظُ النَّبيهِ: ص٣١٣ طبعةُ سنةِ ١٣٥٦هـ ترجمتُهُ للميرزا إبراهيمَ جمَالِ الدِّينِ.

السَّيِّدِ ميرَ عبدِ النَّبيِّ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ محمَّدِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ اللهِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عزِّ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ اللهِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ علاءِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ أحمدَ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ ناصرِ ابنِ السَّيِّدِ جمالِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ حُسينِ ابنِ السَّيِّدِ تاجِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ سليمانَ ابنِ السَّيِّدِ غياثِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ إبراهيمَ ابنِ السَّيِّدِ يونسَ ابنِ السَّيِّدِ حيدر ابنِ السَّيِّدِ إسْماعيلَ ابنِ أبي إسْماعيلَ السَّيِّدِ أحمدَ ابنِ أبي القاسمِ السَّيِّدِ حُسَينِ ابنِ أبي أحمدَ موسى المُبرقَعِ ابنِ الإمامِ محمَّدٍ الجوادِ ـ عليه السلام ـ)).

*** مولدُهُ:**

قالَ في صحيفةِ الصَّفا عن نفسهِ ـ كما نُقِلَ في الرَّوضاتِ[1]: ((وُلِد يومَ الاثنينِ الحادي والعشرينَ من ذي القعدةِ سنة ثمانٍ وسبعينَ ومئةٍ بعدَ الألفِ)).

وقالَ السَّيِّدُ إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ في ترجمتِهِ في كتابِ إيقاظ النَّبيهِ[2]: ((وُلِدَ المُترجَمُ في عصرِ يومِ الاثنينِ قبلَ الغروبِ بساعةٍ ونصفٍ في الثَّاني والعشرينَ من ذي القعدةِ ١١٧٨ هـ ببلدةِ «أحمدَ بكرَ «المعروفةِ بـ «فرخَ آبادَ[3] «في طالعِ العقربِ عندَ الدَّرجةِ الخامسةَ عشرةَ في الثُّلُثِ الأوَّلِ من سنةِ الدِّيكِ التُّركيَّةِ)).

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١: ترجمةُ رقم ٦١٣ (نشُر الدَّارِ الإسلاميَّةِ، بيروتُ، ط١، ١٤١١هـ).

(٢) إيقاظُ النَّبيهِ: ص٣١٣.

(٣) فرخُ آباد: تقعُ في ولايةِ أوتارَ برديش الهْنديَّةِ الَّتي تضمُّ مدينةَ (أكبَرَ آبادَ).

* أبرزُ مشايخِهِ روايةً وإجازةً وقراءةً:

ذكَر في المُقدَّمةِ الثَّانيةَ عشرةَ من الجزءِ الأوَّلَ من كتابِهِ (صحيفةِ الصَّفا)[١] ثلاثةَ مشايخَ هم:

١ـ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ مهديُّ ابنُ أبي القاسم الموسويُّ الشِّهرستانيُّ المُتوفَّى بكربلاءَ سنةَ ١٢١٦هـ يروي عنه إجازةً وقراءةً وسَماعاً عن صاحبِ الحدائقِ الشَّيخِ يوسفَ آلِ عصفورٍ.

٢ ـ الشَّيخُ الآغا محمَّدُ عليٌّ نجلُ الآغا محمَّدِ باقرٍ والظَّاهرُ أنَّهُ ابنُ آغا محمَّدِ باقرِ البهبهانيِّ المولود سنةَ ١١٤٤هـ والمتوفَّى سنةَ ١٢١٦هـ يروي عنهُ إجازةً عن صاحبِ الحدائقِ أيضاً.

٣ـ الشَّيخُ موسى بنُ عليٍّ البحرانيُّ يروي عنه إجازةً من طريقينِ عن صاحبِ الحدائقِ، وعن الحاجِّ عبدِ الْهادي المدفونِ بالغريِّ.

ومن مشايخِه إجازةً الشَّيخُ حسنُ ابنُ الشَّيخ حسينِ ابنِ الشَّيخ محمَّدِ ابنِ آلُ عصفورٍ البحرانِيُّ المُتوَفَّى سنةَ ١٢٦١هـ كما ذكر في إجازاتِ مشايخِهِ[٢].

---

(١) وردَ ضمنَ مخطوطٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ، تسلسل ٩٨٧٠: ص٣، ٤.

(٢) نقلًا عن مقدَّمة الفتاوى الحسينيَّةِ في العلومِ المُحمَّديَّةِ: ص٥ (المطبعةُ العلميَّةُ بقمَّ المقدَّسةِ، ط١ ١٤٠٩هـ).

*** أهمُّ تلامذتِهِ والرَّاوينَ عنهُ:**

١ـ ابنُهُ الأكبرُ الميرزا أحمدُ المستشهدُ معهُ في بلدةِ الكاظميَّةِ المقدَّسةِ سنة ١٢٣٢هـ، كانَ مُجازاً من أبيـهِ.

٢ـ المولى فتحُ عليّ بنُ محمَّدِ حسن بن كريم خانَ زندَ الشِّيرازيُّ صاحبُ الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ؛ الَّذي نَقَلَ فيهِ عن مُصنَّفاتِ أَستاذِهِ[١].

٣ ـ الميرزا محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ عليٍّ الدَّشتيُّ اللّاريُّ صاحبُ كتابِ (الكلماتِ الحقَّانيَّةِ في شرحِ الرِّسالةِ البرهانيَّـةِ).

٤ ـ الشَّيخُ محمَّدُ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ مقصودٍ الطَّبسيُّ الخراسانيُّ صاحبُ كتابِ (تذكرةِ المُحدِّثينَ)[٢].

٥ ـ الشَّيخُ محمَّدُ رضا بنُ محمَّدِ جعفرٍ الدَّاوَنيُّ؛ وصَفَهُ الطَّهرانيُّ في ذريعتِهِ[٣] بأنَّهُ تلميذُ المُترجَمِ المُغالي في حقِّهِ.

٦ـ الشَّيـخُ أبو الحسـنِ عبدُ الصَّاحـبِ بنُ محمَّـدِ جعفـرِ بـنِ عبدِ الصَّاحبِ المتوفَّى حدودَ سنةِ ١٢٧٤هـ أو قبـلَها بقليـلٍ، وعدَّ الحسينيُّ في تراجمِ الرِّجالِ[٤] المصنِّفِ من مشايخِ إجازتِهِ.

---

(١) الذَّريعةُ: ج٣: ص١٥٢: رقم ٥٣٠، وج٢١: ص٣٥٣: رقم ٥٤٢٣.

(٢) ذُكِرَ في (نابغه فقه وحديث سيِّد نعمت الله جزائري) «فارسي «(نشْر مجمَّعِ الفكر الإسلاميِّ، قمُّ، ط٢، ١٤١٨هـ) تأليفُ سيِّدُ محمَّدُ جزائري.

(٣) الذَّريعةُ: ج١٥: ص١٢٩: رقم ٨٦٦.

(٤) تراجمُ الرِّجالِ: ج١: ص٢٩٥: حرفُ العينِ.

٧ ـ السَّيِّدُ محمَّدُ جوادُ بنُ السَّيِّدِ محمَّدِ زيني بن السَّيِّدِ أحمَدَ العطَّارِ البغداديُّ؛ المُلقَّبُ بـ (سياه پوش) ـ لابسَ السَّوادِ ـ المتوفَّى سنةَ ١٢٤٧هـ، كَتبَ على ظهرِ كتابِ أستاذِه (ذخيرةِ الألبابِ)[١]: ((وقد قرأهُ عليهِ وصحَّحهُ وقابلهُ معهُ، وأخذ منهُ إجازتَهُ)).

٨ ـ المولى أحمدُ بنُ زينِ العابدينَ بن محمَّدِ شفيعِ بنِ عبدِ الصَّانعِ الَّذي ألَّفَ لهُ كتابَ ضياءِ المتَّقينَ وقالَ عنهُ: إنَّهُ قرَّةُ العينِ[٢].

٩ ـ السَّيِّدُ محمَّدُ سعيدُ بنُ السَّيِّدِ مهديِّ الرَّضويُّ القُمِّيُّ المدعوُّ بـ (فاضل خان). تلميذُهُ وصهرُهُ على ابنتِهِ كما في الذَّريعةِ[٣].

١٠ـ الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ ابنُ الشَّيخ محمَّدِ ابنِ الشَّيخ مُحمَّدِ تقيِّ الشَّهيرُ بملا عليِّ البرغانيِّ؛ المتوفَّى سنةَ ١٢٧٢هـ، ذكَرَ صاحبُ مستدركاتِ الأعيان[٤] أنَّه أخذَ عنهُ علَمَ الحديثِ.

١١ ـ السَّيِّدُ مُحمَّدُ خانُ ابنُ معصوم خانَ الطَّباطبائيُّ، لهُ ألَّفَ (سلاحَ المؤمنِ)؛ وفي خاتمتِهِ أجازَهُ قراءةً[٥].

١٢ـ المولى محمَّدُ جعفرُ بنُ مهديِّ النَّائينيُّ كَتَبَ بخطِّهِ الرِّسالةَ البرهانيَّةَ وقرأَهَا على المُترجَمِ[٦].

---

(١) العبقاتُ العنبريَّةُ: ص١٨٦.

(٢) الذَّريعةُ: ج١٤: ص٢٣٢: ح٢٢٨٥.

(٣) الذَّريعةُ: ج٢٢: ص١٦٩: رقم ٦٥٤١.

(٤) مستدركاتُ الأعيانِ: ج٢: ص٢٩٩.

(٥) نقلًا عن الذَّريعةِ: ج١٢: ص٢٠٩: رقم ١٣٨٨.

(٦) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ: ص١٥ مخطوطٌ موجودٌ في مكتبةِ المرعشيِّ (توجدُ صورةٌ منهُ في مجمَّعِ الذَّخائرِ للمخطوطاتِ، المكتبةُ الإلكترونيَّةُ تحتَ الرَّقمِ ١٢٨٢١).

١٣ ـ الشَّيخُ عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الرِّضا الفيروزآباديُّ كَتَبَ لهُ المترجَمُ إجازةً في آخرِ النُّسخةِ الَّتي كتَبَهَا عن نسخةِ المصنِّفِ لكتابِ فتحِ البابِ في سنةِ ١٢١٦هـ[١].

* نشأتُهُ وتحصيلُهُ وتنقُّلُهُ:

وجدنَا في بعضِ المصادرِ أنَّهُ انتقلَ من الْهندِ إلى نيشابورَ معَ والدَيهِ وعاشَ طفولتَهُ فيهَا[٢]؛ وذكَرَ حفيدُهُ الميرزا إبراهيمُ في ترجمتِهِ في إيقاظِ النَّبيهِ[٣] أنَّهُ اشتغلَ بالتَّحصيلِ أوَّلاً بـ (بلد الله آبادَ) وهوَ ابنُ تسعِ سنينَ (سنةَ ١١٨٧هـ)، ثُمَّ انتقلَ إلى دارِ الخلافةِ (أكبر آبادَ) وهوَ ابنُ أربعَ عشرَةَ سنةً (سنة ١١٩٢هـ)، وفي سنةِ ١١٩٨هـ[٤] ـ وكانَ عمرُهُ آنذاكَ عشرونَ سنةً ـ هاجرَ من الْهند حاجّاً مُحصِّلاً؛ فخرَجَ بصحبةِ والِدَيهِ مُتوجِّهاً إلى حجِّ البيت الحرام وزيارةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّةِ عليهم السلام وبعدَ أنْ قضوا حجَّهُم وزيارتَهُم تُوفِّيَ والِدُهُ في وسطِ طريقِ العودةِ سنةَ ١١٩٩هـ ـ وهوَ أقربُ ـ أو سنةَ ١٢٠٠هـ، وبعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ تُوفِّيَت والدتُهُ؛ فقَصَدَ العراقَ وحَمَلَ معهُ أمَّهُ إلى المشهدِ الغرويِّ ودفنَهَا هناكَ، وسَكَنَ الغريَّ وكانَ آنذاكَ ابنُ ٢١ أو ٢٢ سنةً؛ وجاورَهُ مُحصِّلاً للدُّروسِ العلميَّةِ؛ مُجدَّاً وبعدَ أنْ بقيَ في النَّجفِ عدَّةَ سنواتٍ انتقلَ إلى كربلاءَ وجاورَ سيِّدَ الشُّهداءِ مدَّةً؛ مُشتَغِلاً ومُدرِّساً؛ ولعلَّ نزولَهُ كربلاءَ كانَ سنةَ ١٢٠٧هـ.

---

(١) فتحُ البابِ إلى الحقِّ والصَّوابِ: ص٢ ـ ١٧٥ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ، رقم ٨٤٨١/ ٦٢١١٤ـ ف٨٧٠٤٤.

(٢) بناءً عليهِ فإنَّهُ رَجَعَ من نيشابورَ إلى الهْندِ مرَّةً أخرى؛ وفيهَا بدأَ التَّحصيلَ.

(٣) إيقاظُ النَّبيهِ: ص٣١٢. وعليهِ فهوَ لمَ يغادرْ الهْندَ من ولادتِهِ إلى مبدأِ اشتغالِهِ.

(٤) كذا في صحيفةِ الصَّفا ـ كما نُقِلَ في روضاتِ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١، وفي ترجمتِهِ في (إيقاظِ النَّبيهِ) وأعيانِ الشِّيعةِ: ج٩: ص١٧٣ أنَّ السَّنةَ ١١٩٩هـ؛ فعمرُهُ ٢١ سنةً.

وفي سنةِ ١٢١١هـ غادرَ العراقَ؛ بعدَ أن مكثَ فيهَا قرابةَ ١١ سنةً، وعمرُهُ ـ آنذاكَ ـ ٣٣ سنةً، وتوجَّهَ إلى بلادِ فارسَ في ظلِّ دولةِ الشَّاهِ محمَّد القاجاريِّ حتَّى مقتلِهِ في ٢١ ذي الحجَّةِ سنة ١٢١١هـ؛ وقد تَولَّى الحكمَ بعدَهُ ابنُ أخيهِ الشَّاهُ فتح عليّ، قالَ عن نفسهِ في صحيفةِ الصَّفا[1]: ((وقد قدِمَ البلادَ العجميَّةَ في دولةِ السُّلطانِ محمَّد قاجارَ ودولةِ السُّلطانِ عليّ شاه القاجار)).

وفي عامِ ١٢١٢هـ قَصَدَ (لارَ)[2] وفيهَا أَلَّفَ التُّحفةَ اللَّاريَّةِ.

ومَكَثَ في إيرانَ قرابةَ خَمسِ سنواتٍ إلى أواخرِ سنةِ ١٢١٥هـ ـ زارَ خلالَ إقامتِه الإمامَ الرِّضا عليه السلام، حيثُ قَفَلَ عائداً إلى العراقِ وقَصَدَ الكاظميَّةَ واتَّخذهَا مسكناً، وسَكَنَ في الجانبِ الغربيِّ بمقابرِ قريشٍ ملازماً للتَّدريسِ والتَّصنيفِ.

وفي عامِ ١٢١٩هـ سافرَ إلى الرَّيِّ بالتماسٍ منَ الشَّاهِ فتح عليّ القاجاريِّ؛ وحلَّ عليهِ ضَيفاً عزيزاً مُكرَّماً؛ واتَّخذَ طهرانَ مَسكَناً[3]، وفي هذهِ السَّنةِ بدأت روسيا حربَها ضدَّ إيرانَ، وفي سنةِ ١٢٢٠هـ قُتلَ القائدُ الرُّوسيُّ اشبختر تستانوف؛ وكانَ للمترجَمِ الفضلُ في قتلِهِ، وكيفيَّةُ ذلكَ ذكرَها العالِمُ الفرنسيُّ جولُ يونيرُ عندَ تطرُّقهِ إلى الغزوِ الرُّوسيِّ في كتابهِ (دلاوران كمنان إيرانَ)[4]؛ فَعَلَت مكانتهُ عندَ الشَّاهِ وقرَّبهُ. وأخذ في الدَّعوةِ إلى فكرِ آلِ البيتِ عليهم السلام الأصيلِ

(١) لارُ: مقاطعةٌ تتبعُ محافظةَ فارسَ تقعُ جنوبَ غربِ إيرانَ؛ وفي مركزِهَا مدينةُ (لار).

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢٣.

(٣) قالَ المصنِّفُ في كتابِهِ شَمسِ الحقيقةِ كما نقلهُ في الذَّريعةِ: ج١٤: ص٢٢١: رقم ٢٢٨٥ ((والكاظمينيُّ مسكناً، والطَّهرانيُّ نزولاً ومسكناً ثانياً)).

(٤) دلاوران كمنان إيران: ترجَمَهُ ذبيحُ الله المنصوريُّ إلى الفارسيَّةِ. ونُشرِ في جريدةٍ إيرانيَّةٍ سنةَ ١٩٥٩م وما أوردناهُ نقلُ مُترجَمٌ بالعربيَّةِ عن تلكَ التَّرجَمةِ.

ونَشَرَ الفكرَ الأخباريَّ في تلكَ الأرجاءِ. وكانت مدَّةُ بقائِهِ ثلاثَ سنواتٍ.

وقد قَصَدَ أصفهانَ في سنةِ ١٢٢١هـ؛ وفيهَا حصلت مناظرتُهُ معَ الشَّيخ الكلباسيِّ؛ وقد ذكرَهَا صاحبُ العبقاتِ العنبريَّة[١]؛ وذكرَ أنَّهُ خَرَجَ من أصفهانَ وتوجَّهَ إلى طهرانَ. وكانَ قد حلَّ فيهَا الشَّيخُ جعفرٌ كاشفُ الغطاءِ في تلكَ الأقطارِ؛ وحصلتُ لهُ معَ المترجَم مناظراتٍ وامتعضَ من دورهِ في نشرِ النَّهجِ الأخباريِّ؛ فشنَّ معَ اتباعِهِ حملةً ضدَّهُ؛ وبَعَثَ برسالةٍ تحريضيَّةٍ إلى الشَّاه؛ وسَمَهَا بـ (كشفِ الغطاءِ عن معايبِ ميرزا محمَّد عدوِّ العلماءِ)، وأرَّخها مخاطباً لأهلِ طهرانَ «ميرزا محمَّدكُمْ لا مذهبَ لهُ!»[٢]، ووشا بهِ الواشونَ؛ فَتَرَكَ إيرانَ أواخرَ عامِ ١٢٢١هـ.

وقد قصدَ كربلاءَ والنَّجفَ؛ وهناك أيضاً ضيَّقَ عليهِ العلماءُ الأصوليُّونَ الخناقَ؛ واستفتوا فيهِ الشَّيخَ كاشفَ الغطاءِ؛ فأفتى بما صورتُهُ ـ كما في العبقاتِ[٣]: ((والقتلُ أرجحُ الأمرَينِ والنَّفيُ أحوطُ القولَينِ؛ وخصوصاً معَ العجزِ)).

رجعَ إلى إيرانَ سنةَ ١٢٢٢هـ؛ وجاورَ السَّيِّدَ عبدَ العظيم بالرَّيِّ حتَّى سنةِ ١٢٢٥هـ حيثُ رجعَ إلى الكاظميَّةِ وحطَّ رحالَهُ فيهَا، وفي أواخرِ سنةِ ١٢٢٧هـ[٤] ذهبَ إلى إيرانَ ورجعَ سنةَ ١٢٢٨هـ إلى الكاظمين وكانَ هذا الاستقرارُ هوَ الأخيرُ؛ فقد بقيَ فيهَا حتَّى شهادتهِ وصارت مثواهُ الأبديَّ.

---

(١) العبقاتُ الجعفريَّةُ: ص٨٩.

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٢: ص٢٠٢ ـ ٢٠٦.

(٣) العبقاتُ العنبريَّةُ: ص١٠٣.

(٤) العبقاتُ العنبريَّةُ: هامش ص٨٦.

* صفاتُهُ ومكانتهُ:

كانَ فَقيهاً منَ الطِّرازِ الأوَّلِ في غايةِ الفضلِ والعلم، جامعاً للمعقولِ والمنقولِ في الفروعِ والأصـولِ، أديباً شاعراً، مُحقِّقاً في عِلْمِ الرَّملِ والجفرِ والحروفِ والسِّيمياءِ.

وقالَ عن نفسِهِ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا[1]: ((مصنِّفُ هذا الكتاب لهُ يدٌ طولى في الكلام، والإلَهيَّاتِ، والحديثِ، والفقهِ، والأصولِ، وعلمِ التَّطبيقِ، والمعارفِ، واللَّطَائفِ)).

وكانَ مُتكَلِماً مُفوَّهاً، لا يباريـهِ أحدٌ في الحجَّةِ والجـدلِ ولا يُجاريـهِ، ذا عزم ثاقب وهمَّةٍ عاليةٍ، جسوراً؛ لا تأخذهُ في اللـهِ وفي قولِ الحقِّ لومةُ لائم، دافعً ونافحَ بقلمِهِ ولسانِهِ عن الفكرِ الأصيلِ لآلِ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله في التَّمسُّك بالثَّقلَينِ (الكتابِ والعترةِ) كمصدري تشريع وحيدَينِ ورَفْضِ غيرهما منَ المصادرِ الدَّخيلةِ؛ فكانَ ـ بحقٍّ ـ حاملَ لواءِ الأَخباريَّةِ، والمُتحمَّلَ في ذلكَ شتى المَحنِ من خصومِهِ ـ سبّاً، ونفياً، وتشريداً، وأخيراً قتلاً.

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١: بابُ ما أَوَّلهُ الميمُ نقلًا عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا

*** ومِمَّا قيلَ فيهِ:**

١ ـ قالَ السَّيِّدُ المرعشيُّ ـ كما نقلهُ عنهُ الجلاليُّ في فهرسِ التراثِ[١]: ((العلاَّمةُ في جلِّ الفنونِ)).

٢ ـ وقالَ الخوانساريُّ في روضاتِ الجنَّاتِ[٢] ـ معَ أنَّهُ منْ أشدِّ مناوئيهِ: ((لا شبهةَ في غايةِ فضلِهِ ووفورِ علمِهِ، وجامعيَّتِهِ لفنونِ المعقولِ والمنقولِ، ورباعيتِهِ في الفروعِ والأصولِ، ولا في عماقةِ («عتاقةِ خ») ذهنِهِ الوَقَّادِ، ووقادةِ فهمِهِ النَّقَّادِ؛ كما اعترفَ بها كلُّ ناقدٍ أستاذٍ)).

٣ ـ وَوَصَفَهُ النَّمازيُّ في مستدركِ سفينةِ البحارِ[٣] ـ في وقائعِ المئةِ الثَّالثةَ عشرةَ: ((العالمُ الجليلُ، المُحدِّثُ النَّبيلُ الأخباريُّ)).

٤ ـ وقالَ الشّيروانيُّ في بستانِ السِّياحةِ ما ترجمتهُ[٤]: ((زبدةُ المُحدِّثينَ وقدوةُ المُحقِّقينَ الحاجُّ ميرزا مُحَمَّدُ الأخباريُّ، كانَ أعلمَ علماءِ زمانِهِ، وأفضلَ فضلاءِ أيَّامِهِ)).

٥ ـ قالَ الشَّيخُ محمَّدُ الحسينُ كاشفُ الغطاءِ في العبقاتِ العنبريَّةِ[٥][١] ـ معَ شدَّةِ بغضِهِ لهُ: ((وكانَ في الجدلِ لا يدانيهِ أحدٌ)).

---

(١) فهرسُ التراثِ: ج٢: ص١١٢ (دليل ما، قمُّ، ط١، ١٤٢٢هـ).

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١.

(٣) مستدركُ سفينةِ البحارِ: ج٥: ص٢٦٥ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسين، قمُّ، ١٤١٩هـ).

(٤) بستانُ السِّياحةِ: ص٥٨٣، فارسيٌّ، وما ذكرناهُ ترجمتهُ بالعربيَّةِ إلى الفارسيَّةِ، وقد ترجمَهُ السَّيِّدُ محمَّدُ عليٌّ كلانتر الموسويُّ في ١٨ صفر ١٤١٨هـ.

(٥) العبقاتُ العنبريَّةُ: ص٩٠

٦ ـ وقالَ عنهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ باقرُ الرَّضويُّ في مقدَّمةِ مُلخَّص كتابِه (القلوبِ الحزينةِ)[١]: ((... المُحقِّق العلاَّمة؛ رئيس المُحدِّثينَ والأخباريِّينَ)).

٧ـ وقالَ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الحسينيُّ الأرمويُّ في مقدَّمةِ كتابِ الإيضاحِ[٢]: ((... العالمِ المتبحِّر المُتضلِّع، الجامع البارع...)).

٨ ـ وفي موسوعةِ طبقاتِ الفقهاءِ[٣]: ((كانَ فقيهاً إماميّاً، مُحدِّثاً، مُتكلِّماً؛ من مشاهيرِ علماءِ الأخباريَّةِ)).

٩ ـ وقالَ حبيبُ اللهِ الكاشانيُّ في لبابِ الألقابِ[٤]: ((كانَ فاضلاً جامعاً لفنونِ العلوم...)).

١٠ـ وقالَ تلميذهُ السَّيِّدُ جوادُ بنُ السَّيِّدِ محمَّدِ بن زينِ الدِّينِ المعروفُ بـ (سياه پوش) على ظهرِ المُجلَّدِ الأوَّلِ من (ذخيرةِ الألبابِ)[٥]: ((العلاَّمة الجامع لجميعِ العلومِ الجليَّةِ والخفيَّةِ)).

١١ ـ وقالَ تلميذُهُ الشَّيخُ محمَّدُ جعفرُ بنُ مهديٍّ النَّائينيُّ في آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ[٦]: ((... الفاضل النِّحرير الَّذي بالتَّعظيمِ جديرٌ محيي مراسمِ المُحدِّثِينَ؛ هادم مباني المُجادلِينَ)).

---

(١) نقلَ ذلكَ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الحُسينيُّ في مقدَّمةِ الإيضاحِ للفضلِ بنِ شاذانَ: ص٣٦ (مؤسسةُ انتشارات وچاب دانشگاه، تِهران، ١٣٦٣هـ. ش = ١٤٠٥هـ ق).

(٢) مقدَّمةُ الإيضاحِ: ص٣٤.

(٣) موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ: ج١٣: ص٤٨٠، تأليفُ اللَّجنةِ العلميَّةِ في مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ (عليه السلام)، مؤسسة الإمامِ الصَّادقِ (عليه السلام)، قمُّ المقدَّسةُ، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٤) لبابُ الألقابِ: ص٨٧ (مكتبةُ بوذر جمهوري المصطفوي، ط١، ١٣٨٧).

(٥) نقلاً عن العبقاتِ العنبريَّةِ: ص١٨٦، ١٨٧.

(٦) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ: ص١٥ (مخطوطٌ، مجمَّعُ الذَّخائرِ، المكتبةُ الإلكترونيَّةُ، رقم ١٢٨٢١)

١٢ـ وقالَ عنهُ الدُّكتورُ عليٌّ حسينٌ الجابريُّ في (الفكرِ السَّلفيِّ عند الشِّيعةِ الاثني عشريَّةِ)[١] أنَّهُ كانَ: ((موسوعيَّ المعارفِ)).

١٣ـ وقالَ عمرُ كحَّالةُ في معجمِ المؤلِّفينَ[٢]: ((عالِمٌ أديبٌ شاعرٌ)).

---

(١) الفكرُ السَّلفيُّ عندَ الشِّيعةِ الاثني عشريَّةِ: ص٤٠٣.
(٢) معجمُ المُؤلِّفِينَ: ج٩: ص٣١ (مكتبةُ المتنبِّي ودارُ إحياءِ التُّراثِ، بيروتُ).

*** مُصنَّفاتُهُ:**

يُعدُّ المُترجَمُ من المُصنِّفينَ المُكثرينَ في علوم وفنونٍ شتَّى؛ وهذا يدلُّ على وفورِ علمِهِ وسعةِ اطِّلاعه، ونحن نذكرُ أسْمائها روماً للاختصارِ، وفي ترجمتنا للمصنِّفِ المفصَّلةِ تفاصيلُ أكثر.

١ ـ الإجازةُ الكبيرةُ

٢ ـ الإصدارُ والإيرادُ.

٣ ـ الأمرُ الصَّريحُ في جهرِ الذِّكرِ والتَّسبيحِ بالفارسيَّةِ.

٤ ـ البرهانُ في التَّكليفِ والبيانِ أو (الرِّسالةُ البرهانيَّةُ).

٥ ـ البنيانُ المرصوصُ بالبراهينِ والنُّصوصِ.

٦ ـ التَّبصرَةُ.

٧ ـ التُّحفةُ: في أبوابِ الفقهِ.

٨ ـ التَّقويماتُ والتَّعديلاتُ.

٩ ـ التّنباكيَّةُ.

١٠ ـ الحجَّةُ البالغةُ.

١١ ـ الحكمةُ البالغةُ.

١٢ ـ الـدُّرُّ الفـريدُ ومعراجُ (أو معارجُ) التَّوحيدِ.

١٣ـ الدَّليلُ إلى خيرِ سليلٍ.

١٤ـ الدّمدمةُ الكبرى في الرَّدِّ على الزَّندقةِ الصُّغرى.

١٥ ـ الرَّسائلُ الجفريَّةُ.

١٦ ـ السُّعرةُ (أو الشُّعلةُ) النَّاريَّةُ في أجوبةِ الأسئلةِ اللَّاريَّةِ.

١٧ ـ السُّلطانُ المبينُ لمعرفةِ دعاةِ الدِّينِ.

١٨ ـ السُّلمُ المُرونقُ فيمن تكفَّرَ وتزندقَ.

١٩ ـ الشِّهابُ الثَّاقبُ.

٢٠ ـ الصَّارمُ البتَّارُ لقطِّ الفُجَّارِ وقدِّ الأشرارِ والكُفَّارِ: ويسمَّى بـ (السَّيفِ المسلولِ)؛ وهوَ فارسيٌّ.

٢١ ـ الصَّيحةُ بالحقِّ على مَن ألحدَ وتزندقَ.

٢٢ ـ القسورةُ.

٢٣ ـ الكوكبُ الدُّرِّيُّ.

٢٤ ـ الكتابُ المبينُ في إثباتِ إمامةِ الطَّاهرينَ.

٢٥ ـ المُطمَرُ (أو الطُّهرُ) الفاصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ.

٢٦ ـ المواعظُ الحقَّةُ أو (أمالِي العبَّاسيِّ) (آيينهء عباسي در نمايش حق شناسي)؛ رسالةٌ فارسيَّةٌ.

٢٧ ـ الميزانُ لمعرفةِ الفرقانِ: بينَ الأصوليِّ والإخباريِّ.

٢٨– النَّبأُ العظيمُ.

٢٩ ـ النُّخبةُ الَّلاريَّةُ: في الأصولِ والفروعِ الدِّينيَّةِ.

٣٠ ـ النُّشرُ والبسطُ.

٣١ ـ النُّورُ المقذوفُ في قلبِ (أو القلبِ) المشغوفِ.

٣٢ ـ الوسيلةُ في بيانِ نجمٍ من دعاءِ العديلةِ.

٣٣ ـ أدلَّةُ الإسلامِ.

٣٤ ـ أشجارُ العلومِ بنهجٍ معلومٍ.

٣٥ـ أصولُ الدِّينِ.

٣٦ ـ إعصارٌ فيهِ نارٌ لإحراقِ شُبَهِ الاجتهادِ والاختيارِ.

٣٧ ـ إنسانُ العينِ في نقضِ عينِ العينِ للمُحقِّقِ القمِّيِّ الَّذي هوَ نقضٌ لهذهِ الرِّسالةَ القَبسةِ.

٣٨– أنموذجُ المرتاضِين: رسالةٌ فارسيَّةٌ.

٣٩ ـ إيقاظُ النَّبيهِ في ذكرِ ما أُجمِعَ عليهِ واختُلِفَ فيهِ.

٤٠ ـ بغيةُ الفحولُ: تعليقةٌ على أساسِ أصولِ السَّيِّدِ دلدارَ.

٤١ ـ باسخ نامه يزدي (فارسيٌّ).

٤٢ ـ تاريخُ وفيَّاتِ العلماءِ الإماميَّةِ.

٤٣ ـ تُحفةُ الأمينِ والدُّرُّ الثَّمينُ: فارسيٌّ

٤٤ ـ تحفةُ جهانباني: (فارسيٌّ).

٤٥ ـ ترجمةُ قبسةِ العجولِ: وهيَ ترجمةُ هذهِ الرِّسالةِ من العربيَّةِ إلى الفارسيَّةِ.

٤٦ ـ تسليةُ القلوبِ الحزينةِ الجاري مجرى الكشكولِ والسَّفينةِ: كتابٌ ضخمٌ في عشرةِ مجلَّداتٍ.

٤٧ ـ تفسيرُ القرآنِ الكريمِ: تفسيرٌ روائيٌّ إلى آيةِ ٢٨١ من سورةِ البقرةِ.

٤٨ ـ تقويمُ الرِّجالِ.

٤٩ ـ تلخيصُ أحوالِ حملةِ حكمةِ النَّبيِّ والآلِ صلَّى اللهُ عليه وعليهم على كلِّ حالٍ.

٥٠ ـ جوابُ مسألةٍ عن كيفيَّةِ الاستدلالِ على قبحِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ. وقد ألحقناها بِهذهِ الرِّسالةِ.

٥١ ـ حاشيةٌ على لؤلؤةِ البحرينِ.

٥٢ ـ حجرٌ ملقمٌ: فارسيٌّ.

٥٣ ـ حرزُ الحواسِّ عن وسوسةِ الخنَّاسِ.

٥٤ ـ حرمةُ التِّنباكِ والقهوةِ: رسالةٌ عربيَّةٌ.

٥٥ ـ حسنُ الاتِّفاقِ في تحقيقِ الصِّداقِ: رسالةٌ فارسيَّةٌ.

٥٦ ـ حديقةُ الأزهارِ في تلخيصِ البحارِ.

٥٧ ـ حقيقةُ الأعيانِ في معرفةِ الإنسانِ.

٥٨ ـ دوائرُ العلومِ وجداولُ الرُّسومِ؛ ويوسمُ بتحفةِ الخاقانِ.

٥٩ ـ ديوانُ شعرٍ بالعربيَّةِ.

٦٠ ـ ديوانُ شعرٍ بالفارسيَّةِ.

٦١ ـ ذخيرةُ الألبابِ وبغيَّةُ الأصحابِ من كلِّ علمٍ فيهِ بابٍ: هوَ دائرةُ معارفٍ في أربعةِ أجزاءٍ؛ وثلاثةٍ وعشرينَ باباً.

٦٢ ـ رجلُ جراد: فارسيٌّ.

٦٣ ـ رسالةٌ في أدلَّةِ مجوِّزي الظُّنونِ والَّذين عنها يمنعونَ وينهونَ وينأون.

٦٤ ـ رسالةٌ في أقلّ ما يجبُ على المُكلَّفينَ في سائرِ الأحايينَ.

٦٥ ـ رسالةُ الاعتذارِ.

٦٦ ـ رسالةٌ في العقلِ: رسالةٌ عربيَّةٌ مختصرةٌ في معنى العقلِ.

٦٧ ـ رسالةٌ في إمكانِ حصولِ العلمِ من إخبارِ الثِّقةِ العامِّي.

٦٨ ـ رسالةٌ في علمِ الحروفِ.

٦٩ ـ رسالةٌ في الفرقِ بينَ الفريقينِ المنتسبينِ إلى الثَّقلَينِ.

٧١ ـ رسالةٌ في جوابِ الأصولِ الأربعةِ لأمَّةِ التَّظنِّي.

٧٢ ـ رسالةٌ في نقضِ أدلَّةِ القوانينِ.

٧٣ ـ سراجُ السَّالكينَ.

٧٤ ـ سعوطُ المَجانينَ لطردِ الشَّياطينِ.

٧٥ ـ سلاحُ المؤمنِ وإصلاحُ المهيمنِ.

٧٦ ـ شرحُ دعاءِ العديلةِ.

٧٧ ـ شفاءُ العليلِ.

٧٨ ـ شَمسُ الحقيقةِ.

٧٩ ـ صباحُ اليقينِ ومساءُ الظنِّ والتَّخمينِ.

٨٠ ـ صحيفةُ الصَّفا في ذكرِ أهلِ الاجتباءِ والاصطفاءِ، ويسمَّى بالرِّجالِ الكبيرِ.

٨١ ـ صفاءُ اللُّؤلؤِ.

٨٣ ـ ضياءُ المُتَّقينَ.

٨٤ ـ عبرةُ النَّاظِرينَ.

٨٢ ـ عِلْمُ الحجَّةِ واضحٌ لمريدِهِ.

٨٣ ـ علمُ السَّبيلِ بأبينِ دليلٍ.

٨٤ ـ علمُ الصِّدقِ.

٨٥ ـ علمُ محجَّةِ العلمِ واليقينِ بقاطعِ البراهينِ.

٨٦ ـ غصونُ أشجارِ الهُدى في تعليقاتِ عيونِ أخبارِ الرِّضا عليه السلام.

٨٧ ـ غمزةُ البرهانِ لنبهةِ الوسنانِ.

٨٨ ـ فتحُ البابِ إلى الحقِّ والصَّوابِ.

٨٩- فصلُ الخطابِ في نقضِ مقالةِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ: كبيرٌ ووسيطٌ وصغيرٌ.

٩٠ـ فهرستُ مشايخِ الإجازةِ.

٩١ ـ فهرستُ المُصنَّفاتِ والأصولِ ومُصنِّفيها.

٩٢ ـ قاطعةُ البرهانِ لإفادةِ الإيقانِ: ولقَّبهُ بـ (قاطعِ الأعذارِ عندَ العرضِ على الجبَّارِ)

٩٣ـ قبسةُ العَجولِ: وهيَ هذه الرِّسالةُ.

٩٤ ـ كتابٌ في علمِ السِّيمياءِ والرّملِ.

٩٥ ـ كشفُ الحجابِ عن قولِ المرتابِ.

٩٦ ـ كشفُ القناعِ عن عَوَرِ الإجماعِ.

٩٧ـ كوثرُ الأسرارِ في شرحِ معضلاتِ البحارِ (أو الأخبار).

٩٨ـ مجالي الأنوارِ.

٩٩ـ مجالي المَجالي؛ ويُلَّقبُ بـ (معتركِ العقولِ) شرحٌ للسَّابقِ.

١٠٠ـ مصباحُ الهدايةِ في كلِّياتِ الرِّجالِ في الرِّوايةِ والدِّرايةِ، واختصاراً يُسمَّى كُلِّيات الرِّجالِ.

١٠١ ـ مصادرُ الأنوارِ في الاجتهادِ والأخبارِ.

١٠٢ـ معاولُ العقولِ في قلع أساسِ الأصولِ؛ ويُلقَّبُ بـ (سيفِ اللهِ المسلولِ على مُحرِّفي دينِ الرَّسولِ المعروفِ بـ قلعِ الأساسِ).

١٠٣ـ معرفةُ الإيمانِ والإسلامِ.

١٠٤ـ مفتاحُ الأنوارِ في حلِّ مشكلاتِ الأخبارِ.

١٠٥ـ مفتاحُ الخطابِ.

١٠٦ ـ مفتاحُ النَّبيهِ في شرحِ الفقيهِ.

١٠٧ ـ مفتاحُ اليقينِ لأبوابِ معالِمِ الدِّينِ.

١٠٨ ـ منيةُ المرتادِ في ذكرِ نُفاةِ الاجتهادِ: يُلقَّبُ بـ (مجاميعِ المُقرَّبينَ ورياضِ المُحدِّثينَ).

١٠٩ ـ مواردُ الرَّشادِ في نقضِ نقضِ الإيرادِ.

١١٠ ـ ميزانُ التَّمييزِ في العلمِ العزيزِ.

١١١ ـ نبذةُ النُّبذةِ.

١١٢ ـ نبراسُ العقولِ.

١١٣ ـ نتيجةُ الخلفِ في ذكرِ السَّلفِ: في خمسةِ مجلَّداتٍ.

١١٤ ـ نجمُ الولايةِ لمن أرادَ الهدايةِ.

١١٥ ـ نخبةُ الأوبةِ: في أصولِ الدِّينِ.

١١٦ ـ نشرُ أو نشرةُ أو نشوةُ الإخوانِ في مسألةِ الغليانِ.

١١٧ ـ نفثةُ المصُّدورِ في بيانِ حالِ كلِّ فاجرٍ كفورٍ.

١١٨ ـ نفثةُ الصُّدورِ وقبسةُ الطورِ في قطعيَّةِ الصُّدورِ.

١١٩ ـ نفثةُ المصدورِ في المكاشفاتِ.

١٢٠ ـ نورُ الدِّينِ.

١٢١ ـ وصيَّةٌ لإخوانِ الدِّينِ.

١٢٢ـ ومضةُ النُّورِ من شاهقِ الطُّورِ: (فارسيٌّ).

*** شعرُهُ:**

مرَّ أنَّ لهُ ديواناً كبيراً بالفارسيَّة وآخرَ بالعربيَّةِ.

وقالَ السَّيِّدُ أحمدُ الحسينيُّ في تراجم الرِّجال[1]: ((كانَ شاعراً بالفارسيَّةِ والعربيَّةِ والأرديَّةِ؛ وبَلَغَ مجموعُ شعرِهِ ـ كما يقولُ بعضُ تلامذتِهِ ـ ستُّونَ ألفَ بيتٍ على طريقةِ العرفاءِ والصُّوفيَّةِ، وكانَ يتخلَّصُ في شعرِهِ «سيل »)). ثُمَّ ذكرَ من شعرِهِ قولَهُ[2]:

ألا مَــنْ لِقلــبٍ كــادَ أن يتصدَّعـا
ومـا بـاحَ بـالأســرارِ قطّ ومـا دعا

وسترُ الهُوى صعبٌ على كلِّ ذي جوى
فـما لـفـؤادي لا يـبـوحُ بـما وعـى

وهـل يستـوي ذيَّــاعُ سرٍّ وحافظٌ
وكـلٌّ غـدا يلـقى لـدى اللهُ ما سعى

وإن كـانَ للمولى على القِنِّ نظرةٌ
فكـأسُ مـراراتِ الـنَّوى لن يُجرَّعـا

---

(١) تراجمُ الرِّجالِ: ج١: ص٥٢٤: رقم ٩٧٨.

(٢) تراجمُ الرِّجالِ: ج١: ص٥٢٤: رقم ٩٧٨.

وأنَّى لـ «سيلٍ «نَحوَ عينَيْكَ نظرةً
فلنْ تَرعَينْ منكَ وجهاً مُبَرقَعَا

*** مؤامرةُ قتلِهِ وإصدارُ جماعةٍ من المجتهدِينَ فتوى بذلكَ:**

لَم يكن قتلُهُ حَصَلَ عفويّاً من قبلِ العوام كما يُروِّجُ البعضُ، وإنَّما كانَ ذلكَ وفق مخطَّطٍ مدروسٍ ذكرناهُ في ترجمتِنا الوافيةِ لهُ.

وقد نبَّهَهُ الشَّيخُ أحْمدُ بنُ زينِ الدِّينِ الأحسائيُّ؛ وحذَّرهُ في رسالتِهِ الَّتي أرسلَها للمُترجَم ـ وقد أوردَها المترجَمُ في عبرةِ النَّاظرينَ[1] ـ قائلاً لهُ: ((لأنِّي ـ واللهُ ـ قد سَمعتُ من أناس قد تعاهدوا من لا يُعرَفُ ولا يُقدَرُ على الانتصارِ منهُ ولا القصاص من قتلكَ؛ فتفوَّتُ عليكَ الدُّنيا والآخرةَ، والله الله في نفسكِ. وكتبَ أحمدُ ابنُ زينِ الدِّينِ؛ والسَّلامُ)).

وقالَ جودتُ القزوينيُّ في هامش العبقاتِ[2]: ((يبدو أنَّ الميرزا الأخباريَّ كانَ قد أحسَّ بالخطرِ على حياتِه؛ فأرَّخَ سنةَ وفاتِهِ بقولِهِ: «صدوقٌ غلبَ «؛ والَّذي يساوي في حسابِ الجُمَّلِ ١٢٣٢هـ، وفي عبارةِ التَّأريخِ أكثرُ من مغزى يُعبِّرُ عن مظلوميَّةِ الرَّجلِ ومحاولةِ التَّربُّصِ بهِ)).

---

(١) عبرةُ النَّاظرينَ: ص٣، ٤ مخطوطٌ، في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ، رقم ٤١٠٩٦/٣٤٥٦ ف ٣٩٨).

(٢) العبقاتُ العنبريَّةُ: هامش ص١٨٨.

وقد ذكرَ صاحبُ العبقاتِ[١] أنَّ الشَّيخَ موسى كاشفَ الغطاءِ والسَّيِّدَ محمَّدَ بنَ الميرِ عليٍّ كانا يسعيانِ في تهيئةِ أسبابِ القتلِ؛ وكَتَبَ الثَّاني للأوَّلِ صورةَ استفتاءٍ؛ فَكَتَبَ الأوَّلُ فتوى بقتلِهِ ـ وكانَ أبوهُ قد أفتى بنفيهِ بعدَ أن عجزَ عن قتلِهِ؛ وأمضاهُ السَّيِّدُ محمَّدٌ وبُعِثَ بهِ إلى السَّيِّدِ عبدِ اللهِ شبَّرَ والشَّيخِ أسدِ اللهِ الكاظميِّ والسَّيِّدِ محسنِ صاحبِ المحصولِ؛ فأمضوهُ وقرأهُ رسولُ السَّيِّدِ شبَّرَ على العوامِّ ودعاهم لامتثالِهِ. ثُمَّ هُجِمَ على دارِ المترجَمِ وقُتِلَ هوَ ولدُهُ الأكبرُ وأحدُ تلامذتِهِ، ولَم يكتفوا بذلكَ؛ بل وقطعوا الرُّؤوسَ ومَثَّلوا بالجثثِ وتركوهُ ثلاثاً عارياً بلا دفنٍ واحتفى المُفتي بزواجِهِ بابنةِ المنفِّذِ للفتوى سروراً بذلكَ. وحكى التَّفاصيلَ ابنُهُ الميرزا عليٌّ ـ الَّذي أرادوا قتلَهُ لولا عنايةُ اللهِ في الوجيزةِ[٢].

فالقتلةُ في الحقيقةِ هؤلاءِ المفتينَ؛ فقتلُهُ كانَ بالظَّنِّ اجتهاداً من أهلِ الاجتهادِ والظَّنِّ ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣][٣].

* تاريخُ شهادتِهِ:

قالَ ابنُهُ الميرزا عليٌّ في الوجيزةِ[٤]: ((وقد وقعتِ الواقعةُ عصرَ يومِ الأحدِ الثَّامنِ والعشرينَ من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ من السَّنةِ الثَّانيةِ من العشرِ الرَّابعِ من المئةِ الثَّالثةِ من الألفِ الثَّاني من هجرةِ النَّبيِّ المختارِ عليهِ وآلِهِ الأطهارِ صلواتُ الملكِ الجبَّارِ)).

---

(١) نقلاً عن العبقاتِ العنبريَّةِ: ص١٨٥، ١٨٦ بالمعنى.

(٢) الوجيزةُ في ترجمةِ الميرزا الأخباريِّ: ص٢٨ ـ ٣٤، منشورات دارِ الحسينِ عليه السلام.

(٣) سورةُ الشُّعراءِ: الآيةُ ٢٢٧.

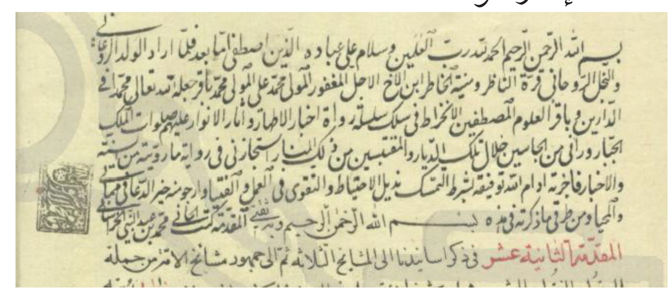
(٤) الوجيزةُ: ص٣٦.

ونُقِلَ عنهُ[1] أنَّهُ أرَّخَ وفاتَـهُ قبلَ موتِهِ بعدَّةِ سنينَ؛ وهـيَ: ((«صدوقٌ غلبَ «صارَ تاريخُنَا)) أي سنة ١٢٣٢هـ.

ودُفِن في مقابرِ قريشٍ بجوارِ جدَّيهِ الكاظمينِ عليهما السلام .

وهذِهِ صورةُ إحدى إجازاتِهِ وعلى اليسارِ يظهرُ نقشُ خاتمِهِ:

((وَمَا محمَّدٌ إلاَّ رسولٌ)).



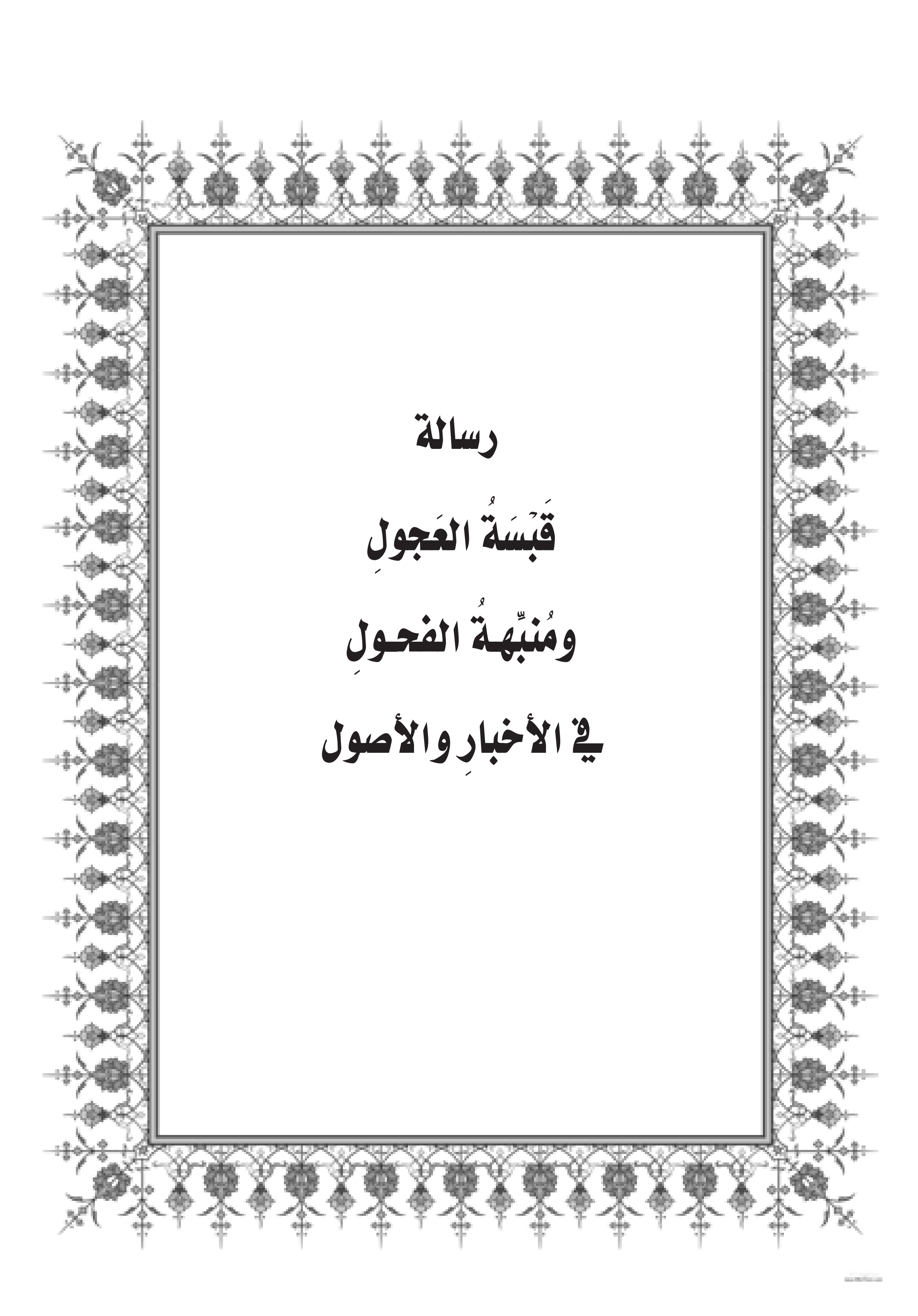
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فلما اراد الولد الاعز
والنجل الروحاني قرة الناظر ومنية الخاطر ابن الاخ الاجل المغفور المولى محمد علي المولى محمد باقر جعله الله تعالى محمداً في
الدارين وباقر العلوم المصطفين الانخراط في سلك سلسلة رواة اخبار الاطهار وآثار الانوار عليهم صلوات الملك
الجبار ورآني من الجالسين خلال تلك الديار والمقتبسين من ذلك الانوار استجازني في رواية ما رويته من سنة
والاخبار فاجزته ادام الله توفيقه بشرط التمسك بذيل الاحتياط والتقوى في العلم والفتيا وارجو منه خير الدعاء في حياتي
والممات ومن طرقي ما ذكرته في هذه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المقدمة كتب الجاني محمد بن عبد النبي الخراساني
المقدمة الثانية عشر في ذكر اسانيدنا الى المشايخ الثلاثة ثم الى جمهور مشايخ الامة من جملة



كتبَها أبو الحسنِ الأخباريُّ من شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ (ع. ج. م. جس في خلدِ الخطِّ) مختصرةً من ترجَمتهِ الوافيةِ في ٧/ ١١/ ١٤٣٧هـ.

---

(١) نَقَلَهُ عنهُ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ: ج٢٠: ص١٥٩: رقم٢٣٨٣.



رسالة

قَبَسَةُ العَجولِ

ومُنبِّهةُ الفحولِ

في الأخبارِ والأصول

* تعريفٌ بالرِّسالةِ:

اسمُها: قبسةُ العجولِ ومنبِّهةُ الفحولِ في الأخبارِ والأصولِ: وتُلقَّبُ بـ (منيةِ الفحولِ)، ذكرَهَا في (معاولِ العقولِ)[1] كأحدِ العشرةِ التَّصنيفاتِ في الرَّدِّ على المذاهبِ الباطلة، وذكرَهَا عندَ تعدادِ مصنَّفاته في رجالِه (صحيفةِ الصَّفا[2]) وكذا السَّيِّدُ رؤوفٌ في مقدَّمةِ (كشفِ القناعِ)[3]، وذُكِرَت في (إيضاحِ المكنونِ) و(هديَّةِ العارفينَ)[4].

وهيَ رسالةٌ مختصرةٌ كانَ سببُ تأليفِها ـ كما سيأتي في المقدَّمة ـ أنَّهُ لَمَّا أَلَّف الكتبَ والرَّسائلَ في نصرةِ مذهبِ المُحدثين وحصلَ لأجَلِ ذلكَ النِّزاع وأخبروا السَّيَّدَ مهديَّ بحرَ العلوم؛ سألهُ عن سبب اختيارِه هذا الطَّريقَ فأحالَهُ المصنِّفُ على مؤلَّفاتِهِ فاعتذرَ عنَ مطالعةِ المطوَّلاتِ؛ وطلبَ منهُ أن يكتبَ ملخَّصاً، فكَتَبَ هذهِ الرِّسالةِ، وعرضَها عليهِ فنظرَ فيهَا.

وجعلَها في صورةِ أسئلةٍ بعنوانِ: (إن سألَ سائلٌ) أو (إن قيلَ)

وجَعَلَ الجوابَ بعنوان: (أجيبَ). وذكرَ في الذَّريعةِ[5] أنَّ نسخةً منهُ بخطِّ الشَّيخ عليٍّ البلاديِّ صاحب أنوارِ البدرَين مع مجموعةٍ كلّهَا بخطِّهِ عندَ ابنِهِ الشَّيخ حسين، وذكرَ أنَّ نسخةً عندَ صدر الإسلام الخوئيِّ والسَّيِّدِ حسين الْهنديِّ بكَربلاءَ، والظَّاهرُ أنَّها نفسُ النُّسخةِ الَّتي اعتمدنَاها في التَّحقيقِ، وتوجدُ

(١) معاولُ العقولِ: ص١٤ (مخطوطٌ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ برقم ٤٥٤١).

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢٢ عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا.

(٣) مقدَّمةُ كشفِ القناعِ: ص٦: رقم ٣٨.

(٤) إيضاحُ المكنونِ: ج٢: ص٢٢٠، وهديَّةُ العارفِيَن: ج٢: ص٣٦٢.

(٥) الذَّريعةُ: ج١٧: ص٣٥: رقم ١٩٥ وج١٦: ص٦٥: رقم ٣٢٨.

نسخةٌ منهَا في المكتبةِ الرَّضويَّةِ معَ رسالةِ (غنيةِ الأنامِ في معرفةِ السَّاعاتِ والأيَّامِ) للفيضِ الكاشانيِّ[١].

*** ترجمتُها:**

وهيَ ملمَّعةٌ يذكرُ المتنَ بالعربيَّةِ.

ثمَّ ترجمُتُهُ بالفارسيَّةِ، وقد ترجمهُ بالتماسِ الأميرزا غلام حسينِ ابنِ محمَّدِ إسْماعيلَ أوَّلُهَا: ((الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى؛ أمَّا بعدُ: كلك سينه چاك جكر شكاف عاري از وصمت گزاف...)) إلى أن قالَ: ((فسارعتُ إلى القبولِ معَ ضيقِ البالِ والحالِ؛ مصلِّياً على الرَّسولِ وآلِ الرَّسولِ وسَمَّيتُه بـ «قبسةِ العجولِ ومنيةِ الفحولِ» حفظهُ اللهُ تعالى عن نظرِ كلِّ معاندٍ فضولٍ إنَّهُ خيرُ مأمولٍ ومسؤولٍ))، وآخرها: ((هذا آخرُ ما أردنا إيرادَهُ في هذهِ الوجيزةِ العزيزةِ الحريزةِ؛ وكانَ شُروعُهَا في مشهدِ سيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ وتمامُهَا في قريةِ بحرانَ من أرضِ الجزائرِ ـ حرسهَا اللهُ من طوارقِ الجدثانِ في ظهيرةِ يوم الإثنينِ العاشرِ من شهرِ المولودِ في سنةِ ١٢١١))، وتوجدُ معَ رسائلَ أخرَ في نسخةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ؛ وهي النُّسخةُ الثَّانيةُ الَّتي اعتمدنا عليهَا، ونسخةٌ أخرى معَ رسائلَ أخرَ في مكتبةِ المرعشيِّ تاريخُهَا سنة ١٢٢٤هـ[٢].

---

(١) الذَّريعةُ: ج١٧: ص٣٥: رقم ١٩٥ وج١٦: ص٦٥: رقم ٣٢٨.

(٢) ص٧٥ ـ ٩٥ من نسخةٍ عدد صفحاتِها ٢٧٧ صفحةً توجدُ صورةٌ منهَا في المكتبةِ الرَّقميَّةِ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ تحتَ الرَّقمِ ٧١٥٦

* نقضهَا (عينُ العين):

وحيثُ إنَّهُ ألَّفَها بطلبِ السَّيِّدِ بحرِ العلوم وهوَ قد نَظَرَ فيهَا كانَ هوَ الأولى بنقضِهَا إلاَّ أنَّ الَّذي تصدَّى لنقضِهَا هوَ المُحقِّقُ القمِّيِّ؛ وقد سَمَّى النَّقضَ (عين العينِ)، ونقضَ معَها فصلاً من كتاب (الإيرادِ والإصدارِ)، ولعلَّ ذلكَ كانَ بطلبِ السَّيِّدِ بحرِ العلوم؛ أو لأنَّ المصنِّفَ تطرَّقَ لقضيَّةِ انسدادِ بابِ العلمِ وكانَ المُحقِّقُ شيَّدَ أركانَها في كتابِ القوانينِ.

* نقضُ النَّقضِ (إنسان العينِ):

ذكرَهُ في معاولِ العقولِ[١] في عدادِ عشرةٍ؛ ألَّفهَا في ردِّ المذاهبِ الباطلة، وفي رجالِهِ[٢] عندَ تعدادِ مُصنَّفاتِه، وذكرَهُ ابنُهُ في الوجيزةِ[٣]، وذكرَهُ السَّيِّدُ رؤوفٌ في مقدَّمةِ كشفِ القناعِ[٤] ورَمَزَ لهُ بـ (خ)، وصاحبُ كشفِ الحجبِ والأستارِ[٥]، وذكرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ[٦] أنَّهُ يُلَقَّبُ بـ (ضياء الملوَيين للتَّفرقةِ بينَ الزَّينِ والشَّينِ). وهوَ ردٌّ على (عين العينِ) للمُحقِّقِ القُمِّيِّ الَّذي كتبهُ ردَّاً على (قبسة العَجولِ) للمترجَم. وقد جعلَهُ ثلاثةَ عناوينَ: فعنوانُ كلامِه في القبسةِ: ((قلتُ))، وعنوانُ ردِّ القُمِّيِّ: ((قالَ))، وعنوانُ جوابِهِ عليهِ ((أقولُ)).

---

(١) معاولُ العقولِ: ص١٤ مخطوطٌ.

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢٢ نقلًا عن صحيفةِ الصَّفا.

(٣) الوجيزةُ: ص١٧: رقم ١٦.

(٤) مقدَّمةُ كشفِ القناعِ: ص٦: رقم ٤٢.

(٥) كشفُ الحجبِ والأستارِ: ص٦٣: رقم ٣٠٠.

(٦) الذَّريعةُ: ج٢: ص٣٨٩: رقم ١٥٥٣.

ورأى الطَّهرانيُّ[(١)] نسخةً منهُ في كُتُبِ السَّيِّدِ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عليٍّ ابنِ السَّيِّدِ نوازش عليٍّ من آلِ خيرِ الدِّينِ اللّكهنويِّ، في آخرِهَا بخطِّ المؤلِّفِ مقابلتِهَا على أصلِهَا، وتاريخُ خطِّهِ ٢٩ شوَّال سنة ١٢٢٨هـ، وعلى النُّسخةِ بلاغاتٌ بخطِّهِ، وفي آخرِهَا بيتانِ أنشأهُما في تاريخِ تأليفِهِ، وكَتَبهُما بخطِّهِ وهما:

قد انتظمت لنَا عُقَدُ الدَّراري

كتابٌ فاصلٌ من فضلِ باري

بهِ انقطعت رقابُ الكفرِ طُرّاً

فأرَّخناهُ «قَطَّ ذُو الفِقَارِ»

ووقفنَا على صورةِ نسخةٍ منهُ موجودةٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ؛ وهيَ ناقصةٌ بضعُ صفحاتٍ من الأوَّلِ وتاريخُهَا نفسُ تاريخِ النُّسخةِ المتقدِّمةِ؛ ويبدو أنَّها عينُ النُّسخةِ وهيَ النُّسخةُ الثَّالثةُ الَّتي اعتمدنا عليهَا، والنُّسخةُ بخطِّ ابنِ المصنِّفِ الميرزا أحمد كَتَبَهَا عن نسخةِ الأصلِ، وجاءَ في آخرِ النُّسخةِ: ((وكانَ الفراغُ من تأليفِ كتابِ إنسانِ العينِ في مقابرِ قريش ضحوةَ الثُّلاثاءِ الحادي والعشرينَ من شهرِ ذي الحجَّةِ الحرامِ من سنةَ ١٢٢٦من هجرةِ سيِّدِ الأنامِ - عليهِ وعلى آلِهِ السَّلامُ)).

وتوجدُ نسخةٌ منهُ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ[(٢)] منضماً معُ كتابِ مواردِ الرَّشادِ في مجلَّدٍ واحدٍ وتحملُ الرَّقم ٤٠٩، ويقعُ القسمُ الأوَّلُ منهُ وهوَ إنسانُ العينِ في ٢٩٦ صفحةً.

---

(١) الذَّريعةُ: ج٢: ص٣٨٩: رقم ١٥٥٣.

(٢) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ: ص١٣٢: رقم ١١ / مجلَّةُ الموسمِ، العدد١، ١٩٨٩م.

* النُّسخُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ:

١ ـ نسخةُ متن القبسةِ مجرَّدة وهيَ تقعُ في ٧ صفحاتٍ في مكتبةِ مجلس الشُّورى الإسلاميَّ بخطِّ صدرِ الإسلام محمَّدُ أمينٌ الخوئيُّ، وعليها خاتَمُ تملُّكِ الكاتبِ فرغَ منها ٢٣ شعبانَ سنة ١٣٣٤هـ، ورمزنا لَها بـ (أ).

٢ ـ نسخةُ إنسانِ العين وهيَ من ١٩٢ صفحةً موجودةٌ في مكتبةِ مجلس الشُّورى الإسلاميِّ رقم تسجيل الكتاب ٢٠٧٧٤٥ / ف ١٦٥٨٠؛ وهيَ ناقصةُ الأوَّلِ بضعُ صفحاتِ بخطِّ ابنِهِ الميرزا أحمدَ كَتَبَها عن النُّسخةِ الأصلِ للمؤلف فرغ منها ٢٤ شوَّال سنة ١٢٢٨هـ، وقد رمزنا لَها بـ (ب)، ونصُّ المَتنِ مطابقٌ للأولى دونَ إضافاتٍ، والاختلافُ في لفظةٍ مكان أخرى أو بعضِ السَّقطِ.

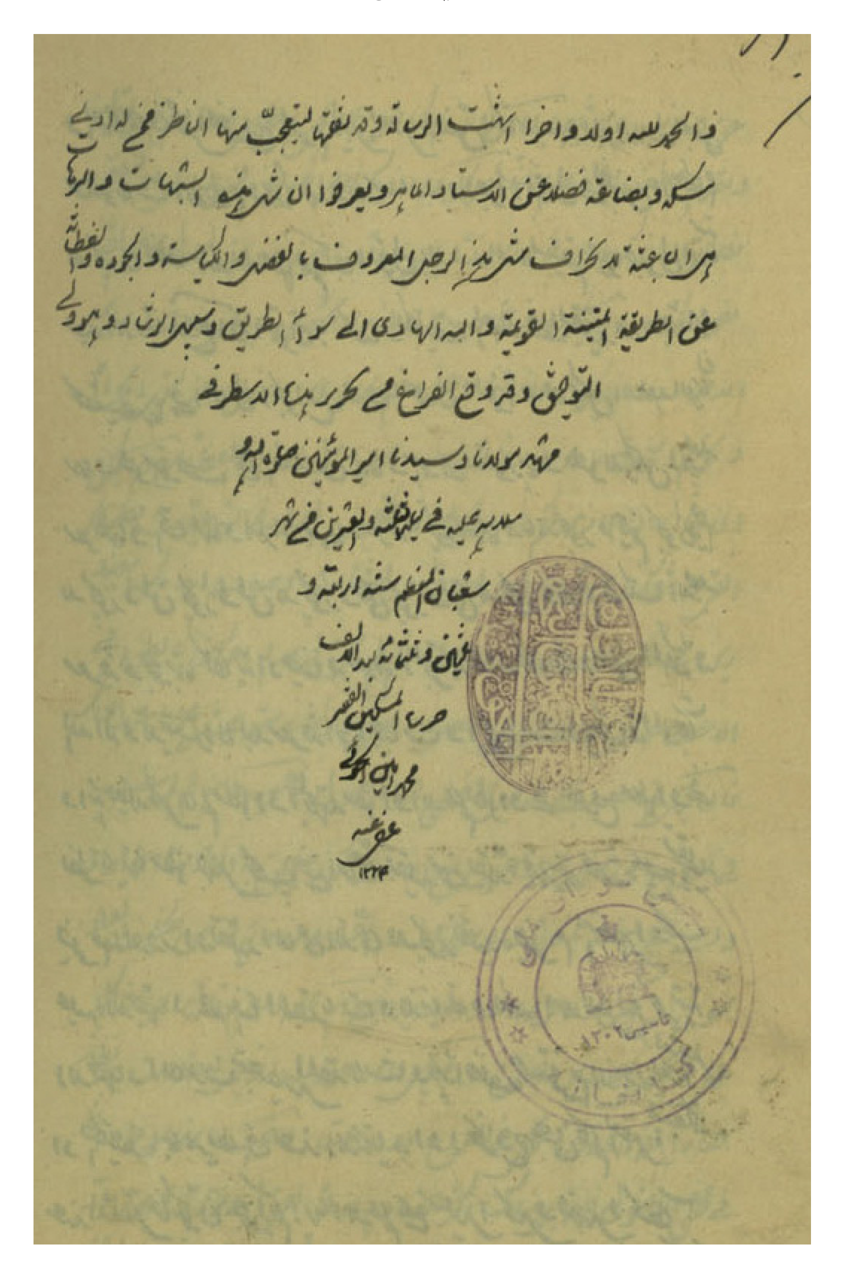
٣ ـ نسخةٌ ملمعةٌ النَّصُ العربيِّ ثُمَّ الفارسيِّ، ولفظهَا العربيِّ فيهِ اختلافٌ في مواضعَ كثيرةٍ مع اختصارٍ أو إضافاتٌ في مواضعَ لا توجدُ في النُّسختينِ السَّابقتين، وأشرنا إلى ذلكَ في المتنِ، وتوجدُ معَ رسائلَ أخرَ في نسخةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم٨٤٨١ / ف٨٧٠٤٤، رمزنا لَها بـ (ج)

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فالباعث على تحرير هذه الرسالة هو
ان الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن عبد الغني لما علم الاختلاف الواقع في الاحكام
الشرعية الفرعية بين المجتهدين والمحدثين مع توافقهما في اصول الدين واعتقادهما
لعصمة الحجج الطاهرين وبذل جهدهم في احياء مراسم الدين وشريعة سيد المرسلين
شكر الله مساعيهم الجميلين واستفراغ الوسع في التحقيق طالبا لتوفيق الله سلوك
سواء الطريق رائيا بعين الانصاف تاركا للعصبية والاعتساف ان طريقة
المحدثين اقرب الى النجاة من بين الطريقين لموافقتها وصية سيد المرسلين
بالتمسك بحبل الثقلين وصنف في تحقيقها الكتب والرسائل واشبع الكلام
بتفصيل الدلائل فعظم ذلك على ابناء الزمان لعدم انسهم بهذا الشأن فطولوا
القيل والقال واشتدوا النزاع والجدال حتى اخرجوا بذلك سيد الائمة والمحققين
سند الفقهاء والمدققين جناب السيد محمد مهدي الطباطبائي رفع الله درجته
في بحبوحة جنانه لما قدم في تلك الايام لزيارة مشهد الطف شرفني بقدومه
مع حسن الاخلاق واللطف واختصر في السؤال بهذا المقال من اختيار
هذه الطريقة وسبب الاختيار فحولت الى رسائل شتى ابرهان وفتح الباب
ومصادر الانوار فاعتذر عن مطالعة المطولات لكثرة الاشتغال وامرني ان
اختصر المقال في السؤال باختصر مقال فبادرت امتثالا لامره المطاع بالعجالة
الى تحرير اسئلته باختصر مقال وسميتها بقبسة العجول ومنية الفحول وعرضتها
على ذلك الامام وقد بقيت عنده قريبا من عام فكررت فيها النظر واجال

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (أ)


فالحمد لله اولاً وآخراً انتهت الرسالة وقد نمّقها لتنجب منها الناظر ممّن له أدنى
مسكة وبضاعة فضلاً عن الأستاد الماهر ويعرفوا أن شرذمة الشبهات والزخرفات
هي الناشئة لانحراف شرذمة الرجل المعروف بالفضل والكياسة والجودة والفطنة
عن الطريقة المتينة القويمة والله الهادي الى سواء الطريق ونسأل الله أن يهدي ولي
التوفيق وقد وقع الفراغ من تحرير هذه السطور في
مشهد مولانا وسيدنا أمير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه في ليلة ثلث والعشرين في شهر
شعبان المعظم سنة أربعة و
ثمانين وثلثمائة بعد الألف
حرره المسكين الفقير
محمد [illegible]
عفي عنه
١٣٢٤

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ب): عين العين

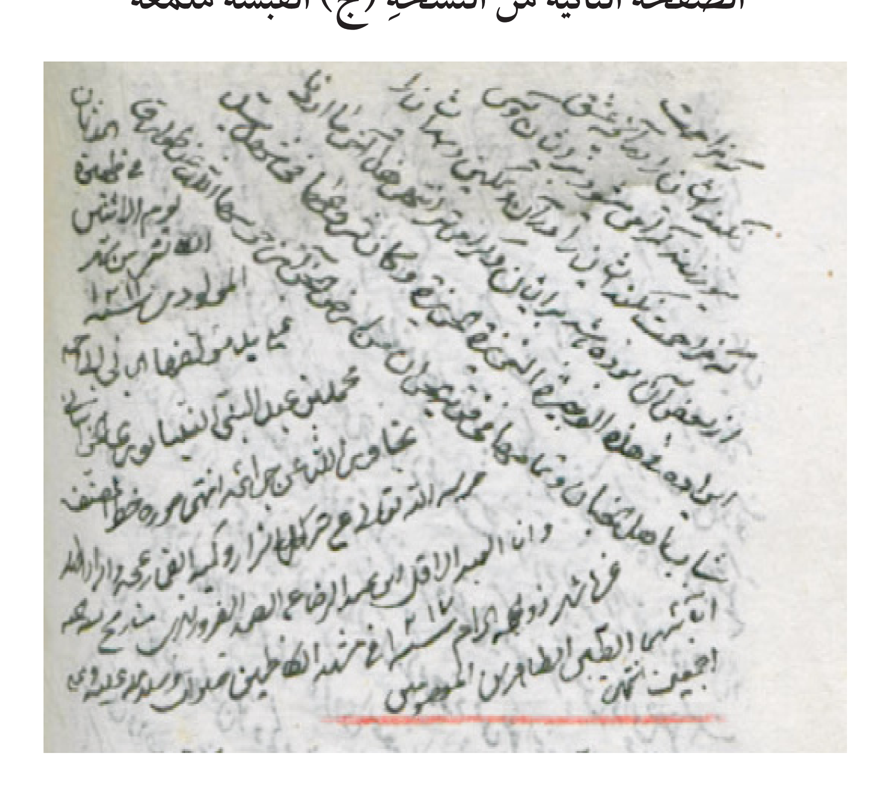
الصفحةُ الأخيرة من النسخةِ (ب): عين العين

الوجه فيما يتخلّل [illegible] ونستوعب من الفوائد والأصول [illegible] مما يتعلق بقبسة العجول وجوابه
عين العين وجواب جواب لسان العين وضياء الملوين ولما كان موصل التحفة إلى
المتوغل في القبسة [illegible] كتاب الأصداف والأبرار و[illegible] الناقص انتزعه من الرسالة
نقضه أيضاً أجبنا عنه في رسالة مفردة [illegible] لأصل الرسالة عن الزيادة وكان الفراغ
من تأليف كتاب لسان العين بمقابر قريش في ضحوة الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة
الحرام من سنة ١٢٢٤ من هجرة سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل السلام على يد مصنفه الجاني أحمد
بن محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني [illegible] حامداً
مصلياً مستغفراً بلغ كتابه من أصل النسخة على يد أقل العباد أحمد بن محمد بن عبد النبي بن
عبد الصانع النيسابوري صبيحة يوم الأربعاء رابع وعشرين من شهر شوال المكرم سنة ١٢٢٨
حامداً مستغفراً لله تعالى
مصلياً على الرسول وآله
النجباء تم تم تم

وضياء الملوين

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ج) القبسةٌ ملمعةٌ

الصفحةُ الثانيةُ من النسخةِ (ج) القبسةُ ملمعةٌ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للـهِ والسَّلامُ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى؛ أمَّا بعدُ:

فالباعثُ على تحريرِ هذهِ الرِّسالةِ[1] هوَ أنَّ الفقيرَ إلى رحمةِ ربِّهِ الغنيِّ محمَّدَ بنَ عبدِ النَّبيِّ؛ لمَّا عَلِمَ الاختلافَ الواقعَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ بينَ المُجتَهدِينَ والمُحدِّثينَ معَ توافقِهِما في أصولِ الدِّينِ واعتقادِهما لعصمةِ الحججِ الطَّاهرينَ؛ وبذلِ جهدِهم في إحياءِ مراسمِ الدِّينِ وشريعةِ سيِّدِ المرسلينَ ـ شكرَ اللهُ مساعيهم أجْمعينَ؛ واستفراغِ الوسعِ في التَّحقيقِ؛ طالباً لتوفيقِ اللـهِ تعالى إلى سواءِ الطَّريقِ؛ رائياً بعينِ الإنصافِ؛ تاركاً للعصبيةِ والاعتسافِ، أنَّ طريقةَ المُحدِّثينَ أقربُ إلى النَّجاةِ من بينِ الطَّريقينِ؛ لموافقتِهَا وصيَّةِ سيِّدِ المرسلينَ بالتَّمسُّكِ بحبلِ الثَّقلينِ، وصنَّفَ في تحقيقِهَا الكتبَ والرَّسائلَ، وأشبعَ الكلامَ بتفصيلِ الدَّلائلِ؛ فعظُمَ ذلكَ على أبناءِ الزَّمانِ ـ لعدمِ الفهمِ بهذا الشَّأنِ؛ فأطالوا القيلَ والقالَ؛ وأسَّسوا النِّزاعَ والجدالَ؛ حتى أخبَروا بذَلكَ سيِّدَ العلماءِ والمُحقِّقينَ وسندَ الفقهاءِ والمُدقِّقينَ

جنابَ السَّيِّدِ محمَّدِ مهديِّ الطَّباطبائيِّ ـ رفعَ اللهُ درجتَهُ في بُحبوحةِ جنانِهِ؛ فلمَّا قدمَ في تلكَ الأيَّامِ لزيارةِ هذا الطَّفِّ شرَّفنِي بقدومِهِ في حسنِ

---

(١) جاءَ في هامشِ (أ): (««الأسولة «خ ل)).

الأخلاقِ واللُّطفِ؛ وأحفى في السُّؤالِ بدرِّ المقالِ في اختياري هذهِ الطَّريقةِ وسببِ الاختيارِ؛ فحوَّلت إلى رسائلي (مثل: البرهانِ، وفتحِ البابِ، ومصادرِ الأنوارِ)؛ فاعتذرَ عن مطالعةِ المطَّولاتِ ـ لكثرةِ الاشتغالِ، وأمرني أن ألخِّصَ المُدَّعى في السُّؤالِ بأخصرِ مقالٍ؛ فبادرتُ امتثالاً لأمرِهِ المطاعِ بالعجالةِ إلى تحريرِ أسؤلةٍ بأخصرِ مقالةٍ؛ وسَمَّيتُهَا بـ (قبسةِ العجولِ ومنيةِ الفحولِ)، وعرضتُهَا على ذلكَ العلاَّمِ، وقد بقيت عندهُ قريبٌ من عامٍ، فكرَّرَ فيهَا النَّظرَ، وأجالَ في مدلولِهَا الفكرُ، وقرَّرَ السُّؤالَ، وأحسنَ النَّوالَ بتقريرِ الحالِ.

هذهِ صورةُ الأسولةِ:

إن سألَ سائلٌ وقالَ: إنَّ[1] ممَّا لا ينقضُ عليهِ أنَّ الإماميَّةَ بنوا في كتبِهِم الكلاميَّةِ باستمرارِ الحجَّةِ وإيجابِهَا في جميعِ الأزمانِ على الأصلِ المعبَّرِ عنهُ بـ (اللُّطفِ) الواجبِ على اللَّطيفِ الخبيرِ، وحكموا بقبحِ التَّكليفِ من الحكيمِ القديرِ بدونِهِ في التَّكوينِ والتَّقديرِ، وأوجبوا لذلكَ على اللهِ ربِّ العالمينَ إبقاءَ الإمامِ المعصومِ المنصوبِ من طرفِهِ لإرشادِ المُكلَّفِينَ، ورفعِ التَّنازعِ بينَ المسلمينَ.

وقولُ بعضِ متأخِّريهم[2] بانسدادِ بابِ العلمِ بعدَ غيبةِ الإمامِ عليه السلام ينافي دليلَ اللُّطفِ التَّامِّ، وينقضُ الأصلَ المُحكمَ غايةَ الإحكامِ؛ وهوَ أسُّ القولِ بالإمامةِ عندَ الأعلامِ. وكلُّ دليلٍ يقومُ المذهبُ بنقضِهِ أو يُنقضُ بقيامِهِ لا يصلحُ أن يكونَ دليلاً لتمامِهِ. وفسادُ هذا الدَّليلِ يستلزمُ فسادَ القولِ ببقائهِ عليه السلام؛ وإيجابِ إبقائهِ على الحكيمِ العلاَّمُ، ويترتَّبُ عليهِ فسادُ مذهبِ الإماميَّةِ، ويستلزمُ

(١) في (ج) وهي النُّسخةُ الملمَّعةِ لمَ ترد: ((وقالَ إنَّ)).

(٢) ((ممَّن تأخَّرَ عن الشَّهيدَينِ قُدِّسَ سرَّهُمَا)) «إنسانُ العينِ» مخطوط.

ذلكَ[١] فسادَ مذهبِ مُتأخِّريهم بالسَّويَّةِ. فعُلِمَ أنَّ القولَ بالانسدادِ لا يستقيمُ على أصولِ الإماميَّةِ بعدَ الارتيادِ.

وكذلكَ منعتِ الإماميَّةِ إطاعةِ[٢] أئمَّةَ المذاهبِ؛ لنفي عصمتِهِم، وشرطوا في وجوبِ الطَّاعةِ وجودَ العصمةِ[٣]؛ وأثبتوهَا لأئمَّتِهم؛ فقالوا بوجوب طاعتهم. قولاً منهم بأنَّهُ مَن لَم يكن معصوماً جازَ[٤] عليهِ الخطأُ، ومَن جازَ[٥] عليهِ الخطأُ لا يؤمنُ عليهِ الخطأ[٦]، وإيجابُ طاعةِ جائزِ الخطأِ[٧] خطأٌ لا يجوزُ على اللهِ تعالى مطلقاً؛ لقبحِهِ عليهِ عقلاً. وقولُ بعضِ متأخِّريهم بإيجابِ اللهِ تعالى إطاعةَ[٧] ظنِّ المُجتهدِينَ معَ وقوعِ الخطأ[٨] منهم أجمعينَ يستلزمُ تجويزَ الخطأَ والقبيحَ على الله[٩] ربِّ العالمينَ؛ وذلكَ مِمَّا لا يجوِّزُهُ العقولُ في الفروعِ والأصولِ فقيامُ أدلَّةِ المُتكلِّمينَ يلزمُ[١٠] فسادَ مذهبِ المتأخِّرينَ، وقيامُ دليلِ[١١] المتأخِّرينَ يلزمُ[١٢] فسادَ مذهبِ الإماميَّةِ أجمعينَ، وفسادُ الكلِّ يلزمُ فساد

---

(١) في (ج): ((ويلزمهُ)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((طاعةِ)).

(٣) في (ب) و(ج): ((واشرطوا وجوبَ الطَّاعةِ بوجودِ العصمةِ)).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((يجوزُ)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): ((يجوز))، وفي (ب): ((تجوز)).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): ((منَ الخطأ))، وفي (ب): ((وفي اتِّباعِهِ من الخطأ)).

(٧) وزادَ في (ج): ((ومن لا أمنَ في طاعتِهِ من الخطإ)).

(٨) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): ((طاعةَ)).

(٩) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): ((معَ القولِ بالتَّخطئةِ ووقوعِ الخطأ)).

(١٠) كذا في (أ)، ولَم يرد لفظُ الجلالةِ في (ب) و(ج).

(١١) في (ب) و(ج): ((يستلزمُ)).

(١٢) في (ج) دونَ (أ) و(ب): ((عذرِ)).

بعضِه[١] باليقينِ.

فإن قيلَ: إنَّ غيبةَ الإمامِ عليه السلام وعدمَ تصرُّفِهِ وسدَّ بابِ العلمِ على الأنامِ؛ إنَّما هوَ[٢] لتقصيرِ المُكلَّفينَ؛ فلَا يقبحُ ـ حينئذٍ ـ مِنَ اللهِ تكليفُهم باليقينِ.

أجيبَ: بأنَّ القولَ بتعلُّقِ[٣] التَّكليفِ باليقينِ يستلزمُ جَعْلَ السَّبيلِ إليهِ للمُكلَّفينَ الغيرِ المُقصِّرينَ، والقولُ بتقصيرِ المُكلَّفينَ أجمعينَ يستلزمُ القولَ بتفسيقِ مَن لا يجوزُ تفسيقُهُ من علماءِ الدِّينِ.

فإن قيلَ: إنَّ المقصِّرينَ صاروا علَّةَ السَّدِّ على المُخلصينَ.

أجيبَ: بأنَّ هذا لا يستقيمُ على مذهبِ أهلِ العدلِ ومنهاجِ الصَّوابِ؛ ويكذِّبُهُ السُّنَّةُ والكتابُ[٤].

فإن قيلَ: إنَّ غيبةَ المعصومِ عليه السلام لا يستلزمُ سدَّ بابِ العلومِ، والمنسدّ عليهم بعضهم[٥] دونَ آخرينَ، ولا يلزمُ[٦] ـ حينئذٍ ـ تقصيرُهُم أجمعينَ. وأُجيبَ: بأنَّهُ إذاً ثَبَتَ[٧] المطلوبُ بأنَّ المقصِّرَ هوَ المُحجوبُ؛ وأنَّ المُخلِصَ التَّوَّابَ مفتوحٌ

---

(١) في ب: ((يستلزمُ فسادَ البعضِ))، وفي ج: ((وفسادُ الكُلِّيِّ يستلزمُ فسادَ فردِهِ)). (٧)

(٢) ((إنَّما هوَ)) وردت في (أ)، ولمَ ترد في (ب) و(ج).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((بتعليقِ)).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، والعبارةُ في (ج): ((بأنَّهُ لا يستقيمُ هذا على مذهبِ العدليَّةِ ومنهاجِ الصَّوابِ؛ فإنَّهُ مستلزمٌ لمنعِ اللُّطفِ عن نفسِ المُكلَّفِ بفعلِ غيرِهِ منَ الأجنابِ ژ ى ژ نصٌّ في البابِ)). وهذا المقطعُ ورد في آية ١٦٤ من الأنعامِ، وآيةِ ١٥ من الأسراءِ، وآية ٨ من سورةِ فاطر.

(٥) في (ج): ((بعض)).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((ولا يستلزمُ)).

(٧) في (ج): ((يثبت)).

عليهِ البابُ، وعليهِ دلَّ حديثُ أميرِ المؤمنينَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ[١] فِي زَمَانِ هُدْنَتِهِمْ[٢]، لَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ عِلْمُهُ[٣]، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ شِيْعَتِهِمْ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ)).

وبهِ قالَ المفيدُ والمرتضى والشَّيخُ وابنُ طاووسَ وابنُ إدريسَ وجماعةٌ من نفاةِ الظُّنونِ؛ فلا يستقيمُ لمدَّعي الانسدادِ دعواهُ ـ معَ فرضِ استفراغِ وسعِهِ؛ فإنَّ البرهانَ قد قامَ على تقصيرِهِ في وصولِ البابِ وقرعِهِ.

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يقالَ[٤]: إذا جوَّزَ القومُ التَّعبُّدَ بالظَّنِّ المستلزمِ[٥] للخطأ القبيحِ على اللهِ تعالى فراراً من قبحِ التَّكليفِ بالمحالِ وبما لا يطاقُ[٦] ـ مع فرضِ الانسدادِ المستلزمِ للخلافِ والشِّقاقِ، فهلاَّ فرُّوا من هذا المحظورِ إلى ذلكَ؛ لأنَّ دليلَ المنعِ عن التَّكليفِ بما لا يطاقُ؛ والتَّعبُّدِ بالخطأِ متَّحدُ المسالكِ؛ وهوَ عدمُ جوازِ القبيحِ على الإلهِ المالكِ. معَ أنَّ ما فرُّوا إليهِ فراراً[٧] من القبيحِ إليهِ معَ استلزامِ التَّرجيحِ[٨] بلا مرجِّحَ فيهِ.

---

(١) في الكافي والغيبةِ: ((شَخْصُهُمْ)).

(٢) في الكافي: ((فِي حَالِ هُدْنَتِهِم)) وزادَ في الغيبةِ: ((فِي دَوْلَةِ الباطلِ)).

(٣) في الإكمالِ: ((فَإِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابِهِ))، وفي نسخةٍ: ((لَمْ يَغِبْ مُثبتُ عِلْمِهِ))، في الكافي: ((فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيْمُ مَبْثُوْثِ عِلْمِهِ)).

(٤) في (ب): ((يمكنُ أنَّهُ)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ج): ((بالظُّنونِ المستلزمةِ)). وفي (ب): ((بالظُّنونِ المستلزمِ)).

(٦) في (ب) و(ج): ((بما لا يطاقُ)) دون لفظةِ: ((بالمَحالِ)).

(٧) كذا في (أ)، وفي (ب): ((فرَّاً))، وفي (ج): ((فرارٌ)).

(٨) في (ج): ((معَ استلزامِهِ الترّجيحَ)).

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يقالَ: إنَّ القومَ لَمَّا قالوا بقبح التَّعبُّدِ بما يلزم[١] الخطأ وقبح التَّكليفِ بما لا يُطاقُ معاً وقالوا ببقاءِ التَّكليفِ جميعاً؛ فهلاَّ قالوا بفتح بابِ العلم معَ ثبوتِ إمكانِهِ، وتقصير مَن ادَّعى الانسدادَ في زمانِهِ كما قالوا بِهِ في الأصولِ بعدَ الارتيادِ؛ لئلاَّ يلزمهُم شيءٌ من المَحظورِ في المرادِ[٢]، وهذا فرارٌ حَسَنٌ من المُخطِّئةِ.

معَ أنَّ تكذيبَ الخارجينَ عن مقتضى البراهين[٣] المُدَّعينَ خلافَها أولى من إنكارِ البراهين وأوصافِهَا؛ فإنَّهُ لا تُنقضُ[٤] البراهينُ بمخالفةِ المُخالفينَ؛ بل يلزمُهُم النَّقضُ في ذلكَ باليقينِ. فإنْ قالوا بجوازِ الاعتمادِ على تلكَ الأنظارِ؛ فقد منعوا مذهبَ إيجاب[٥] النَّظرِ على أولي الأبصارِ، وإن قالوا بلزومِ اتِّباعِ البرهانِ لزمهم ما لزمَ، واللهُ المستعانُ. فعُلِمَ أنَّ القولَ بالانسدادِ لا يستقيمُ على أصولِ الإماميَّةِ عندَ الارتيادِ.

وتقريرُ السُّؤالِ بعبارةٍ أخرى: إنَّ تحليلَ الظُّنونِ الاجتهاديَّةِ واستنباطَ الأحكامِ من القواعدِ الظَّنِّيَّةِ؛ مبناهُ على الاضطرار، ومبنى الاضطرارِ على الانسدادِ، ومبنى الانسدادِ على طولِ الغيبةِ[٦]. ولابدَّ لهُ من علَّةٍ؛ وهيَ إمَّا منهُ تعالى؛ ويلزمهُ النَّقص تعالى عن ذلكَ، وإمَّا منهُ عليه السلام فينافي العصمةَ؛ وينتفي الغرضُ من نصبِ الإمامِ، وحاشاهُ عليه السلام عن الذُّنوبِ والآثامِ، وإمَّا منَ الأنامِ

---

(١) في (ب): ((يلزمهُ))، وفي (أ): ((يستلزمُ)).

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب): ((بحكمِ العقولِ)) بدلَ: ((في المرادِ)).

(٣) كذا في (ب) و(ج) وهي الأوفق بما ذكرهُ بعدَها، وفي (أ): ((البرهان)).

(٤) في (ب): ((لا ينتقضُ)).

(٥) في (ج): ((وجوبِ)).

(٦) في (ج): ((مبناهُ على الاضطرارِ، ومبناهُ على الانسدادِ، ومبناهُ على الغيبةِ)).

ـ كما نصَّ عليهِ المُحقِّقُ الطُّوسيُّ قدوةُ الأعلامِ بقولِهِ[١]: ((وتصرُّفُهُ لطفٌ آخرُ وعدُمُهُ منَّا))، فلا يخلو إمَّا أن يكونَ منَ الكُلِّ؛ فيلزمُ فسقُ الكلِّ، أو منَ البعضِ فلا يخلو إمَّا أن يكونَ الأخـرونَ منسدّاً عليهمُ البابُ؛ ويلزمُ خلافُ العدلِ ومخالفةُ نـصِّ الكتـابِ، أو يكـونُ الاحتجـابُ والانسـدادُ مختصِّـينَ[٢] بالمقصِّرينَ دونَ سائرِ الأصحابِ؛ فلا يكونُ لَهم عذرٌ فيما وقعوا فيهِ بدعوى الاضطرارِ من تحليلِ الحـرامِ وتحريمِ الحـلالِ بالأنظـارِ؛ لأنَّ السَّببَ منهم لا منَ العزيزِ الغفَّارِ[٣].

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يقالَ: إن جَازَ ـ بزعمكم ـ في عدلِ اللهِ تعالى تكليفُ العبادِ في الشَّرعيَّاتِ بظنونِهم ـ الَّتي لا تنفكُّ عن الخطأ والتَّفرُّقِ والشَّتاتِ؛ وصاروا بذلكَ معذورينَ في الخطأ بعدَ الاجتهاداتِ؛ فَلِمَ لَمْ يجز في عدلهِ الاكتفاءُ بالظَّنِّ في الاعتقاداتِ معَ أنَّها جزءٌ منَ العمـلِ؛ والعملُ الأركانيُّ يتـوقَّفُ عليهـا عندَ التَّأمُّلِ؟![٤].

---

(١) التَّجريدُ: ص١٣٥: مقصدُ ٥ في الإمامةِ، دارُ المعرفةِ الجامعيَّةِ، الإسكندريَّةُ، ١٩٩٦م.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ج): ((أو الاحتجابُ والانسدادُ مختصَّانِ)).

(٣) (٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) العبـارةُ هكذا: ((فإمَّا منَ الكـلِّ فيلزمُ فسقُ الكلِّ أو البعضِ،فالآخرونَ إمَّا محجوبونَ بالانسدادِ بفعلِ غيرِهم معَ بقاءِ التَّكليفِ عليهم فينافي العدلَ أو مفتوحٌ عليهم فيرتفعُ القولُ بالتَّغايرِ معَ الخطأ من جهةِ الظَّنِّ وترتُّبِ تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ؛ لأنَّ التَّقصيرَ لا منَ العزيزِ المتعالِ)).

(٤) في (ج): ((الَّتي لا تنفكُّ منَ الخطأ في إصابةِ جمَعِ المُختلفَاتِ واختلافِ المُتَّفقاتِ، وعُذِروا بذلكَ عندَ الخطأ بعدَ الاجتهاداتِ؛ فَلَم يجز في العدلِ الاكتفاءُ بالظَّنِّ في المعتقداتِ معَ أنَّها عملُ القلبِ)).

فإنْ قيلَ: إنَّ نصبَ الدَّليلِ القطعيِّ في[1] الأصولِ.

أُجيبَ بأَنَّهُ: لمَ لَمْ ينصب في الفروع ـ من منقولٍ أو معقولٍ ـ معَ أنَّ الأمرَ ممكنٌ يتعلَّقُ بهِ القدرَةُ إن أرادَ، ونسبةُ التَّعبُّد بالخطأِ والاختلافِ والفسادِ ومنافاتِه لغرضِ تكليفِ العبادِ سواء إليهِ تعالى أصولاً فروعاً[2] بعدَ الارتيادِ. معَ أنَّهُ عليه السلام قالَ[3]: ((الإِيْمَانُ كُلُّهُ عَمَلٌ وَيَحْصُلُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْض)).

فإنْ قيلَ: إنَّ اختلافَ الدَّليلِ وتفاوتَ الأنظارِ[4] صارا علَّةَ[5]

أعذارِ المُخطِئِ في الفروعِ بعدَ الاعتبارِ.

وأجيبَ بأنَّهما موجودانِ في مخطئِ[6] الأصولِ أيضاً ـ بل هناكَ أكثرُ؛ لتصادمِ أدلَّةِ العقولِ وتردُّدِهَا بين الرَّدِّ والقبولِ؛ فإمَّا عذروهُ مطلقاً أو أثَّموهُ مطلقاً؛ ولاَ معنى لتخصيصِ مخطئِ الأصولِ بالتَّقصيرِ والعنادِ دونَ مخطئِ الفروعِ؛ لعمومِ دليلِ العقلِ ونصِّ الكتابِ. والفرارُ إلى بعضِ موضوعاتِ الأَحكامِ وشروطِهَا والأَسبابِ وإجراءِ المثالِ في نفسِ الأحكامِ لاَ يجدي نفعاً عندَ الأعلامِ. فعُلِمَ أنَّ

---

(١) في (ب): ((على)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): ((أصولًا كانَ أو فروعاً)). والعبارةُ في (ج): ((معَ أنَّ الأمرَ مقدورٌ، والحكمة عامَّةٌ، والغرض مشتركٌ من عدمِ مفسدةِ الخطأِ، والاختلافِ والخروجِ عن مصلحةِ التَّكليفِ ولزومِ الفسادِ)).

(٣) لقد جاءَ هذا المعنى في عدّةِ رواياتٍ منها ما رُوِي في الكافي: ج٢: ص٢٧: باب أنَّ الإسلامَ قبلَ الإيمانِ: ح١ عن عبدِ الملكِ بنِ أعينَ عن الصَّادقِ عليه السلام: ((الإِيْمَانُ هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَقْدٌ فِي الْقَلْبِ ن وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، وَالإِيْمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ)).

(٤) في (ب): ((النَّظرِ)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((عِلَّتي)).

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج): ((المُخطئ))

القولَ بالانسدادِ لا يستقيمُ على أصولِ الإماميَّةِ[١].

معَ أنَّ القولَ بانحصارِ تكليفِ العبادِ في التَّقليدِ والاجتهادِ، وتخصيصهما في أعمالِ الجوارحِ دونَ أعمالِ الفؤادِ لا يمكنُ إلاَّ بعدَ الإيمانِ بهما؛ وهو متوقِّفٌ على التَّصديقِ بهما؛ وهوَ على تصوُّرِهما[٢]. وهوَ لا يمكنُ إلاَّ بعدَ معرفتِهما وأقسامِهما والمرادُ منهما، ومعرفةِ ما يجوزُ منهما وما لا يجوزُ[٣]،وفيمَ يجوزُ وفيمَ لا يجوزُ؟، ولِمَن يجوزُ ولِمَن لا يجوزُ؟، ومتى يجوزُ ومتى لا يجوزُ؟ وكيفَ يجوزُ وكيفَ لا يجوزُ؟، وتقليدُ مَن يجوزُ ومَن لا يجوزُ؟[٤]، ولا يتمُّ ذلكَ إلاَّ بعدَ[٥] معرفةِ وجوبِهما كفايةً أو عيناً، ومعرفةِ التَّجزئةِ والإطلاقِ، ومعنى الملكةِ والعدالةِ. ومعرفةُ العدالةِ لا تتيسَّرُ[٦] إلاَّ بعدَ معرفة الواجباتِ والمُحرَّماتِ والكبائرِ الموبقاتِ[٧]، وأنَّهُ يقلِّدُ كلَّ عالمٍ[٨] مطلقاً أو المُجتهدُ مطلقاً، أو المطلقُ مطلقاً[٩] أو الأعلمُ مطلقاً، أو في الفروعِ مطلقاً[١٠] أو في نظريَّاتِها مطلقاً. فهل

(١) في (ب) اختصَر العبارة هكذا: ((بل هناكَ أكثرُ فلا وجهَ للفصلِ، والفرارُ إلى الموضوعاتِ من الأحكامِ لا يجدي نفعاً؛ للفرقِ بينَها وبينَ نفسِ الأحكامِ)).

(٢) في (ج): ((على التَّصوُّرِ)).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): ((وما لا يجوز منهما))، والعبارةُ في (ج): ((وهوَ لا يكونُ إلاَّ بعدَ معرفتِهما في الجملةِ ومعرفةِ الأقسامِ والمرامِ، وما يجوز وما لا يجوز)).

(٤) من قولهِ: ((وكيفَ يجوز)) إلى هذا الموضعِ سقطَ من (أ) ووردَ في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): ((ولا يكونُ)).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): ((ولا يتيسرَّ إلاَّ بعدَ)) وسَقْطت: ((معرفةُ العدالةِ)).

(٧) في (ج): ((ومعرفةُ العدالةِ متوقِّفةٌ على معرفةِ الواجباتِ والمُحرَّماتِ والصَّغائرِ، ومعنى الاستغفارِ والتَّوبةِ والإقرارِ وحدِّهِ، وهل يكفي في ذلكَ التَّقليدُ أم لابدَ من التَّحقيقِ)).

(٨) في (ج): ((العالَمَ)).

(٩) أي المُجتهد المطلَق، وعبارةُ: ((أو المُطلق مطلقاً)) وردت في ب وج دونَ (أ).

(١٠) لفظةُ: ((مطلقاً)) وردت في (ب) و(ج) وسقطت من (أ).

يجبُ على العامِّيِّ تقليدُ مَن يُقلِّدُهُ فيما يتوقَّفُ عليهِ التَّقليدُ فيلزمُ الدَّورُ؟، أو تقليدُ العامِّيِّ الَّذي لا يجوزُ تقليدُهُ فيلزمُ التَّسلسلُ؟[١]، أو يجبُ عليه الاجتهادُ في هذهِ المقدَّماتِ؛ ولا يتأتَّي ذلكَ إلاَّ للبالغ مرتبةَ[٢] الاجتهادِ العارفُ بتفصيلِ المقدَّماتِ؛ وهذا خلفٌ مستلزمٌ للدَّورِ أو التَّسلسلِ أو التَّكليفِ[٣] بما لا يطاقُ عندَ الارتيادِ، أو الخروج عن حكمِ العقلِ المستقلِّ عندَ التَّأمُّلِ. فما يكونُ جوابكمْ أيُّها الأعلامُ على سبيلِ الحلِّ وفصلِ الخطابِ، واتَّقوا اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ يا أولي الألبابِ[٤]، وأجيبوا بالقولِ الصَّوابِ. والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً.

انتهت الرِّسالةُ وقد نقَّحتُهَا؛ ليتعجَّبَ النَّاظرُ ممَّن لهُ أدنى مسكةٍ وبضاعةٍ فضلاً عن الأستاذِ الماهرِ، ويعرفوا أنَّ مثلَ هذهِ الشُّبهاتِ والتُّرهاتِ هيَ الباعثةُ لانحرافِ مشربِ هذا الرَّجلِ المعروفِ بالفضلِ والكياسةِ والجودةِ والفطانةِ عنِ الطَّريقةِ المتينةِ القويمةِ، واللهُ الهادي إلى سواءِ الطَّريقِ وسبيلِ الرَّشادِ، وهوَ وليُّ التَّوفيقِ[٥].

---

(١) العبارةُ في (ج): ((فهل يجبُ على العاميِّ تقليدُ المُجتهدِ فيما يتوقَّفُ عليهِ التَّقليدُ فيدور؟، أو تقليدُ العاميِّ فيتسلسل؟)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): ((رتبة)).

(٣) في (ب): ((أو تكليفُ)).

(٤) العبارةُ في (ب): ((ولا يتأتَّى إلاَّ مِن بالغ رتبةَ الاجتهادِ؛ فلا يجوز حينئذٍ لهُ التَّقليدُ والارتيادِ؛ فأنعموا بالجوابِ على سبيلِ الحلِّ وفصلِ الخطابِ، واتَّقوا اللهَ يا أولي الألباب أنعم بردِّ جوابِ ما أنا فاحصٌ عنهُ فنارُ العلم ذاتَ تشعشعٍ انتهى)).

(٥) لم يذكر في (أ) تاريخُ فراغِهِ من تأليفِهَا، ولكن ورد في (ب) تاريخُ الفراغِ ـ والظَّاهرُ أنَّهُ تاريخُ فراغِهِ من ترجمتِهَا؛ هكذا: ((هذا آخرُ ما أردنا إيرادَهُ في هذِهِ الوجيزة العزيزةِ الحريزةِ؛ وكانَ شُروعُهَا في مشهدِ سيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ وتمامُهَا في قريةِ بحرانَ من أرضِ الجزائرِ ـ حرسهَا اللهُ من طوارقِ الجدثانِ في ظهيرةِ يوم الإثنينِ العاشرِ من شهر المولودِ في سنةِ ١٢١١ على يدِ مؤلِّفِهَا الجاني أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ النَّيسابوريُّ الخراسانيُّ ـ تجاوزَ اللهُ عن جرائمهِ. انتهى صورةُ خطِّ المصنِّفِ ـ حرسهُ اللهُ تعالى من شرِّ الأشرارِ

وقد وقعَ الفراغُ من تحريرِ هذهِ الأسطر في مشهدِ مولانَا وسيِّدنا أميرِ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ ـ في ليلةِ الثَّالثةِ والعشرينَ من شهرِ شعبانَ المُعظَّم سنةِ أربع وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ بعدَ الألفِ، حرَّرَهُ المسكينُ الفقيرُ محمَّدُ أمينُ الخوئيُّ ـ عُفِّيَ عنهُ ـ (١٣٣٤).

وكيدِ الفجَّارِ بمحمَّدٍ وآلِهِ[الأطهارِ]؛ وأنا العبدُ الأقلُّ ابنُ عبدِ الرِّضا عبدُ الصَّمدِ القزوينيُّ تاريخُ فراغهِ غرَّة شهرِ ذي الحجَّةِ الحرامِ سنة ١٢١٧ في مشهدِ الكاظمينِ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِما وعلى آبائهما الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ المعصومينَ أجمعينَ ـ انتهى)).



جوابُ مسألةٍ
في قبحِ الظَّنِّ في الشَّرعيَات
وكيفيَّةُ الاستدلال على ذلك

النُّسخةُ المعتمدةُ في التحقيقِ:

هذِهِ النُّسخةُ موجودةٌ في مكتبةِ الشُّورى الإسلاميِّ ضمن مجموعةٍ تضمُّ كتابـةَ (فتحَ البابِ إلى الحقِ والصَّوابِ) رقم تسجيلِ الكتابِ ٨٤٨١/ ٦٢١١٤، ف ٨٧٠٤٤، والمَسألةُ وجوابُها في خمسِ صفحاتٍ في الصَّفَحاتِ ١٧٦ إلى ١٨٠ والمسألةُ سأَلَها السَّيِّدُ عليُّ محمَّدُ بنُ الميرزا محمَّدٍ.

الصَّفحةُ الأولى

الصفحة الأخيرةُ

المسألةُ:

صورةُ كتاب جنابِ سيِّد السَّاداتِ والنُّجباءِ السَّيدِّ علي محمَّد ابن جناب المقدَّس أفضلِ الفضلاءِ الميرزا محمَّد:

هو العالمُ بحقائقِ أمورِهِ

بعدَ الحمدِ والتَّصلية: لَمَّا سَمعتُ ـ حكايةً عن جنابكَ ـ أنَّ جنابَكَ استدللتَ على قبحِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ في الطُّرقِ مطلقاً وفي الأحكام دونَ الموضوعاتِ، وما دريتُ كيفيَّةَ الاستدلالِ وماهيَّتَهُ مطلقاً بطريقِ الكُلِّيَّةِ أو الجزئيَّةِ أو الإهمالِ؛ وإن كانَ مآلُ الأخيرَينِ واحداً إن كانَ مرادُ الأوَّلِ منهما مطلقاً؛ وإلاَّ يفترقانِ من وجه؛ وإن اتَّحدا من وجهٍ آخرَ، وفي الأولى منهَا تخصيصٌ أم لا؟ وفي أصلِ الماهيَّةِ عقليٌّ أم شرعيٌّ؟، وفي المخصِّصِ ـ لو كانَ ـ شرعيٌّ أو عقليٌّ.

وأيضاً سَمِعتُ أنَّ الَّذي يجري في الأحكام علومٌ عاديَّةٌ لا ظنون وإن كانت متاخمةً، والاحتمالاتُ المقابلةُ من خوارقِ العاداتِ لا من الوهميَّاتِ المقابلةِ للظُّنونِ؛ وإن كانَ من قبيلِ السَّهوِ والنِّسيانِ أو ما يجري مجراهما، معَ أنَّ الَّذي سَمعتهُ في الأصلِ الاستدلالُ من حيثُ هوَ هوَ من الحالينِ أنَّهُ بطريقِ الموجبةِ الكُلِّيَّةِ العقليَّةِ؛ فكيفَ يجوز القولُ بالتَّفصيلِ المذكورِ والدَّلائلُ العقليَّةُ لا يتخصَّص[1]؟

---

(١) كذا تبدو في المخطوطِ، ولعلَّها: ((لا تتخصَّصُ))، أو ((لا تُخَصَّصُ)).

المستدعى من جنابكَ تفصيلُ الأمورِ وتبيينِها جزئيَّاً جزئيَّاً؛ حتَّى يكون عندَ الحاجةِ حجَّةً، وتأتي بالشَّواهدِ مفصَّلةً متميِّزةً؛ لأنِّي لقلَّةِ بضاعتي ما أكتفي ولا أقتنعُ بالكُلِّيَّاتِ؛ لعدمِ لياقةِ الوصولِ إليها.

باقي، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ

الجوابُ

صورةُ جوابِ جنابِ الميرزا محمَّدٍ - أي المصنِّف -

بسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادهِ الَّذينَ اصطفى؛ أما بعد:

فقد فهمتُ خطابكَ المستطابَ؛ فامتثلتُ بالجوابِ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ في كلِّ بابٍ.

إنَّهُ غيرُ خافٍ على أولي الألبابِ أنَّ العملَ بالظَّنِّ من حيثُ هوَ محظورٌ عندَ جميعِ الإسلاميِّينَ؛ بل المليِّينَ؛ بل العقلاءِ أجمعِينَ، وإنَّما الخلافُ في علَّةِ محظوريَّتهِ هل هيَ عقليَّةٌ؟، أم شرعيَّةٌ لَم تخصَّص؟، أم شرعيَّةٌ خُصِّصت فيما خُصِّصت؟

والأوَّلُ مذهبُ جماعةٌ من فحولِ القدماءِ من المتكلِّمينَ منهم أستاذُ متكلِّمي الإماميَّةِ أبو جعفرٍ ابنُ قبَّة الرَّازيُّ[1]، والفيلسوفُ الأعظمُ المُحقِّقُ الطُّوسيُّ[2]،

(١) هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ قبَّة الرَّازيُّ أبو جعفرٍ، متكلِّمٌ، عظيمُ القدرِ، حسنُ العقيدةِ، قويٌّ في الكلامِ، كانَ قديماً من المعتزلةِ وتبصَّرَ وانتقلَ، لهُ من الكتبِ: الإنصافُ في الإمامةِ والمستثبتُ نقضُ كتابِ أبي القاسمِ البلخيِّ، والرَّدُّ على الزَّيديَّةِ، وذكرَ السوسنجرديُّ أنَّهُ كانَ من عيونِ أصحابنا (عن فهرستِ مصنِّفي الشِّيعةِ للنَّجاشيِّ: ص٣٧٥: باب الميم: ترجمة رقم ١٠٢٣، مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ، قم، ط٥، ١٤١٦هـ).

(٢) وهوَ نصيرُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الطُّوسيُّ المولودُ سنة ٥٩٧هـ المتوفَّ ببغدادَ يوم الغديرِ سنةَ ٦٧٢هـ، ودفنَ في الكاظميَّةِ المقدَّسةِ بجوارِ الإمامينِ الكاظمَينِ R صنَّفَ ما يقربُ من ١٨٤ مؤلَّفاً منهَا:

والعلاَّمةُ ابنُ ميثَمَ البحرانيُّ [١].

والثَّاني مذهبُ جميعِ الفقهاءِ من متقدِّمي الإماميَّةِ ـ مِمَّن ظفرنَا بكلامِهم كالمفيدِ [٢]، والمرتضى [٣]، وسلارَ [٤]، وابنِ البرَّاجِ [٥]، وأبي المكارمِ ابنِ زهرةَ، والكراجكيِّ [٦]،

تجريدُ الأحكامِ، وآدابُ المتعلِّمينَ، قال بروكلمان الألمانِيُّ: " هو أشهرُ علماءِ القرنِ السَّابعِ وأشهرُ مؤلِّفيهِ إطلاقاً.

(١) هوَ كمالُ الدِّينِ ميثمُ بنِ عليِّ بنِ ميثمَ بنِ المُعلىَّ البحرانيُّ لهُ ثلاثُ شروحٍ على النَّهجِ كبيرٌ ومتوسِّطٌ وصغيرٌ، ولهُ: أدابُ البحثِ، واستقصاءُ النظَّرِ في إمامةِ الاثني عشرَ، وشرحُ الإشاراتِ، وقواعدُ الكلامِ، والمعراجُ السَّماويُّ، والنَّجاةُ في القيامةِ في تحقيقِ الإمامةِ توفِّي سنة ٦٧٩هـ ودُفِنَ بقريةِ هلَّتا من الماحوزِ ـ وتُدعى اليوم أمّ الحَصَم.

(٢) أبوْ عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ النُّعمانِ العكبريُّ البغداديُّ؛ يُعرَفُ بـ (ابنِ المُعلِّم)؛ لهُ أكثرُ من مئتَي مُصنَّفٍ أشهرُهَا: المقنعةُ في الفقهِ، والإرشادُ، وتصحيحُ الاعتقادِ، وغيرُهَا، وُلِدَ سنةَ ٣٣٦ هـ وتوفِّي سنةَ ٤١٣هـ، ودُفِنَ معَ الإمامَينِ الكاظمِ والجوادِ R.

(٣) هوَ علمُ الهُدى عليُّ ينُ الحُسينِ الموسويُّ المولودُ سنةَ ٣٥٥هـ؛ المتوفىَّ سنةَ ٤٣٦هـ. لهُ كتابُ الانتصارِ والشَّافي في الإمامةِ، والذَّريعةُ في أصولِ الفقهِ، ومسائلُ النَّاصريَّاتِ، وجُمَلُ العلمِ والعملِ، ورسائلُ عدَّةُ منهَا جوابُ المسائلِ التَّبانيَّاتِ، وغيرُ ذلكَ.

(٤) بتخفيفِ اللاّمِ إلاَّ السَّيوطيُّ ضبطَهَا بالتَّشديدِ، وفي بعضِ المعاجمِ (سالارَ)، وقيلَ: إنَّهُ أعجميٌّ ومعناهُ الرَّئيسُ، وهذا لقبُهُ وبهِ اشتهرَ،، واسْمُهُ أبو يعلى حمزةُ بنُ عبدِ العزيزِ الدَّيلميُّ الطَّبرسيُّ، لهُ المراسيمُ في الفقهِ تُوفِّي سنةَ ٤٤٨هـ على قولٍ وقيلَ سنة ٤٦٣هـ.

(٥) وهوَ القاضي عبدُ العزيز بنُ نحرير بنِ عبدِ العزيز بن البرَّاجِ الطَّرابلسيُّ المولودُ قريب من سنة ٤٠٠هـ والمتوفَّى سنة ٤٨١هـ كانَ من تلامذةِ السَّيِّدِ المرتضى، لهُ المهذَّبُ، والجواهرُ، والكاملُ، والمعتمدُ، والمُقرِّبُ كلُّهَا في الفقهِ.

(٦) هذا هوَ الصَّحيحُ وهوَ واحدٌ، وحصلَ في المخطوطِ تقديمٌ وتأخيرٍ فظهرت كأنهم اثنان هكذا: ((وأبي المكارمِ والكراجكيِّ وابنِ زهرة)). والأوَّلُ هوَ السَّيِّدُ أبو المكارمِ حمزةُ بنُ عليِّ بن زهرة الحسينيُّ الحلبيُّ المولود في شهرِ رمضانَ سنة ٥١١هـ المتوفَّى في رجبِ سنة ٥٨٥ هـ صاحبُ غنيةِ النُّزوعِ، وقبسِ الأنوارِ، والنُّكتِ في النَّحوِ، وجواباتِ مسائلَ عديدةٍ. كان رئيساً كبيراً بحلبٍ، ومنَ كبارِ الفقهاءِ الأجلاءِ.

والآخرُ هوَ القاضي أبو الفتحِ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ عثمانَ الكراجكيُّ ثُمَّ الطَّرابلسيُّ المتوفَّى سنة ٤٤٩هـ، تلميذُ المفيدِ والسَّيِّدِ المرتضى صاحبُ كنْزِ الفوائدِ، وتَهذيبِ المسترشدِينَ، والبستانِ في الفقهِ، والاستنصارِ

وابنِ إدريسَ (١) ـ رضيَ اللهُ عنهم.

والثَّالثُ مذهبُ المتأخِّرينَ كالعلاَّمةِ(٢)، وفخرِ المُحقِّقينَ(٣) والشَّهيدَينِ(٤)، والمُحقِّقِ الثَّاني(٥)، وأشباههمِ.

في النَّصِّ على الأئمَّةِ الأطهارِ، وغيرِها.

(١) هوَ الشَّيخُ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ منصورِ بنِ أحمدَ بنِ إدريسَ العجليُّ الحِليُّ المولود سنة ٥٤٣هـ، المتوفَّ في ١٨ شوَّال سنةَ ٥٩٨هـ. لهُ: السَّرائرُ الحاوي لتحريرِ الفتاوي، وكتابُ التَّعليقاتِ؛ وهوَ حواشٍ وإيراداتٌ على كتابِ التِّبيانِ، وكتابُ خلاصةِ الاستدلالِ.

(٢) وهوَ أبو منصورٍ العلاَّمةُ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ مُطَّهرِ الحِليُّ مولداً ومسكناً، وُلِدَ سنة ٦٤٨ هـ، وتُوفِّيَ سنة ٧٢٦ هـ صاحبُ التَّصانيفِ الكثيرةِ الَّتي منها: تذكرةُ الفقهاءِ، ومنتهى المطلبِ، وقواعد الأحكامِ ومختلفِ الشِّيعةِ، وتبصرةُ المتعلِّمينَ في الفقهِ، والرِّسالةُ السَّعديَّةُ، وكتابُ الألفينِ، وتهذيبُ الأصولِ، ونِهايةُ الأصولِ، وغيرُهَا.

(٣) أو فخرُ الدِّينِ أبو طالبٍ محمَّدُ بن العلاَّمةِ الحسنِ بنِ يوسفَ بن عليِّ بن المطهَّرِ الحليُّ المولودُ ٦٨٢هـ والمتوفَّى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ، لهُ من المصنَّفاتِ: إيضاحُ الفوائدِ، وجامعُ الفوائدِ، وحاشيةُ الإرشادِ، وشرحُ نَهجِ المسترشِدِينَ، والمسائلُ الحيدريَّةُ، والرِّسالةُ الفخريَّة، والكافيةُ والوافيةُ في الكلامِ، وغيرُها.

(٤) أمَّا الشَّهيدُ **الأوَّلُ**: فهوَ الشَّيخُ أبو عبدِ الله محمَّدِ بنِ مكيٍّ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حامدٍ الجِزِّينيُّ العامليُّ المولودُ في جِزِّينَ من جبلِ عامل سنةَ ٧٣٤هـ، والمستشهدُ ٩ جمادى الأولى سنة ٧٨٦هـ في دمشقَ قتلاً بالسَّيفِ ثُمَّ صلباً ورَجماً ثُمَّ حرقاً على يدِ نواصبِ العامَّةِ. من مصنَّفاتِهِ: البيانُ، واللُّمعةُ الدّمشقيَّةُ، والألفيَّةُ والنَّفليَّةُ، والدُّروسُ والذِّكرى.

وأمَّا الشَّهيدُ الثَّاني فهو الشَّيخُ زينِ الدِّينِ بنِ نورِ الدِّينِ عليِّ بنِ أحمدَ بن جمالِ الدِّينِ بنِ تقيِّ الدِّينِ صالح ابن مشرَّفِ العامليُّ الشَّاميُّ المولودُ ١٣ شوَّال سنة ٩١١هـ المُستشهدُ سنة ٩٦٥هـ أو ٩٦٦ هـ من أشهرِ مصنَّفاتِهِ: الرَّوضةُ البهيَّةِ في شرحِ اللُّمعةِ الدّمشقيَّةِ، وروضُ الجنانِ في شرحِ إرشادِ الأذهانِ، الحاشيتان الأولى والثَّانيةِ على الألفيَّةِ، وكشفُ الرِّيبةِ عن أحكامِ الغيبةِ، ومُسكِّنِ الفؤادِ، ومنيةُ المريدِ، والفوائدُ المليَّةُ، وغيرها.

(٥) وهوَ المُحقِّقُ الشَّيخُ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ العالي الكركَيُّ المولودُ في كركَ نوح سنةِ ٨٦٨هـ والمتوفَّ ـ على الأشهرِ ـ سنة ٩٤٠هـ مسموماً ـ على قولِ البهائيِّ وأبيهِ ـ لَهُ من المُصنَّفاتِ: جامعُ المقاصدُ في شرحِ القواعدِ، والرِّسالةُ الجعفريَّةُ، وقاطعةُ اللَّجاجِ في حلِّ الخراجِ، والرِّسالةُ الرَّضاعيَّةُ، والمنصوريَّةُ، والرِّسالةُ الاثني عشريَّةِ، وغيرُهَا.

ثُمَّ اختلفوا في المُخصِّص هل هوَ عقليٌّ من بابِ الضرورةِ أم شرعيٌّ كالإجماعِ كتابٍ؟، وكذا في فيما خُصِّصَ هل ظنُّ المُجتهدِ المطلقِ الحيِّ أم مطلقاً؟

والَّذي ثبتَ عندي بالبرهانِ القاطعِ الَّذي حرَّرتُهُ في مصنَّفاتي الأوَّلُ، وعلى هذا لا تخصيصَ للعملِ بالظَّنِّ من حيثُ هوَ في نفسِ الأحكامِ وموضوعِهَا؛ بل لابدَّ منَ العلم بنفسِ الحكم وهوَ ما أرادَهُ السَّيِّدُ من عبيدِه وبنفسِ الموضوعِ الَّذي يُحمَلُ عَليهِ الحَكمُ وبالنِّسبةِ الحكميَّةِ بينهما. ولا يجوزُ تخصيصُ الكُلِّيَّةِ العقليَّةِ بوجهٍ من الوجوهِ بمخصِّصٍ مطلقاً.

وأمَّا أسبابُ تحقُّقِ الموضوعِ الَّتي نسمِّيهَا بالحوادثِ؛ فهي عامَّةٌ شاملةٌ للكائناتِ بقضِّها وقضيضِها ـ منَ الأمورِ الآفاقيَّةِ والأنفسيَّةِ من المعقولاتِ والموهوماتِ، والخيالاتِ والمَحسوساتِ ـ حَسَنها وقبيحها، ويستوي هناكَ العلمُ، والظَّنُّ، والشَّكُّ، والوهمُ والجهلُ ـ بسيطهُ ومركَّبُهُ، والحسناتُ والسَّيِّئاتُ، والبرُّ والإثمُ، والفواحشُ ما ظهرَ منها وما بطنَ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ أنَّهُ لكلِّ واقعةٍ حكمٌ، وعليهِ دليلٌ ولهُ حدٌّ، لكن لا تكليفَ إلاَّ بعدَ البيانِ، ولا بيانَ إلاَّ بالتَّعلُّمِ والتَّعليمِ من أمناءِ الرَّحمنِ ـ عليهم صلواتُ المَلِكِ المنَّانِ.

وأسهلُ البراهينِ وأوضحُهَا ما ذهبتُ إليهِ أنَّ العملَ بالمظنونِ إقدامٌ على ما أمنَ فيهِ من الخطأ، وكلُّ إقدام على ما لا أمنَ فيهُ منَ الخطأ قبيحٌ عقلاً؛ فالعملُ بالمظنونِ قبيحٌ عقلاً. ومادَّةُ البرهانِ بديهيَّةٌ، والشَّكلُ بديهيُّ الإنتاجِ أيضاً، وهذا هوَ البرهانُ المستقيمُ.

وبطريقِ الخلفِ إن تجويز التَّعبُّدِ بالظَّنِّ ـ في الجملةِ ـ يستلزمُ الاستغناءَ عن القولِ بالعصمةِ لأمناءِ الدِّينِ عليهم السلام، وكلُّ ما يستلزمُ الاستغناءَ عن القولِ

بعصمتِهم عليهم السلام ـ فهوَ بديهيُّ البطلانِ بضرورةِ الإماميِّينَ؛ فتجويزُ التَّعبُّدِ كذلكَ عندَ المنصفينَ؛ وإلاَّ للزمَ فسادُ القولِ العصمةِ؛ وهوَ خلفٌ.

وبيانُ ذلكَ أنَّ كتبَ أصحابنَا الكلاميَّةَ من مصنَّفاتِ السَّيِّد المرتضى[1] والعلاَّمة[2] والمُحقِّق الطُّوسيِّ[3] والسَّيِّد الدَّاماد[4] والشَّهيدِ التُّستريِّ صاحبِ الإحقاقِ[5] ـ قُدِّسَ سرُّهم ـ مشحونةٌ بأنَّ الحاجةَ إلى القولِ بالعصمةِ الَّذي يحصرُ الإمامةَ الحقَّةَ في أئمَّتنا عليهم السلام؛ وهيَ حصولُ العلم من بيانهم وتعريفِهم وتوقيفِهم المشروطِ بهِ جوازُ التَّكليفِ والأمنُ منَ الاحتمالِ ـ الَّذي يستلزمُ الإقدامَ على ما لا أمنَ فيهِ من الخطأ، ودليلُ العصمةِ عقليٌّ لا يقبلُ التَّخصيصَ؛ فلو قلنَا بجوازِ التَّعبُّدِ بالظَّنونِ المستلزمة عدم الأمنِ من الخطأ ـ ولو بعدَ حينٍ؛ لانتقضَ ذلكَ البرهانُ المتينُ، وفسدَ القولُ بإمامةِ الأئمَّةِ المعصومينَ ـ

---

(١) كما في الشَّافي: ج١: ص٢٩٤، مؤسسةُ إسماعيليان، قمُّ، ط٢، ١٤١٠هـ، وفي جوابِ المسائلِ الطَّرابلسيَّاتِ الثَّانية: المسألة ٤: ضمن رسائلُ المرتضى: ج١: ص٣٢٤، دارُ القرآنِ الكريمِ، قمُّ المقدَّسةُ، ١٤٠٥هـ،

(٢) كما في كشفِ المرادِ في شرحِ الاعتقادِ: ص٣٨٨: المقصدُ **الخامسُ**: في الإمامةِ، انتشارات شكوري، قمُّ، ١٣٧٣ش، وكتاب الألفينِ: ص٦٦ ـ ٧٧، مكتبةُ الألفينِ، الكويتُ، ١٤٠٥هـ.

(٣) تجريدُ المرادِ: ص١٣٥: المقصدُ الخامسُ في الإمامةِ.

(٤) ما ظفرنَا بالمصدرِ، والدَّامادُ هوَ السَّيِّدُ محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ بنِ محمودِ بن عبدِ الكريم الحسينيُّ الإسترآباديُّ أصلاً الأصفهانيُّ توطُّناً، النَّجفيُّ مدفناً، وُلِدَ سنةَ ٩٧٠هـ، وتُوفِّيَ سنةَ ١٠٤١هـ لهُ مصنَّفاتٌ أشهرُهَا الرَّواشحُ السَّماويَّةُ في شرحِ أحاديثِ الإماميَّةِ، ولهُ كذلكَ عيونُ المسائلِ غير تامٍّ، والسَّبعُ الشِّدادُ، والقبساتُ في الفلسفةِ، وغيرُهَا.

(٥) ذكرَ ذلكَ في الصَّوارمِ المهرقةِ في جوابِ الصَّواعقِ المُحرقةِ: ص٥٠، وص٢٠٣ مطبعة نهضت، ١٣٦٧، وفي إحقاقُ الحقِّ للقاضي معَ شرحِهِ للسَّيِّدِ المرعشيِّ: ج٢: ص٣١٥: مباحثُ الإمامةِ: المبحثُ ٣، منشوران مكتبة المرعشيِّ، قمُّ. ومؤلِّفهُ هوَ القاضي نورُ اللهِ ابنُ محمَّد شريفِ الحسينيُّ المرعشيُّ التُّستريُّ مولداً، وُلِدَ سنةَ ٩٥٦هـ، واستشهدَ على يدِ النَّواصبِ سنة ١٠١٩هـ. ودفنَ في أكبر آبادِ الهندِ «آگره».

سلامُ اللـهِ عليهِم أجمعينَ.

وقد بيَّنتُ هذا المرامَ في (قَبْسةِ العَجولِ)؛ وسيَتَشرَّفُ بمطالعتِكَ الشَّريفـةِ.

وقـد قـامَ الـبرهـانُ وتـواتـرتِ النُّصوصِ من أمنـاءِ الـرَّحمـنِ أنَّ حفظَ الأصـولِ الأربعةِ واجبةٌ على الملكِ المنَّان؛ وهيَ الحُـق، وشاهداهُ، وقيِّمُهُ. فالحقُّ شريعةُ اللهِ، والشَّاهدانِ الكتابُ والسُّنَّةُ، والقيِّمُ الإمامُ الحجَّةُ، والقيِّمُ يحفظُ الشَّاهدينَ من الاضمحلال، والشَّاهدانِ يثبتانِ الحقَّ في كلِّ حال على الرِّجالِ؛ ﴿وَ ما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّـهَ عَليمٌ بِما يَفْعَلُون﴾[١]، ﴿فَذلِكُمُ اللَّـهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُون﴾[٢]، ﴿وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلا﴾[٣]، ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّـهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّـهَ كَثيراً﴾[٤]، ﴿اسْتِكْباراً فِي الْأَرْضِ وَ مَكْرَ السَّيِّئِ وَ لا يَحيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ سُنَّتَ الْأَوَّلينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّـهِ تَبْديلاً وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّـهِ تَحْويلا﴾[٥]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعين﴾[٦]، وقالَ عليه السلام: ((هيَ الَّتي تَبْلُغُ الجَاهلَ فَيَعْرِفهَا بِجَهْلِهِ كَما تَبْلُغُ العَالِمَ فَيَعْرِفهَا بِعلْمِهِ))[٧]، ﴿وَ ما تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما

(١) سورةُ يونسَ: الآيةُ ٣٦.

(٢) سورةُ يونسَ: الآيةُ ٣٢

(٣) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ٣٦.

(٤) سورةُ الأحزاب: الآية ٢١.

(٥) سورةُ فاطرٍ: الآيةُ ٤٣.

(٦) سورةُ الأنعامِ: الآيةُ ١٤٩.

(٧) رواهُ الصَّدوقُ في عللِ الشرَّائعِ:ج: ص٢٤١: باب ١٧٤: ح٢ بسندِهِ عن محمَّدِ ابنِ سنانٍ عن

جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَ لَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَ إِنَّ الَّذينَ أُورِثُوا الْكِتابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفي شَكٍّ مِنْهُ مُريبٍ﴾[١] نصٌّ في القرآنِ واللـهُ المستعانُ، والسَّلامُ عليكمُ ورحمةُ اللـهِ وبركاتُهُ.

قامَ بصفِّ حروفِ الرِّسالةِ وجوابِ المسألةِ بيدِهِ الدَّاثرةِ وتنسيقِهَا وكتابةِ الهوامشِ والمقابلةِ على النُّسخِ الخطيَّةِ اللَّازمُ للآلِ الغررِ أبو الحسنِ الإماميُّ من شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ (ع. ج. م. جس.خلد الخطِّ)، وكانَ الفراغُ في يوم الاثنينِ حادي عشر من شهر ذي القعدةِ من سنة سبع وثلاثينَ وأربعةِ مئة بعدَ الألفِ (١١ / ١١ / ١٤٣٧هـ) من الهجرةِ النَّبويَّةِ علىٰ مهاجرِها وآلِهِ صلاةُ الله وملائكتِهِ والبَرِيَّةِ وهوَ يصادفُ مولدَ ضامنِ وثامنِ الأئمَّةِ بجوارِ مرقدِ سيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ ـ عليهما أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامُ ـ في كربلاءِ المقدَّسةِ.

الرِّضاعليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ: ((فَيَعْلَمهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمهَا العَالِمُ بِعِلْمِهِ)).

(١) كذا في سورةِ الشُّورى: آية ١٤؛ وكتبت خطأً في المخطوطِ: ((وما اختلفوا)).

الفهرسة

مقدَّمةُ المحقِّقُ ٣

* نسبُهُ ولقبُهُ وشهرتُهُ: ٥

* مولِدُهُ: ٦

* أبرزُ مشايخِهِ روايةً وإجازةً وقراءةً: ٧

* أهمُّ تلامذتِهِ والرَّاوينَ عنهُ: ٨

* نشأتُهُ وتحصيلُهُ وتنقُّلُهُ: ١٠

* صفاتُهُ ومكانتُهُ: ١٣

* ومِمَّا قيلَ فيهِ: ١٤

* مؤامرةُ قتلِهِ وإصدارُ جماعةٍ من المجتهِدِينَ فتوى بذلكَ: ٢٧

* تاريخُ شهادتِهِ: ٢٨

رسالة ٣١

قَبْسَةُ العَجولِ ٣١

ومُنبِّهـةُ الفحـولِ ٣١

في الأخبارِ والأصول ٣١

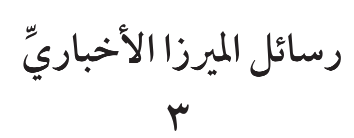
* تعريفٌ بالرِّسالةِ: ٣٣

* ترجمتُها: ٣٤

* نقضهَا (عينُ العين): ٣٥

* نقضُ النَّقضِ (إنسان العينِ): ٣٥

* النُّسخُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ: ٣٧
الصفحةُ الأولى من النسخةِ (أ) ٣٨
الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ب): عين العين ٤٠
الصفحةُ الأخيرة من النسخةِ (ب): عين العين ٤١
الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ج) القبسةٌ ملمعةٌ ٤٢
الصفحةُ الثانيةُ من النسخةِ (ج) القبسةٌ ملمعةٌ ٤٣
جوابُ مسألةٍ ٥٧
في قبح الظَّنِّ في الشَّرعيَات............................ ٥٧
وكيفيَّةُ الاستدلال على ذلك ٥٧
النُّسخةُ المعتمدةُ في التحقيقِ: ٥٩
الصَّفحةُ الأولى ٦٠
الصفحة الأخيرةُ ٦٠
المسألةُ: ٦١
هو العالمُ بحقائقِ أمورِهِ............................ ٦١
الجوابُ............................ ٦٢



حرز الحواس عن وسوسة الخناس

تأليف

خاتمة المحدثين وقدوة المحققين

العلامة السيد الميرزا محمد الأخباري رحمه الله

شهيد الكاظمية ١٢٣٢هـ

تحقيق

ابو الحسن علي بن جعفر بن مكي آل جساس



منشورات دار الحسين عليه السلام

معلوماتُ عن الرِّسالة

اسمُ الرِّسالةُ: حرز الحواسِّ عن وسوسةِ الخنَّاسِ

المؤلِّفُ: المُحدِّثُ الميرزا محمَّدُ الأخباريُّ

المُحقِّقُ: خادمُ تراثِ الأخباريِّينَ أبو الحسنِ

الطَّبعةُ: الأولى

سنةُ الطَّبعِ: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

مقدَّمةُ المحقِّقِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ملكِ النَّاس، وصلاتُهُ وملائكتُهُ على المبعوثِ لكافةِ النَّاسِ وآلِهِ المطَّهرِينَ من الأدناسِ والأَرجاسِ؛ وبعدُ:

فهذا أوانُ إبرازِ الرِّسالةِ المسَّماةِ بـ «حرزِ الحواسِّ «إلى النُّورِ وهيَ من رسائلِ السَّيِّدِ الميرزا محمَّد بنِ عبدِ النَّبيِّ النَّيشابوريِّ، وتأتي في المرتبةِ الثَّالثةِ في سلسلةِ الرَّسائلِ الَّتي نعملُ على تحقيقِهَا ـ بعد أن سبقتهَا رسالةُ «قبسةِ العَجولِ «، ونسألُ اللهَ أنَ يجعلهَا في ميزانِ القبولِ ببركةِ محمَّدٍ وآلِ الرَّسولِ، وأن يتجاوز عن سيئاتِنا ويجزي مصنِّفَها وينيلهُ مرامهُ؛ فإنَّهُ خيرُ مأمولِ.

المحقِّقُ

رسالةٌ ذكرهَا المصنِّفُ في رجالِهِ[١] وابنُهُ في وجيزتِهِ[٢]، والسَّيِّدُ رؤوفٌ في مقدَّمةِ كشفِ القناعِ[٣]؛ ورمزَ لَهُ بـ (خ)، وإسْماعيلُ باشا في إيضاحِ المكنونِ وهديَّةُ العارفينَ[٤].

ألفهُ بالتماسِ السَّيِّدِ محمَّد رضا بن السَّيِّدِ شبَّرَ عن ثلاثِ مسائلَ - الطِّينةِ، والاستطاعةِ والاختيارِ، والفرقِ بينَ الأصولِ والأخبارِ - وفي المسألةِ الأخيرةِ نقل ٢٣ فرقاً عن الفوائدِ الطُّوسيَّةِ للحرِّ، وبعضِ الفروقِ عن الشَّيخِ الماحوزيِّ و ٤٠ فرقاً عن منيةِ الممارسينَ للسَّماهيجيِّ.

وهذِهِ المسائلُ الثَّلاثُ هيَ الَّتي أشارَ إليهَا الشَّيخُ حسينُ بن عيثان في منظومتِهِ؛ ويظهر منهَا أنَّهُ قصدَ الإمامَ الرِّضا عليه السلام وكانَ يريد الجوابَ عن هذهِ المسائلِ؛ فرأى الإمامَ الجوادِ عليه السلام وقالَ لهُ أن أبي أرسلني إليكَ لكشف ما التبسَ من أمرِ هذهِ المسائلِ.

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢٢ نقلًا عن رجالِ صحيفةِ الصَّفا.

(٢) الوجيزةُ: ص١٨: رقم ٢٧.

(٣) مقدَّمةُ كشفِ القناعِ: ص٦: رقم ٢٨.

(٤) إيضاحُ المكنونِ: ج١: ص٤٠٠، وهديَّةُ العارفيَن: ج٢: ص٣٦٢.

قالَ الشَّيخُ حسينُ بنُ عيشانَ في منظومتِه[١]:

لَّمَّــا أتــى طــوسَ وحَــلَّ المدرسة جــاءَ إلَى إمــامِـهِ والـتَـمسَــه

بــأنْ يُـريــهِ سُــبُلَ الـرَّشَــادِ لـيَـسلِـكَـنَّ مـنـهـجَ الـسَّـــدادِ

فــجــاءهُ الجـــوادُ فِي منــامــهِ مـسـلِّـمــاً عـلـيــهِ مــع غــلامِـهِ

إنَّ أبـــي أرســلَــنِي إلــيكَ لـيكـشِفَــنَّ مـا الـتَـبس عليكَ

أتـيـتَ تـسـأَلْ عــن ثـلاثٍ مُشكِلة مـسـألـةِ الـطِّـيـنَـةِ خَـيـرِ مسألة

والاسـتـطـاعـةِ ثــمَّ الاخـتــيـارِ مــن دونِ تـفـويـضٍ ولا إِجبــارِ

والـثَّــالـثــة مــسـألــةٍ عجيبة مُـشـكـلَـةٍ مـعــضـلـةٍ غـريـبـة

مـسـألــةِ الأخـبــارِ والأصــولِ قــد طَــاشَ فـيـهَـا لُــبُّ ذي العقولِ

---

(١) مصادرُ الأنوارِ: ص٦٠٥، ٦٠٦: الخاتمةُ: الفائدةُ ٨، منشورات دارِ الحسينِ عليه السلام، العراقُ، ط١، ١٤٣٨هـ.

فـاسْـمَـعْ هُـديْـت الـرُّشْـدَ يـا محمَّدُ

مَــنْ لــزمَ الأخـبــارَ جـزمـاً يُـحـمَـدُ

إنَّ الـنَّـجـاةَ كُـلَّـهَــا فِي الأثــرِ

لا خـيْرَ فِي الـفـتـوى بــدونِ الخـبَرِ

فـفــزَّ مــن نـومـتِـــهِ مُحـمَّــدُ

يـقــولُ: خــالــقـي وربِّي أَحَــدُ

فـســارَ قـاصـدَ الجــوادِ بــنِ علي

نـجـلِ الميـامِـيْنَ الهُــداةِ الكُـمَّـلِ

لأنَّــه عَـلَّـمَــهُ الــرَّدَّ والـبــدل

حــلاً ونـقـضـاً وخـطـابـاً وجَــدَل

وذكَرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ(١) أنَّهُ رأى قطعةً منهَا في مكتبةِ السَّيِّدِ حسنِ الصَّدرِ.

وتوجدُ نسختانِ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المقدسةِ:

إحداهما بخطِّ إيادِ عليِّ ابنِ ممتازِ عليٍّ الحسنيِّ تاريخُهَا يوم الأربعاءِ العاشر من رجبٍ سنة ١٢٣٢هـ(٢).

---

(١) الذَّريعةُ: ج١٤: ص٢٢١: رقم ٢٢٨٥ وج٦: ص٣٩٣: رقم ٢٤٤١.

(٢) ص٤٦ إلى ٦٧ في نسخةٍ من ٩٠ صفحةً وهيَ مسجَّلَةٌ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ للمخطوطاتِ والوثائقِ في مركز الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ المقدَّسةِ تحت الرَّقمِ ٦٦٢٣.

والأخرى بخطِّ محمَّدٍ عليِّ بنِ محمَّدٍ جعفرٍ أنصاريٍّ تاريخُهَا سنة ١٢٧٥هـ[١]، وفي كلتَيهِما معَهَا عدَّة رسائلَ.

وتوجدُ نسخةٌ ـ لدينا صورتُهَا ـ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ بإيرانَ رقم تسجيلِ الكتابِ ٨٤٨١ / ف٨٧٠٤٤، من ٣٤٨ صفحةً تضمُّ هذه الرِّسالةَ ورسائلَ أخرى لهُ وترتيبُهَا الثَّانيةُ بعد فتح البابِ؛ ويبدوُ أنَّ كاتبَ المَجموعةِ واحدٌ وهوَ تلميذُ المصنِّفِ المولى عبدُ الصَّمدِ الفيروزآباديُّ، ولَم يرد فيهَا تاريخُ فراغِ المصنِّفِ منهَا ولا تاريخ فراغِ الكاتبِ، ولكن يبدو أنَّ تاريخَ فراغِ الكاتبِ سنةَ ١٢١٥هـ وهوَ تاريخُ فراغِهِ منَ فتحِ البَابِ، فتاريخُ التَّأليفِ متقدِّمٌ عَلى ذلكَ، وقطعاً كُتِبت في حياةِ المؤلِّفِ؛ فقد قالَ الكاتبُ في بدايتها: ((حرز الحواسِّ عن وسواسِ الخنَّاسِ من مصنَّفاتِ مولانا الأجلِّ الأكرم الأمجدِ ميرزا محمَّدٍ ـ حرسه الله ـ))، وهيَ إحدى النُّسختينَ المعتمدتَينِ، ورمزنا لَها بـ (أ).

وتوجدُ نسخةٌ منهَا بخطِّ ابنِهِ الميرزا عليٍّ معَ رسائلَ أُخَرَ لهُ برقم ٤٢٤ في خزانة آلِ جمالِ الدِّينِ[٢]، ولدينَا صورةٌ من هذهِ المجموعةِ، وترتيبُ هذهِ الرِّسالةِ الثَّانيةُ في المَجموعةِ، تقعُ في ٢١ صفحةً مزدوجةً حسب ترقيم المخطوطِ من ص٦ إلى ٢٦ أو ٤٢ صفحةً فرديَّةً من ٦ إلى ٤٧، وفرغ منها كاتبها وهوَ ابنهُ الميرزا عليٍّ في سنة ١٢٣٢هـ وهيَ سنةُ استشهادِ مؤلِّفِهَا، وهذهِ النُّسخةُ هي النُّسخةُ الثَّانيةُ المعتمدةُ، وقد رمزنا لَها بـ (ب).

---

(١) ص٣٨ ـ ٥٣ ضمنَ نسخةٍ من ١٧٣ صفحةً مسجَّلة برقمِ ١٠٠١٧ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ للمخطوطاتِ في مركزِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ.

(٢) فهرستُ مخطوطاتِ آلِ جمالِ الدِّينِ: ص١٥٣: رقم ١٣٨، مجلَّةُ الموسمِ، عدد١، ١٩٨٩م.

كما أنَّنا استعنَّا في مقابلةِ الفروقِ الَّتي ذكرَهَا عن منيةِ.

الممارسينَ على نسخةٍ في المسألةِ الثَّالثةِ في آخرِ الرِّسالةِ بنسخةٍ مخطوطةٍ موجودةٌ في مكتبةِ كليَّةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ مسَّجلَّةً في وحدةِ الحفظِ الخطيَّةِ «جهاد «تسلسل ٠٠٠٠٧١، وهيَ بخطِّ صادقِ بنِ الحاجِّ ياسينَ فرغ من كتابتِها في حياةِ مصنِّفِها في ١٨ جمادى الأولى سنة ١١٢٨هـ عن نسخةٍ مبيَّضةٍ نقلَها المصنِّفِ من المسوَّدةِ في ٧ صفر سنة ١١٢٤هـ، وكذلكَ اعتمدنا على نسخةٍ مطبوعةٍ بالعربيِّةِ والإنجليزيَّةِ تضمَّنت المسألةَ السَّابعةِ في الفروقِ بينَ الأخباريِّينَ والأصوليِّينَ.

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة «أ» من حرز الحواسِّ

[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فيقول المتمسك
بعروة الثقلين ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع حشرهم الله مع احبائه
المصطفين انه قد سألني السيد الجليل والمولى النبيل سلالة الصفوة الخليل فقيد
العقيل العلم العالم العلامة الاكبر السيد محمد رضا ابن السيد شبر الحسيني [illegible]
ان يكتب مسألة الطينة والاختيار والفرق بين اهل الاصول والاخبار
المباني على ما اقتبس من مشكاة الرسالة ومن بيت الطهارة فبادرت الى [illegible]
مستعينا بالله ذي الجلال والافضال وسميت الرسالة بحرز الحواس عن وسواس
الخناس قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس
الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس [illegible] في تحقيق
الطينة وهي التي يعبر عنها بالفارسية بلفظ سرشت وباليونانية بالهيولى
وعند المتكلمين بالمادة وهي مخلوقة مجعولة متصرفة فيها مقهورة عليها يجري
عليها الحدوث والتغيير [illegible] على سائر المجعولات [illegible] الاحوال
وقد انطويا [illegible] على ما هي من الطيب والخبث واخلص بعضها عن بعض بعد
ان مزج ولوث وافاض عليها الصور وشخصها بالاشباح ومكن فيها الطباع
والعقول والنفوس والارواح واسرجها بمصابيح المعارف [illegible]
فيها قوة [illegible] بالاختيار وجعلها مقتدرة بتقلبها في اطوارها في تطييب
الخبيث واسعاد الشقي بالترك والفعل المرضي وما جعل الله الطينة [illegible]

المجتهدين كالمرتضى واكثر المجتهدين عندهم انه [illegible] الاربعون المجتهدون يوجبون
على المجتهد الرجوع الى اصول الفقه وقواعده التي استنبطها علماء العامة والا
خبار [illegible] ذلك الا فيما دل عليه كلام اهل العصمة انتهى كلامه ملخصا

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة «ب» من حرز الحواسِّ

الصفحةُ الأخيرةُ من نسخة «ب» من حرز الحواسِّ

صورة من الصَّفحةِ الأولى من المسألة السَّابعة

من مخطوطةِ منية الممارسين

بيان هدايتهم ومعرفتهم انه المستجيب لمن دعاه والمجيب لمن ناداه والله الهادي المسئلة السابعة قال دام
شرفه الفرق بين مجتهدنا والاخباري اقول الفرق بينهما ظاهر عند الانصاف وتجنب طريق العصبية
والاعتساف من وجوه متعددة وامور متبددة لا ينازع فيها من خلع عن رقبة التقليد ولا يرتاب
فيها من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد الاول ان المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا او تخييرا
والاخباريين يحرمونه ويوجبون الاخذ بالرواية اما عن المعصوم او من روى عنه وان تعددت الوسائط
ولهم على ذلك ادلة قطعية من الكتاب والسنة لا يسعها هذا المختصر جمعناها في رسالة نسال الله
اتمامها وتهذيبها وختامها الثاني ان المجتهدين يقولون ان الادلة عندنا اربعة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل والاخباريين لا يقولون الا بالكتاب والسنة بل بعضهم يقتصر على السنة وحدها
لان الكتاب غير معروف لهم لانه لا يجوز تفسيره الا من قبلهم عليهم السلام لا يقال ان الاجماع ودليل العقل

صورة الصَّفحةِ الأخيرة من المسألة السَّابعة

من مخطوطةِ منيةِ المارسين



حرز الحواس

عن وسوسة الخنَّاس

المقدَّمةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للهِ؛ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى؛ وبعدُ:

فيقولُ المتمسِّكُ بعروةِ الثَّقلين أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ بن عبدِ الصَّانع؛ حَشَرَهُمُ اللهُ تحتَ لواءِ المُصطَفَين: إنَّهُ وردَ أمرُ السَّيِّدِ الجليلِ والمولى النَّبيل، سلالَةِ صفوةِ الخليلِ فقيدِ العديلِ؛ العَلَمِ العالـمِ السَّيِّدِ شبرَ إلى قِنِّه الجاني أن يكتبَ مسألةَ الطِّينةِ والاختيار، والفرقَ بَينَ أهلِ الأصولِ والأخبارِ بأوجزِ المباني على ما أقتبسهُ من مشكاةِ الرِّسالةِ وزيتونةِ الطَّهارةِ؛ فبادرَ إلى الامتثال، مستعيناً باللهِ ذي الجلال والأفضال وسَمَّى الرِّسالةَ بـ (حرز الحواسِّ منَ وساوسِ الخنَّاس)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس* مَلك النَّاس* إله النَّاس* مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنَّاسِ* الَّذي يُوَسْوِسُ في صُدُورِ النَّاسِ* مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ﴾[1].

---

(١) سورةُ النَّاسِ.

المسألة الأولى في تحقيق الطينة

وهيَ الَّتي يُعبَّرُ عنهَا بالفارسيَّةِ بلفظةِ (سرشت)، وباليونانيَّـةِ بـ (الهيولي)، وعندَ المُتكلِّمينَ بـ (المادَّةِ).

وهيَ مخلوقةٌ مجعولةٌ، مُتصرِّفةٌ فيهَا، مقهورةٌ عليهَا؛ يجري عليهَا الحدوثُ والتَّغييرُ والزَّوالُ كجريها على سائرِ المجعولاتِ في تطوِّرِ الأحوالِ، وقد أفطرَهَا ربُّها على ما هي من الطَّيِّبِ والخبيثِ، وأخلصَ بعضَهَا عن بعض بعدَ أن مَزَجَ ولـوَّثَ، وأفاضَ عليهَا الصُّورةَ، وشخَّصَهَا بالأشباحِ، ومَكَّنَ فيهَا الطِّباعَ والعقولَ والنُّفوسَ والأرواحَ، وأسرجَهَا بمصابيح المعارفِ أيَّ إصباحٍ، وأودعَ فيهَا قوَّةً سُمِّيت بـ (الاختيار)، وجعَلَهَا مُؤثِّرةً بتقلبُّهَا في أطوارهَا في تطييب الخبيثِ وإسعادِ الشَّقيِّ بالتَّركِ والفعلِ المرضيِّ. وما جَعَلَ اللهُ الطِّينةَ مُوجبةً للأفعالِ حتَّى يكونَ التَّكليفُ معَهَا قبيحاً بالمآلِ والعقابِ على قبيحِ الأفعالِ ظلماً على أيِّ حالٍ.

والطِّيبيَّةُ والخباثةُ والشَّرفُ والخساسةُ أوصافٌ لاحقةٌ[1] للطِّينةِ.

فمَثَلُ الطِّينـةِ كمَثَلِ إنسانِ العينِ وغيرِ الإنسانِ، وتلكَ الأوصافُ بمنزلةِ الزُّرقةِ والخُضرةِ والصُّفرةِ والسَّوادِ المستبانِ، والاختيارُ بمنزلةِ البصرِ المُودَعِ في المنظرِ، والأفعالُ الصَّادرةُ بها كالإبصارِ. فهل ترى للألوانِ مدخلٌ في نفسِ

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((لازمةٌ))

البصرِ أو الإبصارِ؟، وصرفه إلى الشُّرورِ أو الخيراتِ بمقتضى الصِّفاتِ؛ فكذلكَ أوصافُ الطِّينةِ لا يكونُ موجبةً للأفعالِ في حالٍ منَ الأحوالِ. نعم جَعَلَ اللهُ الأوصافَ المناسبةَ لما يصدرُ عنهَا بالاختيارِ سمةً لتوسُّمِ أولي الأبصارِ ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ (١)(١).

وجَعَلَ الاختيارِ علاجاً لداءِ الاضطرار، والأفعالُ مُؤثِّرةً في تقليب الاصفرارِ إلى الاسودادِ والاخضرارِ، والاختلافُ دليلُ الحكمةِ، والتَّقليبُ دليلُ القدرةِ. فلو كانَ اللَّونُ واحداً؛ لـَمَا ظهرتِ الحكمةُ، ولو عُدِمَ التَّقليبُ لخفيت القدرةُ. ولو كانتِ الأوصافُ حتميَّةً؛ لَما كانت للتَّكليفِ على الإهمالِ مزيَّةً؛ ولـَما اقتضت الحكمةُ نصبَ الأئمَّةِ للرَّعيَّةِ. وتخصيصُ الطِّيناتِ

بالرِّجالِ على حسبِ سبقِهِم في الميثاقِ الأقدمِ على الظِّلالِ؛ ولسابقِ علمِهِ المطابقِ لما يؤولُ إليهِ حالُهم باختيارِهِمُ الأفعالَ، ولا يوجبُ العلم معلوماً ليجب الإهمالُ؛ ذلكَ تقديرُ العزيزِ الحكيمِ.. لمؤلِّفهِ:

سر رشته سرشت نمايد بدست كس

كوسر كدشتهء كه بسرآشناه شود

وقالَ الحكيمُ النِّظامِيُّ في ما يناسبُ هذا المعنى:

نه زين دشته سى ميتوان تافتن

نه سر رشته را ميتوان با فتن

---

(١) سورةُ الحِجرِ: الآيةُ ٧٥.

المسألة الثَّانية في الاستطاعةِ والاختيار

فالاختيارُ هوَ منشأُ صحَّةِ الخطابِ؛ وترتُّبِ الثَّوابِ والعقابِ على فعلِ الخطأِ والصَّوابِ.

والاستطاعةُ مقارنةٌ للفعلِ والتَّركِ؛ وهيَ ثمرةُ الاختيارِ. تترتَّبُ عليهِ ترتُّبَ الشَّيءِ على علتهِ الماديَّةِ.

ولـمَّا اقتضتِ الحكمةُ إفاضةَ القوى الكماليَّةِ على نوعِ الإنسانِ وقومهِ على أحسنِ تقويمٍ وأقسطِ اعتدالٍ ووَهَبَ لهُ الإرادةَ المُؤثِّرةَ في الأفعالِ، وقوَّةً متمكنِّةً من جلبِ النَّافعِ ودفعِ الضَّارِّ تمكُّناً لا على وجهِ القصرِ والاضطرارِ؛ وهيَ الَّتي تُعرَفُ بالاختيارِ الوسطِ بينَ التَّفويضِ والإجبارِ.

ولـمَّا كانتِ الإثابةُ على الأفعالِ الاختياريَّةِ أتمُّ في الابتهاج والسرور، والعقابُ عليهَا أبعدُ عن الظُّلم المحظورِ، وعُلِّقَ التَّكليفُ بأمور يتوقَّفُ صدُورُهَا أو تركُ محظورِهَا على الإرادةِ والاختيارِ دونَ الأفعال الطَّبيعيَّةِ والحركاتِ القسريَّـةِ الَّتي تجري بهَا الاقدارُ؛ وذلكَ بعدَ نصبِ الأدلَّةِ القاطعةِ الخارجيَّـةِ والدَّاخليَّةِ؛ لتعريفِ مُا يُؤتَى بهِ ويُتركُ منَ الآثـار. وإنَّما وَجَبَ عليهِ نصبُ الأدلَّةِ على ما ليسَ معلوماً بالضَّرورةِ ـ فإنَّ الضَّروريَّ لا يُحتَاجُ فيهِ إلى الدَّليلِ؛ لسبقِ الحصولِ والتَّحصيلِ؛ والَّذي قامَ عليهِ البرهانُ ويُعاضَدُ بالاستقراءِ ـ الَّتي لا تنقضُ في العلمِ منَ العيانِ ـ أنَّ المسائلَ الَّتي لا يُوجَدُ لَها دليلٌ منَ السُّنَّةِ

والقرآنِ؛ هيَ منَ الضَّروريَّاتِ الَّتي لا حاجةَ فيهَا إلى البيانِ بنصبِ البرهانِ، أو من بابِ التَّكلُّفاتِ الفرضيَّةِ الَّتي ليست بمرضيَّةٍ لأمناءِ الرَّحمنِ؛ لعدمِ احتياجِ الإمامِ إليهَا أو التَّوسعةِ فيهَا أو لندرةِ وقوعِهَا في الأزمانِ بعدَ الأزمانِ؛ وإمكانِ التَّخلُّصِ منها بضروبٍ منَ التَّوقُّفِ والاحتياطِ، والتَّجنُّبِ منَ التَّورُّطِ والإيراطِ. وقد قامَ على ذلكَ البراهينُ من الكتابِ الحكيمِ وآثارِ الرَّسولِ الكريمِ والأئمَّةِ الميامينَ، وحَكَمَ بهِ العقلُ المستقيمُ، وقَبِلَهُ القلبُ السَّليمُ، وأقرَّ بهِ علماءُ الدِّينِ القويمِ.

وإذا تتبَّعَ وتأمَّلَ المُنصِفُ المرتادُ، وعَرفَ صحَّةَ ما حققَّناهُ منَ الرَّشادِ[يُوضحُ لهُ الطَّريقُ ويستبينُ][1]؛ وليعلمنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ[2].

(١) ما بيَنَ [] لمَ يرد في (أ)، ووردَ في (ب) وبهِ يتمُّ المعنى.

(٢) اقتبسهُ من آيةِ ٨٨ من سورةِ وهو قولُهُ تعالى: ژ ژ.

المسألةُ الثَّالثةُ

في الفروقِ بينَ المحدِّثينَ والأصوليِّينَ مجتهدين وغير مجتهدينَ

المسألةُ الثَّالثةُ: في أُمِّ[1] الفروقِ بينِ المُحدِّثينَ (من المُرجِّحينَ والمسلِّمينِ) وبينَ الأصوليِّينَ (من نفاةِ الاجتهادِ والمجتهدِينَ) - حشرهم الله تعالى مع مواليهم الأكرمينَ - والمسائلِ الَّتي اختلفَ فيهَا الأصوليِّونَ بهَا وخالفوا المُحدِّثينَ فيهَا تربو على مئةِ مسألةٍ من أصولِ الأصولِ والفروع. وقد فصَّلنَا القولَ فيهَا في كتابِنَا (الحجَّةِ البالغةِ)، و (سيفِ اللهِ المسلولِ).

مرجعُ اختلافِهِم إلى أصلَينِ:

الأوَّلُ: إنَّ المُحدِّثينَ - ~ - قالوا: إنَّ التَّكليفَ بفعلِ الأصلح وتركِ الأفسدِ واجبٌ على الحكيمِ تعالى عقلاً - وخالفوا في الأوَّلِ الدَّهريِّينَ والطَّبيعيِّينَ، وفي الثَّانـي الأشاعرةَ.

ثُمَّ قالوا: وهوَ منحصرٌ فيما أرادَ لا فيما يريدونَ بعينِ الدَّليلِ الأوَّلِ.

ثمَّ قالوا بوجوب التَّوقيفِ قبلَ التَّكليفِ لأجلِ ذلكَ؛ فأثبتوا النُّبوَّاتِ فيما لا يستقلُّ بهِ العقولُ.

---

(١) أمُّ الشيَّءِ: أصلُهُ.

ثمَّ أوجبوا على اللهِ الوحيَ إليهم؛ وعليهمُ عليهم السلام؛ الأداءَ، وعلى الأمَّة[١] البلاغُ، ثمَّ على اللهِ حفظُ ذلكَ بالمعصومِ، ثمَّ على الرَّعيَّةِ الأخذَ بما وصلَ عنهُ عليه السلام.

ثمَّ شرطوا كونَ المكلَّفِ بهِ دونَ الطَّاقةِ.

ثمَّ قالوا: إذا اثبتَ التَّكليفُ بشيءٍ؛ ثمَّ انحصرَ التَّوقيفُ في آيةٍ أو حديثٍ؛ فإن كانَ المُكلَّفُ بهِ منَ المطلوبِ نوعاً؛ جازَ الاختلافُ في أفرادِه؛ وسَقَطَ لزومُ الخطأِ على الإطلاقِ. ولابدَّ في ثبوتِ النَّوعِ من برهانٍ؛ فإن كانَ منَ المطلوبِ فرداً تعيَّنَ بيانُ المرادِ في وجهِ الخطابِ؛ فلو وردَ نصٌّ تعيَّنَ العملُ بهِ، ولو وَرَدَ ظاهرٌ فكذلكَ؛ لقبحِ خطابِ الحكيمِ بإرادةِ الرُّجوعِ بلا نصبِ القرينةِ. ولو وردَ الخطابُ مختلفاً صَارَ دليلاً على التَّوسَعةِ. والخطابُ إذا كانَ ذا وجهَينِ؛ فهما: إمَّا متساويانِ ـ بلا نصبِ القرينةِ؛ فحينئذٍ جازَ الأخذُ بهما توسُّعاً تخيُّراً، وإمَّا أحدُهُما راجحٌ فتعيَّنَ العملُ بهِ وتركِ المرجوحِ.

ثمَّ قالوا: إنَّ الخطأَ ـ بمعنى ضدّ الصَّوابِ ـ لا يتحقَّقُ إلاَّ بالنِّسبةِ إلى المُكلَّفِ بهِ، والمُكلَّفُ بهِ لا يكونُ إلاَّ على وجهِ الحقِّ على قدرِ قوَّة الأضعفِ بعدَ التَّوقيفِ على المرادِ؛ فلا يتحقَّقُ إلاَّ في المُقصِّرِ؛ لأنَّ القاصرَ عنِ الشَّيءِ لا يكونُ مُكلَّفاً بهِ، والمُقصِّرُ يستحقُّ الإثمَ، وخالفوا في هذا المصوِّبةِ والمُعذِّرةِ منَ المخطِّئةِ.

وأجابوا عن لزومِ تأثيمِ الطَّائفةِ:

بأنَّا لا نُسلِّم أوَّلاً اختلافَ الكلِّ وعدمَ توافقِ اثنينِ منهم؛ لأنَّ الحكمَ بالاختلافِ يتوقَّفُ على الاطِّلاعِ بأقاويلِهِم جميعاً؛ وهوَ مُتعذِّرٌ في طبقةٍ واحدةٍ؛

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((وعلى الأئمَّةِ)).

فكيـفَ بالطَّبقـات؟!، ومجرَّدُ الاحتمالِ لا يكفي في الدَّعوةِ؛ لأصالةِ العدم.

وثانياً: بانحصارِ الاختلافِ في المطلوبِ الفرديِّ؛ فإنَّ غالبَهُ واقعٌ بسببِ اختلافِ الآيـاتِ والأخبارِ؛ وهوَ منحصرٌ في المطلوبِ النَّوعيِّ بعدَ ثبوتِ صدورِهَا؛ وإلاَّ للزمَ القبيحُ.

وثالثاً: استلزامُ الاختلافِ في المطلـوبِ الفرديِّ البقـاء عليـهِ إلى آخرِ التَّكليفِ.

ورابعاً: استلزامُ استحقاقِ العقابِ بالإثمِ وقوعهُ معَ تكفيرِ الولايةِ والشَّفاعةِ؛ فإنَّما يسلمُ النَّقضُ على طريقةِ الوعيديَّةِ في رجلٍ ثبَتَ موتُهُ على الخطأ في المطلوبِ الفرديِّ الجزئيِّ؛ ودونَ إثباتِ ذلكَ على واحدٍ منَ الإماميَّةِ خرطُ القتادِ[1]؛ ولازمُ فرضِ المحالِ محالٌ؛ فلا يلزمُ الفسادُ، وثمرةُ الخلافِ يظهرُ في إثباتِ أمرٍ واحدٍ بمجرَّدِ الاجتهادِ معَ فرضِ الخطأ عندَ المُجتهدينَ وإثباتِ الوزرِ بمجرَّدِ الخطأِ عندَ المُؤثِّمينَ ـ كأبـي جعفرٍ ابنِ قِبَةَ الرَّازيِّ[2] والمفيدِ[3] والمرتضى[4] والشَّيخِ[5] وقدماءِ المُتكلِّمينَ منَ الإماميَّةِ أجمعينَ. فيجبُ الإمساكُ فيما دونَ

(١) القتَّادُ: شجرٌ صلبٌ كلُّ قضيبٍ منهُ ملآنٌ من أعلاه إلى أسفلِهِ شوكٌ كالإبرِ. وخَرَطَهُ: حتَّهُ واجتذبهُ بجميعِ أصابعِهِ بأن يقبضَ على أعلاهُ ثُمَّ يمرُّ يدهُ عليهِ إلى أسفلِهِ.

(٢) وقد تضبطُ «ابن قُبَّة «وهوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنُ قِبَةَ الرَّازيُّ، متكلِّمُ، حسنُ العقيدةِ، كانَ معتزليّاً ثمَّ تبصَّرَ، من كتبِهِ: الإنصافُ والمستَثبتُ، والرَّدُّ على الزيديَّةِ.

(٣) أبوْ عبدِ الله محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ العكبريُّ؛ وُلِدَ سنةَ ٣٣٦ هـ وتوفيِّ سنةَ ٤١٣هـ لهُ نحو ٢٠٠ مُصنَّفٍ أشهرُهَا: المقنعةُ، والإرشادُ، وتصحيحُ الاعتقادِ، والأمالي، وغيرُهَا.

(٤) هوَ عليُّ ينُ الحُسينِ الموسويُّ المولودُ سنةَ ٣٥٥هـ؛ المتوفىَّ سنةَ ٤٣٦هـ. لهُ: الانتصارُ، والشَّافي في الإمامةِ، والذَّريعةُ في أصولِ الفقهِ، وجُمَلُ العلمِ والعملِ، وجواباتُ عدَّة مسائل.

(٥) شيخُ الطَّائفةِ أبو جعفرٍ محُمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ المولودُ سنةَ ٣٨٥هـ والمتوفىَّ سنةَ ٤٦٠هـ صاحبُ

اليقينِ، ويُفرِّقُ بينَ البرهانِ والشُّبهةِ، والعلمِ والجهلِ المُركَّبِ ـ بعد معرفتِهَا في مسائلِ أصولِ الدِّين؛ فلا تكن منَ الغافلِينَ.

وبالجملة إنَّهم يقـولونَ: إنَّ التَّكليفَ منحصـرٌ في الحـقِّ؛ ولا تعدُّدَ فيهِ بل لهُ بحسبِ اختلافِ الموضوعِ تخالفٌ في الوقوعِ؛ وعلى ذلكَ دليلٌ مُوصِلٌ بالتَّحقيقِ، والمخطِئُ آثمٌ ـ لتقصيرِهِ في سلوكِ الطَّريقِ، وميزانُ الحقِّ ـ عندهُم ـ صدورُهُ عن أصحابِ العصمةِ على أيِّ جهةٍ، ودارُ الإيمانِ ودارُ الإسلامِ ودارُ الكفرِ والآثامِ تختلفُ فيهَا الأحكامُ لاختلافِ الموضوعِ والمقامِ؛ فموافقةُ المُخالفينَ في صورِ الأفعالِ في دارِهِـم حقٌّ مُتعيِّنٌ لا يجوزُ خلافُهُ، والأخذُ بالإخبارِ المُتخالفةِ ـ منَ بابِ التَّسليمِ والتَّخييرِ ـ لا يخرجُ المُكلَّفُ عن الصِّراطِ المستقيمِ وأطرافِهِ. والمجتهدُ المرتادُ للحقِّ والرَّشادِ فيما اشتبهَ عليهِ من نفسِ الأحكامِ أو الموضوعِ أو الدَّليلِ يجبُ على الحكيمِ إيصالُهُ إليهِ بقصدِ السَّبيلِ، والخطأُ لَا يُتصوَّرُ إلاَّ معَ التَّقصيرِ؛ والمُقصِّرُ غيرُ معذورٍ بلا نكيرٍ. وهذا عندَهُم ـ على عمومِهِ ـ في الفروعِ والأصولُ؛ لعمومِ أدلَّةِ المعقولِ والمنقولِ.

وخالَفَهم المجتهدونَ منَ الأصوليِّينَ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني؛ وقالوا: يكفي في الفروعِ مطلقُ الدَّليلِ الظَّنِّيِّ؛ ويجوزُ إجراءُ إحكامِهَا بعدَ استفراغِ الوسعِ بالتَّظنِّي، ولا يستلزمُ الخطأَ فيهَا

التَّقصيرُ؛ فيُعذَرُ غيرُ المُقصِّرِ بلا نكيرٍ.

والحقُّ أنَّهُ ما قامَ دليلٌ على التَّخصيصِ متى قامَ الإتمامُ أو غير تامٍّ، وليسَ ها هنَا محلّ بسطِ الكلامِ؛ فإنَّ لهُ مقاماً غيرَ هذا المقامِ.

التَّهذيبِ والاستبصارِ، والنِّهايةِ والمبسوطِ في الفقهِ، والفهرستِ، والأمالي، وغيرِهَا.

الثَّاني: إنَّ المحدِّثينَ ـ رضوانُ اللهِ تعالى عليهم ـ وسَّعوا في العملِ بهذهِ الأخبارِ المقطوعةِ الصُّدور والعمل؛ لانحصارِ التَّوقيفِ فيهَا، ورفضوا الاعتمادَ على الأصولِ الظَّنيَّةِ والمدارِكِ العاميَّةِ غيرِ المأخوذةِ[1] منَ السَّادةِ الفاطميَّةِ.

والمجتهدونَ عكسوا الأمرَ؛ فضيَّقوا بابَ العملِ على هذهِ الأخبارِ زعماً منهُم أنَّ التَّعويلَ على تصحيحِ الكلينيِّ[2] والصَّدوقِ[3] ونظرائِهم تقليدٌ لَهم، معَ تقليدِهم مَن دونَهم في الجرحِ والتَّعديلِ بتوهَّمُ أنَّهما من باب الإخبارِ لا الاجتهادِ[4] ؛ معَ بعدِ الأعصارِ وتباينِ البلادِ، ووسَّعوا على أنفسِهم بابَ الاستنباطِ منَ المداركِ العاميَّةِ المعروفةِ ـ عندهُم ـ بالأصولِ الفقهيَّةِ.

والحقُّ أنَّ نظامَ الدِّينِ وتوالفَ[5] المؤمنينَ، ومراعاةَ حفظِ الحدودِ الشَّرعيَّةِ والتَّجنُّبَ عن التَّعدِّي عن النواميس الإلهيَّةِ وموافاةَ الغرضِ منَ التَّكليفِ على ما أرادهُ الخبيرِ اللَّطيفِ؛ لا يتأتَّى إلاَّ بالتَّسليمِ لأمناءِ العليِّ العظيمِ.

قالَ اللهُ تعالى: **﴿فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾**[6].

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((غيرِ المأمورةِ)).

(٢) وهوَ ثقةُ الإسلام أبُو جَعفرٍ محمَّدُ بنُ يعقوبَ، جليلُ القدرِ عالمٌ بالأخبارِ، توفيِّ سنة ٣٢٩هـ ببغدادَ، ودُفِنَ ببابِ الكوفةِ، لهُ الكافي، والرَّدُّ على القرامطةِ، وتفسيرُ الرُّؤيا.

(٣) وهوَ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ بابويهَ القُمِّيُّ، وُلِدَ بعدَ سنةِ ٣٠٥هـ، لهُ نحو ٣٠٠ مُصنَّفٍ أشهرُهَا: من لا يحضرهُ الفقيهُ، وعللُ الشَّرائعِ، وعيونُ الأخبارِ، ومعانِي الأخبارِ، وثوابُ الأعمالِ وعقابُ الأعمالِ، والهدايةُ، والمُقنِع، توفيِّ سنة ٣٨١هـ بالرَّيِّ.

(٤) كذا في (أ) وهوَ الأرجحُ، وفي (ب): ((من بابِ الإخبارِ والاجتهادِ)).

(٥) كذا (ب) و(أ) على احتمالٍ، وربما تكونُ: ((وتآلفَ)).

(٦) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٦٥.

وقال اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْليماً**﴾ [١].

وقالَ علـيٌّ عليه السلام [٢]: ((ولِهَذِهِ الآيةُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ؛ فَالظَّاهِرُ قَوْلُهُ ﴿ ﴾، وَالبَاطِنُ قَوْلُهُ: ﴿ ﴾أَيْ سَلِّمُوْا لِمَنْ وَصَّاهُ واسْتَخْلَفَهُ عَلَيْكُمْ وَفَضَّلَهُ، وَمَا عَهدَ بِهِ إِلَيْهِ تَسْلِيْماً)).

وقالَ الحسنُ بنُ علي[٣]: ((فَمَنْ أَخَذَ بِهَا عَلَيْهِ أَهْلُ القِبْلَةِ الَّذي لَيْسَ فِيْهِ اخْتِلافٌ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ إِلَى اللهِ؛ سَلِمَ وَنَجَا بِهِ مِنَ النَّارِ وَدَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنْ نَوَّرَ قَلْبَهُ بِمَعْرِفَةِ وُلاةِ الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ وَمَعْدِنِ العِلْمِ أَيْنَ هُوَ؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَعِيْدٌ وَللهِ وَلِيٌّ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله: " رَحِمَ اللهُ امْرِئً عَمِلَ حَقّاً؛ فَقالَ فَغَنِمَ، أَوَ سَكَتَ فَسَلِمَ ")). وقالَ: ((وَإِنَّ العِلْمَ فِيْنَا وَنَحْنُ أَهْلُهُ؛ وَهُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوْعٌ كُلُّهُ بِحَذَافِيْرِهِ، وَإِنَّهُ لا يَحْدثُ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى أَرْشَ الخَدْشِ إِلاَّ وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوْبٌ بِإِمْلاءِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ)).

وقالَ عَلِيٌّ عليه السلام [٤]: ((وَقَـد جَعَلَ اللهُ لِلْعِلْمِ أَهْـلًا وَفَـرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ**

---

(١) سورةُ الأحزابُ: الآيةُ ٥٦.

(٢) الاحتجاجُ: ج١: ص٣٧٧ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ: ج٨٩: ص٤٦: باب٧: ح٣.

(٣) الاحتجاجُ: ج٢: ص٦ عن سليم بنِ قيسٍ عن عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ.

(٤) الاحتجاجُ: ج١: ص٣٦٩، مُؤَسَّسَةُ النُّعمَانِ، النَّجَفُ الأَشْرَفُ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م وعنهُ في البحارِ: ج٦٥: ص٢٢٦: باب٢٤: ح٣٣ في احتجاجِهِ على الزِّنديقِ.

الْآخر ذلكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْويلاً ﴾[١]، وَبقَوْله: ﴿**وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَليلا**﴾[٢]، وَبقَوْلِه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ**﴾[٣] وَبقَولِه:

﴿ ﴾، وَبقَوْله: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٤]؛ وَ[البُيُوْتُ][٥] هِيَ بُيُوْتُ الْعِلْمِ الَّذي اسْتَوْدَعَهُ الأَنْبِيَاءَ، وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ يَجْري عَلَى غَيْرِ أَيْدِي أَهْلِ الاصْطِفَاءِ وَعُهُودِهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنَنِهِمْ وَمَعَالِمِ دِيْنِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَإِنْ شَمِلَتْهُمْ صِفَةُ الإِيْمَانِ)) إلخ.

وقالَ السَّائلُ[٦]: ((وَمَنْ هَؤُلاءِ الحُجَجِ؟ قَالَ: هُمْ رَسُوْلُ اللهِ وَمَنْ حَلَّ مَحَلَّهُ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللهِ الَّذِيْنَ قَرَنَهُمْ بِنَفْسِه وَبِرَسُوْلِه، وَفَرَضَ عَلَى العِبَادِ فِي طَاعَتِهِمْ مِثْلَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا لِنَفْسِه وَهُمْ وُلاةُ الأَمْرِ الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ فِيْهِمْ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ**

---

(١) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٥٩.

(٢) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٨٣.

(٣) سورةُ التَّوبةِ: الآيةُ ١١٩.

(٤) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ١٨٩.

(٥) ما بيَن [] أثبتناهُ عن الاحتجاجِ والبحارِ.

(٦) يتبعُ حديث احتجاجِ الإمامِ عليٍّ عليه السلام على الزِّنديقِ المرويِّ في الاحتجاجُ: ج١: ص٣٧٥ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ: ج٩٠: ص١١٨: باب٢٩: ح١.

تأْويلا ﴾(١)، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿**وَ إذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَو الْخَوْف أَذاعُوا به وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُول وَ إلى أُولِي الْأَمْر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلاَّ قَليلا**﴾(٢). وَقَالَ السَّائِلُ: مَا ذَاكَ الأَمْرُ؟ قَالَ[عَلِيٌّ](٣)عليه السلام: الَّذي بِهِ تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ في اللَّيْلَةِ(٤)الَّتي يُفْرَقُ فِيْهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيْمٍ ـ مِنْ رِزْقٍ، وَأَجَلٍ، وَعَمَلٍ، وَحَيَاةٍ، وَمَوْتٍ، وَعِلْمِ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْمُعْجِزَاتِ الَّتِي لا تَنْبَغِي إِلاَّ للهِ وَأَصْفِيَائِهِ، والسَّفَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ)).

وقالَ العالـمُعليه السلام(٥): ((هَلَكَ المُتَكَلِّمُ، وَنَجى المُسَلِّمُ)).

وقالَعليه السلام(٦): ((يَهْلَكُ المُتَكَلِّمُ وَيَنْجُوْ المُسَلِّمُ)).

وقالَعليه السلام(٧): ((يَهْلَكُ المُتَكَلِّمُوْنَ، وَيَنْجُوْ المُسَلِّمُوْنَ)).

وقالَعليه السلام(٨): ((إِنَّ المُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَباءُ)).

---

(١) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٥٩.

(٢) سورةُ النِّساءِ: الآيةُ ٨٣.

(٣) ما بيَن [] أثبتناهُ عن الاحتجاجِ والبحارِ.

(٤) كذا في الاحتجاجِ والبحارِ وهوَ أصحُّ، وكتبت في ((في ليلةٍ)).

(٥) وفي الفوائدِ الطُّوسيَّةِ: ص٥٥٠: فائدة ١٠١: ((هَلَكَ المُتَكَلِّمُوْنَ، وَنَجا المُسْلِّمُوْنَ)).

(٦) لمَ نقف على مصدرٍ أوردَ هذا اللَّفظُ.

(٧) في المصادرِ التَّاليةِ: ((يَهلَكُ أَصْحَابُ الكَلامِ، وَيَنْجُوْ المُسَلِّمُوْنَ، إِنَّ المُسَلِّمِيَن هُمُ النُّجَباءُ)).

(٨) بصائرُ الدَّرجاتِ: ص٥٤١: ج٩: باب٢٠: ح٤ و٥ عن الحسينِ ابنِ المختارِ وأبي بكر الحضرميِّ عن الصَّادقعليه السلام (منشوراتُ الأعلميُّ، طهرانُ، ١٤٠٤هـ)، ومسنداً عن أبِي بصيرٍ عنهعليه السلام في التَّوحيدِ: ص٤٥٨: ح٢٢، مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسين بقمَّ؛ ولفظُ الجميعِ واحدةٌ المتقدِّم في الْهامشِ السَّابقِ.

وقالَ عليٌّ عليه السلام: ((الإِسْلامُ هُوَ التَّسْلِيْمُ)).

وقالَ العالمُ عليه السلام[١]: ((إِنَّما كُلِّفَ النَّاسُ ثَلاثَةً: مَعْرِفَةَ الأَئِمَّةِ، وَالتَّسْلِيْمَ لَهُمْ فِيْمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ)).

وقالَ عليه السلام [٢]: ((فَمَنْ[٣] سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ)).

وقالَ عليه السلام في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون**﴾[٤] هم: ((الْمُسَلِّمُوْنَ))[٥].

وكذلكَ الأسوةُ المأمورُ بها لا يمكنُ إلاَّ بالتَّسليم؛ لقولِ الرَّسولِ الكريم؛ قالَ اللهُ تعالى:[٦] ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً**﴾[٧]

وقالَ: ﴿**ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعِقاب**﴾[٨]

---

(١) الكافي:ج١: ص٣٩٠: بابُ التَّسليم: ح١ (دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ، طِهْرَانُ، ط٥، ١٣٦٣ ش. = ١٤٠٤هـ. ق.) عن سديرٍ عن أَبِي جعفرٍ عليه السلام.

(٢) إكمالُ الدِّينِ: ص٣٢٤: باب٣١: ح٩ بإسنادِهِ عن عليِّ بنِ الحسينِ R.

(٣) في إكمالِ الدِّينِ: ((فَمَنْ)).

(٤) سورةُ المؤمنونَ: الآيةُ ١.

(٥) رويَ في المَحاسنِ: ج١: ص٢٧٢: باب٣٧: ح٣٦٦ وح٣٦٧ بسندَينِ وفي الكافي: ج١: ص٣٩١: باب التَّسليم وفضلِ المُسلِّمِينَ: ح٥ عن كاملِ التَّمَّارِ عن أَبِي جعفرٍ عليه السلام. وفيهما زيادةُ: ((إِنَّ المُسَلِّمِيْنَ هُمُ النُّجَبَاءُ)).

(٦) كذا في الآيةِ، وفي (أ) و(ب): ((ولكم)).

(٧) سورةُ الأحزابِ: الآيةُ ٢١.

(٨) سورةُ الحشرِ: الآيةُ ٧.

وقد أخبرَ عنهُ بقولِهِ تعالى[١]: ﴿وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى﴾، وبقولِهِ: ﴿قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[٢].

وقالَ لهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿ذلِكَ مِمَّا أَوْحى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ فَتُلْقى في جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً﴾[٣]، وقالَ: ﴿وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ * لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[٤].

وقالَ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هذَا الْأَدْنى وَ يَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنا وَ إِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَ دَرَسُوا ما فِيهِ وَ الدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ﴾[٥].

وقالَ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾[٦].

وقالَ: ﴿فَذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[٧].

وقالَ: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكائِكُمْ مَنْ يَهْدي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدي لِلْحَقِّ

---

(١) سورةُ النَّجم: الآيتانِ ٣، ٤.

(٢) سورةُ ص: آيةُ ٨٦.

(٣) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ٣٦.

(٤) سورةُ الحَاقَّةُ: الآياتُ ٤٤، ٤٥، ٤٦.

(٥) سورةُ الأعرافِ: الآية ١٦٩.

(٦) سورةُ يونسَ: الآيةُ ٣٦، وكذا آية ٢٨ من سورةِ النَّجمِ:؛ إلاَّ أنَّ فيهَا (وَإِنَّ).

(٧) سورةُ يونسَ: الآيةُ ٣٢

﴿أَ فَمَنْ يَهْدي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُون﴾[١].

وقال عليٌّ عليه السلام[٢]: ((إنَّ اللهَ حَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَاناً لَهَا فَلا تَتَكَلَّفُوْهَا[٣][١] رَحْمَةً مِنَ اللهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)).

أقولُ: التَّكلفُ فيما دونَ التَّكليفِ، والأوَّلُ حرامٌ والثَّاني واجبٌ؛ والفرقُ بيِّنٌ.

وقالَ في الإكمالِ[٤]: ((فَمَن تكلَّفَ عِلْمَ مَا لا يعلم احتجَّ اللهُ عليهِ بِملائكتهِ وكانوا شُهداءَ اللهِ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ)).

وقالَ ثقةُ الإسلام في أوَّلِ الكافي[٥]: ((فاعلمْ يا أخي أرشدكَ اللهُ أنَّه لا يسعُ أحداً تمييز شيءٍ ممَّا اختلفَ[٦] الرِّوايةُ فيهِ عن العلماءِ عليهم السلام برَأيِه)) إلى أن قال: ((ولا نجدُ[شيئاً][٧] أحوطُ ولا أوسعُ من ردِّ علم ذلكَ كلِّه إلى العالِم عليه السلام وقبولِ ما وُسِّعَ منَ الأمرِ فيهِ بقولهِ عليه السلام: «بِأَيِّهما[٨] أَخَذْتُم مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسعَكمْ»)).

---

(١) سورةُ يونسَ: الآيةُ ٣٥.

(٢) الفقيهُ: ج٤: ص٧٥: ح٥١٤٩ (مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ لِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينْ بِقُمَّ الْمُقَدَّسَةِ، ط٢، ١٤٠٤هـ وعنهُ في الوافي: ج١: ص١٩٧: باب النَّهي عن القولِ بغيرِ علم: ح١٥.

(٣) كذا في الوافي ج١ ص١٩٧ مكتبةُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام بأصفهانَ، وفي الفقيهِ: (فَلا تُكَلَّفُوْهَا).

(٤) إكمالُ الدِّينِ: ص١٦.

(٥) خطبةُ الكافي:ج١: ص٩.

(٦) كذا في الكافي و(ب)، وفي (أ): ((ممَّا اختلفَ)).

(٧) ما بيَن [] سقطَ من (خ) وأثبتناهُ من الكافي.

(٨) في الكافي: ((بِأَيِّمَا)).

وقالَ السَّـيِّدُ جمالُ الدِّينِ [١] ابنُ طاووسَ ـ قدس سره ـ في إجازَتِهِ الكبيرةِ [٢][٢]: ((واعلم أنَّني إنَّما اقتصرتُ على تأليفِ كتابِ «غياثِ سلطانِ الورى لسكَّانِ الثَّرى» من كُتُبِ الفقهِ في قضاءِ الصَّلواتِ عن الأمواتِ؛ وما[٣] [٣] صنَّفتُ غيرَ ذلكَ منَ الفقهِ وتقريرِ المسائلِ والجواباتِ؛ لأنَّني كنتُ قد رأيتُ مصلحتي ومعادي في دنيايَ وآخرتي في التَّفرُّغ عن الفتوى في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ لأجلِ ما وجدتُ منَ الاختلافِ في الرِّوايةِ بينَ فقهاءِ أصحابِنا في التَّكاليفِ الفعليَّةِ؛ وسمعتُ كلامَ الله ـ جلَّ جلالهُ ـ يقولُ ـ عن أعزِّ موجودٍ منَ الخلائقِ عليهِ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله: ﴿**وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاويلِ * لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتينَ * فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزينَ**﴾[٤]، فلو[٥] صنَّفتُ كتاباً في الفقهِ يُعمَلُ بعدي عليهَا؛ كان ذلكَ نقصاً لتورُّعي عن الفتوى ودخولاً تحتَ خطرِ[٦] الآيةِ المشارِ إليهَا؛ لأنَّهُ ـ جلَّ جلالُهُ ـ إذا كانَ تهديدُهُ للرَّسولِ العزيزِ الأعلمِ لو تقوَّلَ عليهِ؛ فكيف يكونُ حالي إذا تقولَّتُ عليه وأضفتُ خطأً أو غلطاً يومَ حضوري بينَ يدي اللهِ[٧]؟

(١) كذا في (أ) و(ب)؛ وإنَّما هوَ لقبُ أخيهِ السَّيِّدِ أحمدُ صاحب البشرى، وأمَّا هذا فلقبهُ رضيُّ الدِّينِ وهوَ السَّيِّدُ عليُّ بنُ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّد بن طاووسَ الحسنيُّ توفِّي سنة ٦٦٤هـ، ولهُ: الإقبالُ، وجمالُ الأسبوعِ، والدُّروعُ الواقيةُ وغيرها.

(٢) واسْمهُ (الإفادات في كشفِ طرقِ المفازاتِ فيما يحصى من الإجازاتِ) وما نقلَهُ المصنِّفُ جاءَ في أوَّلِهِ وقد أوردَهُ المَجلسيُّ في البحار: ج١٠٤: ص٤٢.

(٣) كذا في البحارِ وهوَ الصَّوابُ، وفي (أ) و(ب) كُتِبَتَ: ((ولمَّا)).

(٤) سورةُ الحاقَّةِ: الآيات ٤٤ ـ ٤٧.

(٥) كذا في البحارِ و(أ)، وفي (ب): ((ولو)).

(٦) في البحارِ: ((حظر)).

(٧) في البحارِ: ((بيَن يديهِ)).

واعلمْ أنَّني إنَّما تركتُ التَّصنيفَ في علم الكلام إلاَّ مقدَّمة كتبتُهَا ارتجالاً في الأصولِ سمَّيتُها «شفاء العقولِ من داءِ الفضولِ»؛ لأنَّني رأيتُ طريقَ المعرفةِ بهِ بعيدةً عن طريقِ أهلِ الإسلام، وأنَّ الأنبياءَ اكتفوا[1] بدونَ ذلكَ التَّطويل، ورضوا بما لابدَّ منهُ منَ الدَّليلِ؛ فسرتُ وراءهُم على ذلكَ السَّبيلِ)) إلى أن قالَ: ((وهوَ شيءٌ حَدَثَ بعدَ صاحبِ النُّبوَّةِ ـ عليهِ وآلِهِ أفضلُ السَّلامِ ـ وبعدَ خاصَّتهِ وصحابتِهِ)).

قال السَّيِّدُ عبدُ اللهِ التُّستريُّ[2] قدس سره في الذَّخيرةِ الباقيةِ ـ بعدَ كلامٍ في الفرقِ بينَ المُحدِّثينَ والمُجتهدينَ ـ ما لفظهُ: ((والقدرُ المشتركُ بينَهما هوَ العملُ بالرِّواياتِ في الجملةِ، وحيثُ إنَّ الرِّواياتِ كثيرةُ الاختلافِ والتَّعارضِ حتَّى إنَّهُ قلَّما يُوجَدُ خبرٌ إلاَّ بإزائِهِ ما يعارضُهُ ويضادُّهُ كما قالَ الشَّيخُ ـ طابَ ثراهُ ـ في أوَّلِ التَّهذيبِ[3]؛ فلابدَّ منَ التَّرجيحِ. فالأخباريّونَ يقتصرونَ في ذلكَ على الوجوهِ المأثورةِ عنهم عليهم السلام في مقبولةِ عمرَ بنِ حنظلةَ وغيرِهَا منَ الرِّواياتِ[4]؛ وهيَ

---

(١) في البحارِ: ((وأنَّ اللهَ ـ جلَّ جلالُهُ ـ ورسولَهُ والأنبياءَ قبلهُ قنعوا)).

(٢) هوَ السَّيِّدُ عبدُ اللهِ بنُ نورِ الدِّينِ بنِ السَّيِّدِ نعمةِ اللهِ الجزائريِّ التُّستريُّ المولود ١١١٤هـ والمتوفَّ سنة ١١٧٣هـ لهُ التُّحفةُ السَّنيَّةُ والإجازةُ الكبيرةُ.

(٣) التَّهذيبُ: ج١: ص٢، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ، طِهْرَانُ، ط٣، ١٣٦٣ش. ١٤٠٤ق قالَ: ((ذَاكَرَني بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَيَّدَهُ اللهُ؛ مِمَّنْ أُوجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَيَّدَهُمُ اللهُ وَرَحِمَ السَّلَفَ مِنْهُم وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الاخْتِلافِ وَالتَّبَايُنِ وَالمُنَافَاةِ وَالتَّضَادِّ حَتَّى لا يَكَادُ يَتَّفِقُ خَبَرٌ إلا وَبِإِزَائِهِ مَا يُضَادُّهُ، وَلا يَسْلَمُ حَدِيثٌ إلاَّ وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ)).

(٤) أمَّا المقبولةُ فرويتَ في الكافي: ج١: ص٦٧: باب اختلافِ الحديثِ: ح١٠ والتَّهذيبِ ج٦: ص٢١٨: كتاب القضايا والأحكام: باب٨٧ مَن إليهِ الحكمُ: ح٦ والفقيهِ ج٣: ص١٠: ح٣٢٣٣ عن الصَّادقِ عليه السلام. وذُكِرَ فيهَا ستَّةُ وجوهٍ من وجوهِ التَّرجيحِ، وأمَّا غيرُهَا فمنهَا ما رُوِيَ عن داوودَ ابن الحصينِ عنهُ عليه السلام في الفقيهِ: ج٣: ص٨:ح٣٢٣٢ والتَّهذيبِ ج٦: ص٣٠١: باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ ح٥٠، وكذا في الاحتجاجِ: ج١ ص١٠٩ عن سَماعةَ ابنِ مهرانَ عنهُ عليه السلام، وفي الكافي: ج١: ص٦٦: باب اختلافِ

بحسب السَّندِ والمتنِ لا تزيدُ على ثمانٍ ـ كما قرَّرناهُ في شرحِ المفاتيحِ. والمجتهدونَ يزيدونَ على ذلكَ وجوهاً أُخَر يعتمدونَ عليهَا في التَّرجيحِ ينيفُ مجموعُهَا على أربعينَ وجهاً ـ بل يشارفُ الخمسينَ، وهذا فرقٌ آخرُ بينهما. وبينهما فروقٌ أُخَرُ عدَّهَا بعضُ المُتأخِّرينَ [١] إلى الأربعينَ؛ وليسَ هذا محلّاً لهَا.

ومن هنَا يمكنكَ أن تتحقَّقَ أنَّ طريقةَ الأخباريِّينَ ـ الَّذين لا يتعدّونَ في العملِ عن الكتابِ والسُّنَّةِ؛ ولا في التَّراجيحِ عن الوجوهِ المأثورةِ عنهمعليهم السلام ـ أسلَمُ منَ الطَّريقةِ الأخرى والأولى بالإتِّباعِ وأحرى؛ وهيَ الطَّريقةُ السَّديدةُ العادلةُ، اليسيرةُ والمحمودةُ الفاضلةُ الَّتي جرى عليها قدماءُ الفرقةِ المحقَّةِ كالشَّيخِ الجليلِ الصَّدوقِ رئيسِ المُحدِّثينَ محمَّدِ بن بابويهَ القُمِّيِّ ـ المولودُ بدعاءِ صاحبِ الزَّمانِ ـ صلواتُ اللهِ عليهِ ـ والشَّيخِ المُعظَّمِ النَّبيلِ محمَّدِ ابنِ الحسنِ الصَّفَّارِ [٢] وثقةِ الإسلامِ والمسلمينَ محمَّدِ بنِ يعقوبَ الكلينيِّ ـ المعدودِ عندَ جَماعةٍ من علماءِ الخاصَّةِ والعامَّةِ منهم ابنُ الأثيرِ في كتابِ جامعِ الأصولِ [٣][٢] منَ المُروِّجين لمذهبِ الإماميَّةِ عند رأسِ المئةِ الثَّالثةِ بعدَ ما ذكرَ أنَّ مولانا أبا جعفرٍ الباقرِ صلواتُ اللهِ عليهِ وهوَ المُجدِّدُ لذلكَ المذهبِ على رأسِ المئةِ الأولى، وأبا الحسنِ الرِّضاعليه السلام على رأسِ المئةِ الثَّانيةِ، والشَّيخِ الكاملِ النَّبيلِ أحمدِ ابنِ

الحديثِ ح٨ و٩ عن الحسينِ ابن المختارِ وعن المعلَّى بنِ خُنَيسٍ، وغير ذلكَ.

(١) ويبدو أنَّهُ أرادَ بهِ المُحدِّثَ السَّماهيجيَّ في منيةِ الممارسيَن؛ وسيأتي نقلُ كلامِهِ.

(٢) هوَ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ فروخ الصَّفار الأعرجُ، صاحبُ بصائرِ الدَّرجاتِ من وجوهِ القمِّيِّينَ ثقةٌ، عظيمُ القدرِ، قليلَ السَّقط في الرِّوايةِ، توفِّيَ بقمَّ سنةَ ٢٩٠ هـ.

(٣) جامعُ الأصولِ: ج١١: ص٣٢٢، ٣٢٣ (مكتبات الحلوانيِّ والملاحِ ودار البيانِ، ١٣٩٢هـ): كتابِ النُّبوَّة: باب٥: فصل١: ح٨٨٨١ قالهُ بعدَ حديث أبي هريرةَ عنهُصلى الله عليه وآله قالَ: ((إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ عَلَى رَأسِ كُلِّ مِئَةِ سنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِيْنَها)).

أبي عبد الله محمَّد بن خالدٍ البرقيِّ[١]- طابَ ثراهُ، والشَّيخ الجليل محمَّدِ بنِ جعفر الحميريِّ[٢]- رحمةُ اللهِ عليهِ ـ وأضرابهم منَ الشَّيوخ الأَجلَّةِ المرضيِّينَ المقبولِينَ الثِّقاتِ الممدوحينَ؛ يظهرُ ذلكَ لمن نَظَرَ في كتبِهِم ومُصنَّفاتِهِم.

وأمَّا طريقةُ أهلِ الاجتهادِ فإنَّما حدثت بعدَ علمائِنَا بعدَ ذلكَ؛ ثمَّ فشت قليلاً قليلاً إلى أن صارت هيَ الطريقةُ الشَّائعةُ واندرست الطَّريقةُ الأولى، وصارت مهجورةً بائرةً. وعلى ذلكَ مرَّتِ الأعوامُ والسُّنونُ، وتوارثَ الآباءُ والبنونَ، ودارت الأحقابُ والقرونُ وصُنِّفتِ الكتبُ والرَّسائلُ، وأُفتِيَ في الأحكامِ والمسائلِ، ودُوِّنتِ الأصولُ ورُتِّبتِ الأبوابُ والفصولُ؛ حتى صاروا لا يطلقونَ الفقيهَ والمجتهدَ إلاَّ على الأصوليِّ؛ ولا يعرفونَ للفقهِ والاجتهادِ إلاَّ النَّظر في أصولِ الفقهِ، ويتفاضلونَ فيهما[٣] بحسبِ مزيدِ القوَّةِ فيهَا ومعرفةِ دقائقِهَا ونقصانِ ذلكَ؛ وصارَ العلماءُ المعروفونَ المرجوعُ إليهم في القضاءِ والإفتاءِ كلَّهُم أو جُلَّهُم أصوليِّينَ.

---

(١) أصلهُ كوفيٌّ، وهربَ جدُّ أبيهِ عبدِ الرَّحمنَ معَ جدِّه خالدٍ ـ وكانَ صغيراً ـ إلى برقةَ وأقامَ بِها، وكانَ ثقةً في نفسِهِ غير أنَّهُ أكثرِ الرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ واعتمد المراسيلَ ذكرَ ذلكَ الطُّوسيُّ في الفهرستِ، توفِّي سنة ٢٩٤هـ.

(٢) يكنَّى بأبِي العبَّاسِ قدمَ على رأسِ وفدِ قمَّ إلى سامراءَ بعدَ وفاةِ العسكريِّ عليه السلام سنة ٢٦٠ هـ، وقالَ لهُ وعند منصرفِه دفعَ الحجَّةُ عليه السلام لهُ حنوطاً وكفناً وعَظَّمَ لهُ الأجرَ في نفسهِ فلمَّا بلغَ عقبةَ همدانَ توفِّيَ «الثَّاقبُ في المناقبِ: ص٦١١: باب١٥: فصل٥:ح٣ «.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): ((فيها)).

ثمَّ إنَّ طائفةً منَ الَّلاحقِينَ ـ كحَّلَ[١] اللهُ بصائرَهُم بأنوارِ التَّوفيقِ وسقاهُم من رحيقِ التَّحقيقِ ـ تنبَّهُوا لَـمَّا طالتِ الغفلةُ عنهُ؛ ورجعوا إلى طريقِ السَّلفِ السَّابقِينَ ـ الَّذين كانوا أحدثَ عهدٍ وأقربَ عصرٍ[٢] إلى الأئمَّةِ الصَّادقِينَ عليهم السلام ـ وعادوا إلى السِّيرةِ الأولى واستقاموا على الطَّريقةِ المثلى؛ فألَّفوا في ذلكَ وصنَّفوا، وقرَّروا وحرَّروا، ورتَّبُوا وهذَّبوا؛ وما قصروا، أحسنَ اللهُ مثوبتَهُم وأوفى جزاءهم، وجَعَلَ سعيَهُم مشكوراً؛ إذ أحيوا الحقَّ بعدَ أن أتى عليهِ حينٌ منَ الدَّهرِ لـم يكن شيئاً مذكوراً[٣])) انتهى كلامَهُ أعلى اللهُ مقامَهُ.

وقالَ شيخُنَا المَجلسيُّ[٤] ـ طابَ ثراهُ ـ في رسالةٍ لهُ ـ بالفارسيَّةِ ـ

ما نصُّهُ: ((أمَّا بعدُ: چنين گويد أحقرُ عبادِ اللهِ محمَّد باقر بن محمَّد تقيٍّ ـ حشرهما اللهُ تعالى معَ مواليهما الطَّاهرِينَ: كه اين دو كلمه ايست در جواب سؤال مرد عزيز محكه أز اين فقير نموده بود حق تعالى آن برادر ايمانى وخليل روحانى وطالب دقائق معانى را از وساوس شيطانى وتسويلات نفسانى در أمان خود بذارد جون دبر نامه مطوى ومندرج ساخته بود ندگه در أين زمان غيبت شيعيان را اشتباه بيسار عارض ميتبود واظهار فرموده بود ندگه

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((كَمَّلَ)).

(٢) كذا في (أ) مجرورٌ بالإضافة، وفي ب: (أحدثَ عهداً وأقربَ عصراً) بالنَّصبِ على التَّمييز.

(٣) اقتباسٌ من آية ١ / سورة الإنسانِ: ﴿ ﴾.

(٤) هوَ محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ تقيِّ بنِ مقصود عليّ المُجلسيُّ قالَ عنهُ السَّماهيجيُّ في إجازتِهِ: ص٩٠: ((كانَ هذا الشَّيخُ إماماً في وقتِهِ في علمِ الحديثِ، علامةً في سائرِ العلومِ، عدلاً، ثقةً، صالحاً، شيخَ الإسلامِ بدارِ السَّلطنةِ أصفهانَ، رئيساً فيهَا بالرِّئاستَينِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، إماماً للجمعةِ والجماعةِ)) وذَكَرَ لهُ ١٢ مُصنَّفاً بالعربيةِ أشهرهَا بحار الأنوارِ، و٤٨ مُصنَّفاً بالفارسيَّةِ منها جلاءُ العيونِ. وفي الكنى والألقابِ: ج٣: ص١٥٠ أنَّهُ تُوفِّيَ ٢٧ شهر رمضانَ سنة ١١١٠هـ ـ وقيل سنة ١١١١ هـ، وكان عمرُهُ ٧٣ سنةً؛ فإنَّ مولدَهُ ١٠٣٧ هـ.

براين داعى در اين مراتب باعتبار كثرت تتبع اخبار ائمه اطهار سلامُ الله عليهم وتوقى دارند برآن برادر ايمانى مخفى نما ندگه هرگه درزاه دين خودرا از اغراض نفسانى خالى كرداد وطالب حق شو البته حق تعالى بمقتضاى: ﴿وَ **الَّذينَ جاهَدُوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا وَ إِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنينَ** ﴾[1] او را براءه راست هدايت مى نمايد)) إلى أن قال: ((وچون مبالغه فرمود بودند كه درسه مساله كه از امهات مسائل خلافيه است طرقه حق اماميه را اين شكسته تحرير نمايد بجهة اطاعت امرود غايت حقوق اخوت ايمانى بذكرآنها مجملا مصتع ميكردد وتفاصيل انها واحواله بكتب مبسوطه خود مى نمايد.

أما مسأله أولى يعنى طريقه حكما وحقيّت وبطلان آن ميتايد تانست گه حق تعالى اكرمودم رادر عقول خود مستقل ميدانست انبياء ورسل عليهم السلام براى ايشان نيمفرستاد وهمه راحواله بعقول مى نمود چون چنين نكرده ومارا باطاعت انبياء واوصياء مأمور گردانيده وفرموده:

﴿**ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَديدُ الْعِقابِ** ﴾[2] پس در زمان حضرت رسول رجوع نمايند بانحضرت وچون انحضرت دا ارتحال عالم بقاء پيش آمد فرمود گه: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي »[3] ومارا احواله بكتاب خدا وأهل بيت خود نموده فرمود گه كتاب يا

---

(١) سورةُ العنكبوتِ: آيةُ ٦٩.

(٢) سورةُ الحشرِ: آيةُ ٧.

(٣) واهُ العامَّةُ بعدَّةِ أسانيدَ وألفاظٍ؛ نذكرُ أحدهَا من طريقِ العامَّةِ ما رواهُ الترمذي في السُّننِ: في كتاب

أهل بيت است ومعنى كتاب را ايشان ميدانند پس مارا رجوع بايشان بايدكرد در جميع امور دين از اصول وفروع وچون معصوم عليه السلام غائب شد فرموده گه رجوع كيندد أمور مشكله گه برشيما مستقل شود باثار ما وروايان احاديث پس درامور بعقل خود مستقل بودن وقرآن واحاديث متواتره را بشبهات ضعيفه حكماء تأويل كردن ودست از كتاب وسنّت برداشتن عين خطأ است.

وأمّا مسأله دونم گه طريقه مجتهدين وأخباريِّين را سؤال فرموده بودند.

از جواب سؤال سابق جواب اين مسأله نين قدرى معلوم مي

ومسلك فقير در اين باب وسط است وافراط وتفريط در جميع أمور مذموم)) إلى أن قالَ: ((وعمل بأصول عقليَّه گه أز كتاب وسنت مستنبط نباشد درست غيدانم وليكن أصول وقواعد كليّه گه أز عمومات كتاب وسنّت معلوم شود با عدم معارضه نص بخصوص اينهارا متبع ميدانم)) انتهى كلامهُ رُفِعَ مقامُهُ.

المناقب: مناقب أهل بيت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله حديث ٣٨٨٨: ((حدَّثنا عليَّ بنَ المُنذرِ الكوفِي أخبرَنَا مُحمَّدَ بنَ فضيلٍ أخبرنَا الأعمشَ عن عطيَّةَ عن أبِي سعيدٍ والأعمشِ عن حبيبِ ابنِ أبِي ثابتٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله " إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي ; أَحَدَهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ; كتابَ الله حبلٌ مَمْدُوْدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بِيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ؛ فَانْظُرُوْا كَيْفَ تُخْلِفُوْنِي فِيْهِمَا «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ))، وعلَّق ناصرُ الدِّينِ الألبانِي عليهِ: ((صحيحٌ))

وقالَ الشَّيْخُ الورعُ الأمينُ حسينُ بنُ شهابِ الدِّينِ[١] في الهدايةِ[٢]:

((المقدَّمةُ في بيانِ أصلِ الاختلافِ وتحريرِ محلِّ النِّزاعِ بينَ مَن قالَ بالاجتهادِ وبينَ من نفاهُ وتحقيقِ معنى العلمِ شرعاً:

وفيهَا بحثانِ:

البحثُ الأوَّلُ: في بيانِ أصلِ الاختلافِ:

إعلم أنَّ السَّببَ الدَّاعي إلى الاختلافِ هوَ ما ظهرَ من مخالفةِ المتأخِّرينَ القدماءَ[٣] في ثلاثةِ أمورٍ:

أحدهَا: إنَّ جماعةً من القدماءِ كالشَّيخ المفيد والسَّيِّدِ المرتضى والشَّيخ الطُّوسيِّ ـ X ـ صرَّحوا بأنَّهُ لا يجوزُ إثباتُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بالظَّنِ؛ وأجاز ذلكَ المُتأخِّرونَ ـ ره ـ[٤].

---

(١) هوَ الشَّيخُ حسيُن ابنُ شهابِ الدِّينِ بنِ حُسينِ بنِ محمَّدِ بنِ حسينِ بنِ حيدرَ العامليُّ الكركيُّ الحكيمُ. كانَ فصيحَ اللِّسان، حاضرَ الجوابِ، مُتكلِّماً حكيماً، عالِماً فاضلاً ماهراً، أديباً شاعراً منشئاً له منَ الكتبِ: هدايةُ الأبرارِ، وشرحُ نَهجِ البلاغةِ ـ كبيرٌ، وكتابٌ كبيرٌ في الطِّبِّ، ومختصرٌ فيهِ، وكتابُ الإسعافاتِ، ورسالةٌ في طريقِ العملِ، وأرجوزةٌ في النَّحو، وغيرُهَا، وديوانُ شعرٍ؛ وشعرُهُ جيِّدٌ. سَكَنَ أصبهانَ، ثُمَّ حيدرَ آبادَ سنينَ وماتَ بِها سنةَ ١٠٧٦هـ وكانَ عمرُهُ ٦٤ سنةً ـ فمولدهُ سنةَ ١٠١٢هـ ـ

(نقلاً عن أملِ الآملِ: ج١: ص٧٠: رقم ٦٦، مكتبةُ الأندلس، بغدادَ، بتصرُّفٍ).

(٢) هدايةُ الأبرارِ: ص٦ ـ ١٢ (مطبعةُ النُّعمانِ، النَّجفُ الأشرفُ، ١٣٩٦هـ).

(٣) في هدايةِ الأبرارِ: ((للقدماءِ)).

(٤) فيهِ: ((وأجازَ المتأخِّرونَ ذلكَ)).

وثانيهَا: ما أجمعَ عليهِ القدماءُ، وصرَّحَ بهِ الشَّيخُ الطُّوسيُّ في مباحثِ الاجتهادِ منَ العدَّةِ [١]- بعد أن نقلَ اختلافَ الأقوالِ فيما يُجتَهدُ فيهِ؛ وأنَّ المجتهدَ المخطيءَ يأثمُ أم لا ـ فقالَ ما هـذا لفظـهُ:

«والَّذي أذهبُ إليهِ ـ وهوَ مذهبُ جميع شيوخِنَا المُتكلِّمينَ منَ القدماءِ والمُتأخِّرينَ[٢]؛ وهوَ الَّذي أختارهُ سيِّدنا المرتضى ٦، وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ الله ٦ ـ أنَّ الحقَّ في واحدٍ، وأنَّ عليهِ دليلاً؛ من خالفهُ كانَ مخطئاً فاسقاً " انتهى كلامُهُ.

وقالَ المُتأخِّرونَ: المجتهدُ المُخطيءُ لا يأثمُ.

وثالثُهَا: إنَّ جماعةً من القدماءِ صرَّحوا بأنَّ الأخبارَ الَّتي نقلوهَا في كتبِهِم وعملوا بها كلُّهَا صحيحةٌ وأنَّها كُلُّهَا مِـمَّا تُوجبُ [٣] العلمَ

والعملَ إمَّا لتواترِهَا أو لقرائنَ تدلُّهم[٤]، ولَم يفرِّقوا فيهَا بينَ ما رواهُ ثقةٌ إماميٌّ أو غيرُهُ؛ لذلكَ منعوا من العملِ بخبرِ الواحدِ المجرَّدِ عن القرينةِ [٥][٢] المفيدةِ للعلمِ لصحَّتِهِ أو جوازِ وجوبِ[٦] العملِ بهِ.

---

(١) عدَّةُ الأصولِ: ج٢: ص٧٢٥ (طبع ستارة بقمَّ، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢) كذا في هدايةِ الأبرارِ و(أ)، وفي (ب): ((شيوخِنَا من المتقدِّمِينَ والمتأخِّرِينَ))، وفي عدَّةِ الأصولِ: ((المتكلِّمِينَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرِونَ)).

(٣) في هدايةِ الأبرارِ: ((وأنهَّا ممَّا يوجبُ))، ولفظةُ: ((كُلُّهَا)) وردت في نسخةٍ منه.

(٤) في هدايةِ الأبرارِ: ((دلَّتهم))

(٥) فيهِ: ((القرائنِ)).

(٦) فيهِ: ((بصحَّتِهِ أو وجوبِ)).

وقالَ المتأخِّرونَ إنَّها كُلُّهَا أخبارُ آحادٍ مجرَّدة لا تفيدُ إلَّا الظَّنَّ ويزعمُ [١][٤] جماعةٌ منهم ـ كالشَّهيدِ الثَّاني [٢] رحمه الله ومَن وافقهُ ـ أنَّهُ لا يعملُ منهَا إلاَّ بخبرِ العدلِ الإماميِّ فقط؛ فضيَّقوا على أنفسِهِم وعلى مَن قلَّدهُم في ذلك)).

ثمَّ ذكرَ عباراتِ القدماءِ في الحكم بصحَّةِ ما دوَّنوهُ وطريقةِ عملِهم على الأخبارِ إلى أن قالَ: ((هكذا كانَ اعتقادُهُم وعملُهُم بالأخبارِ إلى أن جاءَ محمَّدُ بنُ إدريسَ [٣]؛ فوافقَهُم على عدمِ جوازِ العملِ بخبرِ الواحدِ. ثمَّ إنَّهُ رأى هذهِ الأخبارَ مدوَّنةً في الكتبِ بطرقِ الآحادِ؛ فحَكَمَ بأنَّ أكثرَهَا أخبارُ آحادٍ مجرَّدة؛ فلم يجوِّز العملَ بهَا؛ لأنَّهُ كانَ على مذهبِ القدماءِ في أنَّهُ لا يجوزُ العملُ بخبرٍ لا يوجبُ العلمَ [٤]))؛ ثُمَّ نقلَ طريقهُ في العملِ إلى أن قالَ: ((فَهوَ أوَّلُ مَن فَتحَ ـ لِمَن تأخَّرَ عنهُ ـ بابَ الطَّعنِ في أكثرِ هذهِ الأخبارِ وردّها إذا خالفتِ الظَّواهرَ والعموماتِ؛ وأوجبَ العملَ بالأصلِ إذا عارضَها؛ فوافقهُ المتأخِّرونَ على ذلكَ؛ لكن خالفوهُ في منعِهِ للعملِ بخبرِ الواحدِ [٥].

ثمَّ إنَّهم وجدوا نصوصَ الكتابِ على جزئيَّاتِ الأحكامِ قليلةً جدّاً؛ والظَّواهرَ ـ من العموماتِ وغيرِهَا ـ أكثرُهَا ظنيُّ الدَّلالةِ، والسُّنَّةَ كُلُّهَا أخبارُ

---

(١) فيهِ: ((وزعمَ)).

(٢) هو الشَّيخ زينِ الدِّينِ بنِ نورِ الدِّينِ عليِّ بنِ أحمدَ بن جمالِ الدِّينِ بنِ تقيِّ الدِّينِ صالحِ بن مشرَّفٍ العامليِّ الشَّاميِّ الشَّهيرُ بالشَّهيدِ الثَّانِي المولود ١٣ شوَّال سنة ٩١١هـ المُستشهدُ سنة ٩٦٥هـ أو ٩٦٦ هـ، لهُ من المصنَّفاتِ: الرَّوضةُ البهيَّةِ، ومسالكُ الأفهامِ، وروضُ الجنانِ وحاشيتانِ على الألفيَّةِ، وشرحانِ عليها هما الفوائدُ المليَّةُ والمقاصدُ العليَّةُ، وحاشيةُ على الشرائعِ وغيرهَا.

(٣) هوَ أبو جعفرٍ أو أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ منصورِ بنِ أحمدَ بنِ إدريسَ الحليُّ العجليُّ المتوفىَّ سنة ٥٩٨هـ، وأشهرُ كتبهِ السَّرائرُ الحاوي لتحريرِ الفتاوي.

(٤) السَّرائرُ: ج١: ص٥١: المقدَّمةُ.

(٥) في هدايةِ الأبرارِ: ((بخبرِ الآحادِ)).

آحاد ـ بزعمهم ـ ومعَ ذلكَ لا يعملُ كثيرٌ منهم إلاَّ بخبرِ العدلِ الإماميِّ؛ وذلكَ كلُّهُ لا يفيدُ القطعَ، ولا يفي بما يُحتَاجُ إليهِ منَ الأحكام، فاضطروا إلى تجويز العملِ بالظَّنِّ وبناءِ الأحكام على قواعدَ ظنيَّةٍ مستنبطةٍ من ظواهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وعلى اعتبارات عقليَّةٍ تحتملُ الوجوهَ المختلفةَ؛ لتفاوتِ العقولِ والأفهام، وألَّفوا الأصولَ؛ وفرَّعوا على ذلكَ المنوالِ؛ فكثرَ لذلكَ اختلافُهُم وتخطئةُ كَلِّ واحدٍ منهم الآخر؛ بل مخالفةُ الواحدِ لنفسِهِ في الكتابِ الواحدِ)) إلى أن قالَ ـ في حالِ الشَّهيدِ الثَّاني ـ [١]:

((وفي الغالب اعتمدَ هوَ وغيرُهُ من أتباع العلَّامةِ على النَّظرِ في كتبهِ الأصوليَّةِ والفروعيَّةِ وفي كتبِ العامَّةِ وأصولِهم نحو الشَّرحِ العضديِّ وقواعدِ ابنِ الصَّلاح الشَّافعيِّ والقواعدِ العلائيَّةِ[٢] وغيرِهَا؛ لِما فيهَا منَ الجدلِ والدِّقَّةِ الَّتي تميلُ إليهَا أكثرُ الطِّباع كما تراهُ منَ الطَّلبةِ في زمانِنَا، هذا وبنوا على ذلكَ طريقَ الاستدلالِ فزادَ طريقُهُم عن طريقِ القدماءِ بعداً، ومَن أنكرَ هذا فلينظر إلى تمهيدِ القواعدِ للشَّهيدِ الثَّاني، وليراجع القواعدَ العلائيَّةِ [٣]

ليعلمَ أنَّها ملخَّصةٌ منهَا علماً لا يشوبهُ شكٌّ؛ ولينظر شرحَ الشَّرائع للشَّهيدِ الثَّاني؛ وما فيهِ منَ الأدلَّةِ النَّظريَّةِ والخيالاتِ العقليَّةِ الَّتي أعرَضَ لأجلِهَا عن كثيرٍ منَ الأخبارِ. ويراجع كُتُبَ الشَّافعيَّةِ ـ كالتَّحريرِ وغيرِهِ منَ الكتبِ

---

(١) في هدايةِ الأبرارِ: ص١٠: المقدَّمة: البحثُ الأوَّلُ.

(٢) كذا أيضاً في هدايةِ الأبرارِ؛ ولعلَّهَا «القواعدُ العلائيَّةِ»، ولأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ ابنِ عمادِ القرافقيِّ المصريِّ المعروفِ بابنِ الْهائمِ المتوفَّى ٨١٥هـ تحرير القواعدِ العلائيَّةِ.

(٣) المصدر نفسه.

المبسوطةِ؛ ليعلمَ اطِّلاع[1] الأسلوبِ، وترى[2] كثيراً من تحقيقاتِهِ الَّتي أطرحَ الأخبارَ لأجلِهَا منقولةً من كتابِ العزيزِ بألفاظِهَا.

ثُمَّ جاءَ بعدَ هؤلاءِ من لَا يقصرُ عنهم في علم ولا فهم ولا دقَّة نظرٍ مثل السَّيِّدِ محمَّدِ بنِ أبي الحسنِ الحسينيِّ[3]، والشَّيخِ حسنٍ صاحبِ المعالمِ ابنِ الشَّهيدِ الثَّاني[4]، والشَّيخ بهاءِ الدِّين محمَّد ابنَ حسينِ بن عبدِ الصَّمدِ الحَارثيِّ[5]؛ فنظروا فيما أَلَّفهُ القَدماءُ والمتأَخِّرونَ نظرَ تدقيقٍ وتأمُّلٍ؛ فظَهَرَ لهم اختلافَ الطَّريقَين[6] ظهوراً [7]لا يمكنهُ إنكارهُ ولا تأويلهُ. وكانَ أَوَّلُ مَن تنبَّهَ إلى ذلكَ منهم الشَّيخُ حسنٌ، ثمَّ تبعهُ الباقونَ وأبطلوا بعضَ أراءِ المتأَخِّرونَ المخالفة للقدماءِ، ولكن لَم يجسروا على إظهارِ المخالفةِ؛ واعتذروا عنهُم بما تسمعهُ عندَ نقلِ كلامِهم.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي هدايةِ الأبرارِ: ((اتِّحادَ الأسلوبِ))؛ وهوَ أظهرُ.

(٢) كذا في (أ) و(ب) وهامشِ هدايةِ الأبرارِ عن نسخةٍ، وفي متنِهِ: ((ويرمي)).

(٣) كذا في الهْدايةِ وهوَ الصَّحيح، وفي (أ) و(ب): ((محمَّدِ بنِ الحسن))، وهو السَّيِّدُ محمَّدُ ابنُ السَّيِّدِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أَبِي الحسنِ العامليُّ الجبعيُّ، وأمُّهُ بنتُ الشَّهيدِ الثَّانِي؛ وصاحبُ المعالِمِ خالُهُ وشريكُهُ في الدَّرسِ. ولد عامَ ٩٤٦ هـ من أشهرِ مُؤلَّفاتِهِ: مداركِ الأحكامِ في شرحِ شرائعِ الإسلامِ، ونهاية المرامِ في شرحِ مختصرِ شرائعِ الإسلامِ، تُوفِّيَ ١٠ ربيع الأوَّلِ ١٠٠٩هـ.

(٤) وهوَ جمَالُ الدِّينِ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ زينِ الدِّينِ «الشَّهيدِ الثَّاني «العامليُّ الشَّهيرُ بصاحبِ المعالِمِ والمُحقِّقِ الثَّالثِ المُولود سنةَ ٩٥٩ هـ والمُتوفَّى سنة ١٠١١هـ، وأشهرُ كتبُهُ: معالِمُ الدِّينِ وملاذُ المُجتهدينَ، ومُنتقى الجمانِ في الأحاديثِ الصِّحاحِ والحِسانِ، والتَّحريرُ الطَّاووسيُّ.

(٥) الهَمدانيُّ العامليُّ الجبعيُّ ولدَ ببعلبكَ يوم الأربعاءِ ٢٧ من ذي الحجَّةِ سنة ٩٥٣هـ، وتُوفِّيَ بأصفهانَ ١٢ أو ١٨ من شوَّال سنة ١٠٣٠ أو ١٠٣١هـ ودُفِنَ في مشهدِ الإمامِ الرِّضا عليه السلام، لَهُ من المُصنَّفاتِ: الاثنَا عشريَّة في الطَّهارةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ، والأربعونَ حديثاً، والحَبلُ المتينُ، وزبدةُ الأصولِ، ومشرقُ الشَّمسينَ، والكشكولُ، وغيرُهَا.

(٦) كذا في (أ) ومتنِ هدايةِ الأبرارِ، وفي (ب) ((الطَّريقتَين))، وفي نسخةٍ من هدايةِ الأبرارِ: ((فظهرَ لهَم الاختلافُ)) دونَ لفظةِ ((الطَّريقينِ)).

(٧) كذا في الهدايةِ وبهِ يستقيمُ الكلامُ، وفي (أ) و(ب) بدلَهُا كتبت: ((لاختلافِ طورٍ)).

ثمَّ جاءَ بعدَ هؤلاء جماعةٌ أظهروا ما أَضمرَ غيرُهُم منَ المخالفةِ؛ وصوَّبوا أقوالَ القدماءِ؛ وحكموا بصحَّةِ ما نصَّ القدماءُ على صحَّتِهِ الأخبارِ؛ وأبطلوا الاجتهادَ وبالغوا في ذلكَ؛ حتَّى لَم يُرخِّصوا في إطلاقِهِ على طريقِ القدماءِ ـ ولو بوجهٍ ما، من فاعترضهُم جمعٌ من مقلِّدةِ المتأخِّرينَ، ونشأَ مِن الفريقَينِ قومٌ من أهلِ الجدلِ والمماراتِ ممَّن هوَ[1] شأنهُ حبُّ الغلبةِ على خصمه من دون النَّظرِ [إلى][2] تحقيقِ حقٍّ أو إبطالِ باطلٍ، أو مَن هوَ بعيدُ الفهمِ تمنعهُ الدَّاعيةُ أن يتصوَّرَ معنى ما يقولُ؛ فضلاً عن أَن يفهمَ ما يقال لهُ؛ فطَالبُ الحقِّ قليلٌ والعاملُ بهِ أقلُّ؛ فكَثُرَ النِّزاعُ. ولو أطاعوا الحقَّ وتركوا الحميَّةَ والتَّقليدَ؛ ورجعوا إلى صريحِ النَّصِّ عن أئمَّةِ الهدى؛ لبطلَ الخلافُ. وذلكَ لأنَّ الكُلَّ وافقوا على جوازِ العملِ بهذِهِ الأخبارِ في الجملةِ، وعلى أنَّ دليلَ العقلِ ـ من البراءةِ الأصليَّةِ وغيرِهَا ـ لا يعارضُ ما صحَّ منهَا؛ فلو أجمعوا على صحَّتِهَا لَم يقع اختلافٌ في المسائلِ الضَّروريَّةِ؛ لأنَّ كلَّ ما يُحتاجُ إليهِ من مسائلِ العباداتِ والمعاملات موجودٌ فيهَا، وإن وَقَعَ فيهَا اختلافٌ؛ فطُرُقُ الجمعِ المَوجبةِ للاتِّفاقِ معلومةٌ مقرَّرةٌ لا تختلفُ إذا رُوعَيت حقَّ رعايتِهَا، وما ليسَ فيهِ بخصوصهِ نصٌّ ـ ممَّا يُظنُّ أو يعلمُ اشتغالُ الذِّمَّةِ بهِ إجمالاً ـ يعملُ فيهِ بالاحتياطِ.

أمَّا الكلامُ في أنَّها ممَّا توجبُ العلمَ أو الظَّنَّ ـ بعدَ ثبوتِ صحَّتِهَا وبيان العلمِ المُعتبرِ شرعاً؛ وكذلكَ في صحَّةِ تسميةِ طريقِ القدماءِ في العملِ بالأخبارِ والجَمعِ بينَهَا اجتهاداً ـ فممَّا لا ينازعُ فيهِ محصِّلٌ، وإنَّما النِّزاعُ في جوازِ استنباطِ الأحكَامِ الشَّرعيَّةِ النَّظريَّةِ من أَدلَّةٍ عقليَّةٍ وظواهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ وطرحِ

---

(١) لفظةُ ((هوَ)) لَم ترد في هدايةِ الأبرارِ.

(٢) ما بيَن [] سقطَ من (أ) و(ب).

الأخبارِ الَّتي يزعمُ المتأخِّرونَ ضعفَهَا إذا[١] عارضهَا.

وأنا بحمدِ الله[٢] أَذكرُ ما يوافقُ الحقَّ في ذلكَ كُـلًّا [٣] في بابِهِ؛ بحيثُ لا يردُّهُ مَن أحسنَ النَّظرَ لنفسه، وذَكَرَ يومَ حلولِهِ في رمسِهِ، وتركَ تقليدَ مَن لا يُؤمَنُ عليهِ الخطأُ والذُّهولُ، وتَمسَّكَ في أصولِ دينِهِ وفروعِهِ بما وَرَدَ عن آلِ الرَّسولِ، واللهُ الموفِّقُ والهادي)) انتهى كلامُهُ زيدَ إكرامُهُ.

(١) في نسخةٍ من هدايةِ الأبرارِ: ((إن)).

(٢) في هدايةِ الأبرارِ: ((بتوفيقِ الله سبحانهُ)).

(٣) في نسخةٍ من هدايةِ الأبرارِ: ((كلًّا ما))

حكمةٌ بالغةٌ

يقولُ خادمُ حملةِ حكمةِ الصَّادقِينَ[1] محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ جمالُ الدِّينِ أبو أحمدَ - حشرهُ اللهُ معَ مواليهِ الطَّاهرِينَ:

إنَّ الفروقَ الأصليَّةَ والفرعيَّةَ في أمَّهاتِ المسائلِ الشَّرعيَّةِ بينَ الأصوليَّةِ والأخباريَّةِ كثيرةٌ مآلُ جَميعِهَا إلى أمرٍ واحدٍ؛ وهوَ أنَّ الأصوليِّينَ بنوا في أصولِهِم وقواعدِهِم على الأدلَّةِ الظَّنِّيَّةِ الكلاميَّةِ المعروفةِ عندَهُم بالأدلَّةِ العقليَّةِ؛ فتراهم يستدلُّونَ في مقامِ تأسيسِ القاعدةِ بأدلَّةٍ ظنِّيَّةٍ كلاميَّةٍ، ثمَّ ربَّما يأتونَ بالآياتِ والأخبارِ في مقامِ التأييدِ ومحلِّ التأكيدِ، وإنَّما معقولُهم فيهَا على أدلَّةِ التَّأسيسِ لا التَّأييدِ؛ فمَن أرادَ العلمَ بصدقِ هذهِ الدَّعوى؛ فليرجع إلى نهايةِ الأصولِ[2]، وتمهيدِ القواعدِ[3]،وشرحِ العميديِّ[4]، وشرحِ

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((حملةِ حكمةِ الكتابِ)).

(٢) اسْمهُ نهايةُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ للعلاَّمةِ الحليِّ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليٍّ بنِ المُطَّهرِ المتوفَّى سنةَ ٧٢٤هـ وهوَ مطبوعٌ في ٣ أجزاءٍ من قبلِ مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام بقمَّ المقدَّسةِ، ط١، ١٤٢٥هـ بتحقيقِ الشَّيخِ إبراهيمِ البهادريِّ.

(٣) قالَ آقا بزرگ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ: ج٤:ص٤٣٣، ٤٣٤: رقم١٩٢٣ ((«تمهيدُ القواعدِ الأصوليَّةِ والعربيَّةِ لتفريعِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ «للشَّيخِ زينِ الدِّينِ بنِ عليٍّ بنِ أحمدَ الشَّاميِّ العامليِّ الشَّهيد (٩٦٦) ذكرَ في أوَّلِهِ أنَّهُ لَمَّا رأى كتابَ «التَّمهيدِ «في القواعدِ الأصوليَّةِ وما يتفرَّعُ عليهَا من الفروعِ المُؤلَّف في (٧٦٨) و «الكوكب الدُّرِّيِّ «في القواعدِ العربيَّةِ كذلكَ، وقد ألَّفَهُما الأسنويُّ الشَّافعيُّ المتوفى (٧٧٢) كما أرَّخهُ في «كشفِ الظُّنونِ «أرادَ أن يحذو حذوَهُ ويجمعَ بينَ تلكِ القواعدِ في كتابٍ واحدٍ مع إسقاطِ ما بين الكتابينِ مِنَ الحشوِ والزَّوائدِ، فألَّفَ «تمهيدَ القواعدِ «هذا)) مطبوعٌ بتحقيقِ مكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ في مشهدِ المقدَّسةِ.

(٤) هوَ السَّيِّدُ عميدُ الدِّينِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدِ بنِ الأعرجِ الحسينيُّ المتوفَّ سنةَ ٧٥٤هـ وشرحُهُ

الحرفوشيِّ على التَّهذيبِ والزُّبدة[١]، وما ضاهَاهَا، وأنَّ المُحدِّثينَ عملوا في أصولِهم على القواعدِ المرويَّةِ عن أصحابِ الشَّريعةِ فاستدلُّوا بالكتابِ والسُّنَّةِ في مقامِ التَّأسيسِ، وربما ذكروا الأدلَّةَ العقليَّةَ في مقامِ التأييدِ ومنَ بابِ النَّقضِ والإبرَامِ؛ فإذا وافقتِ الأصولُ والأخبارُ[٢] في موضوعٍ منَ الأعمالِ والأحكامِ يكونُ عَمَلُ الأصوليِّينَ والمُحدِّثينَ ـ هناكَ ـ مُتَّحِداً بحسبِ الصُّورةِ مفترقاً بحسبِ المعنى؛ لأنَّ الأصوليَّ عَمِلَ ـ هناكَ ـ باعتبارِ الأصلِ معَ قطعِ النَّظرِ عن الأخبارِ لو عارضتهُ ـ لعروضِهَا ـ وعَمِلَ بمقتضاهَا؛ واعتذرَ بأنَّهُ خبرٌ عَارَضَ الأصلَ؛ فوَجَبَ طرحُهُ أو تأويلُهُ إذا أمكنَ. والمُحدِّثُ الأخباريُّ يعملُ باعتبارِ الخبرِ والسُّنَّةِ معَ قطعِ النَّظرِ عن الدَّليلِ الظَّنِّيِّ العقليِّ؛ لأنَّهُ لو عَارَضَ الأخبارَ لَمَا اعتنى بهِ عندَ الاعتبارِ؛ فاتَّفقَ ـ هناكَ ـ عَمَلُ الطَّائفتَينِ في الصُّورةِ دونَ الحقيقةِ؛ لاختلافِ الجهةِ والطَّريقةِ.

ومثالُ ذلكَ: إنَّ رجلَينِ قد يكونُ بهما تخمةٌ أو ثقلٌ في المعدةِ؛ أحدهُما فلسفيٌّ والآخرُ مِلِّيٌّ، وربَّما يكونُ ذلكَ اليومُ يومَ صوم فالفلسفيُّ يتركُ الأكلَ والشُّربَ والجماعَ بحكمِ عقلِهِ؛ لدفعِ الضَّررِ في ذلكَ اليومِ لا من حيثُ إنَّهُ من شهرِ رمضانَ ـ مثلاً ـ واتَّفقَ ذلكَ، والمِلِّيُّ يتركُ الأكلَ والشُّربَ والجماعَ باعتبارِ

هذا على تَهذيبِ الأصولِ لخالِهِ العلاَّمةِ ولأخيهِ ضياءِ الدِّينِ عبدُ الله شرحٌ آخرُ عليهِ؛ وقيلَ: اسْمُ شرحِ عميدِ الدِّينِ «النُّقولُ»، وقيلَ «منيةُ اللَّبيبِ «وقطعَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ: ج٢٣: ص٢٠٨: رقم ٨٦٥٣ بأنَّ الأخيرَ لأخيهِ ضياءِ الدِّينَ؛ وذكرَ أنَّ شرحَهُ ليسَ لهُ اسْمٌ خاصٌّ.

(١) هوَ الشَّيخُ مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أحْمَدَ بنِ يوسفَ الحرفوشيُّ الحريريُّ الكَرَكيُّ العامليُّ الدِّمشقيُّ المتوفَّ بأصفهانَ في ربيعِ الآخرِ سنة ١٠٥٩هـ كانَ عالِماً فاضلاً مُحقِّقاً مدقِّقاً لغويّاً نحويّاً أديباً بارعاً شاعراً مُنشئاً. والشَّرحُ الأوَّلُ على تَهذيبِ الأصولِ للعلاَّمةِ الحلِّيِّ والثَّاني على زبدةِ الأصولِ للشَّيخِ البهائيِّ ويُسمَّى بـ «عمدة الوصولِ إلى زبدةِ الأصولِ».

(٢) لعلَّهَا: ((توافقت الأصولُ والأخبارُ))، أو ((وافقتِ الأصولُ الأخبارَ)).

أنَّهُ يومٌ من شهرِ رمضانَ؛ وإن صارَ ذلكَ سبباً لدفعِ التُّخمةِ أيضاً؛ فاتَّفقَ العملانِ بحسبِ الصُّورةِ واختلفا بحسبِ المعنى.

وإنَّما يتبيَّنُ الفرقُ ويتمايزُ الفريقانِ إذا يخالفُ الأصول والأخبار[١]. فالأصوليُّ يذهبُ بمقتضى القواعدِ الأصوليَّةِ، والمُحدِّثُ بمقتضى قواعدِ الأخبارِ؛ أَمَا ترى أنَّ المفيدَ والمرتضى أنكرا أحاديثَ الذَّرِّ والميثاقِ وأخبارِ الأنوارِ والأشباحِ وسبقِهِ خلقَ الأرواحِ؛ وكذلكَ أحاديثِ الطِّينةِ[٢] وأحاديثِ الإحباطِ[٣] معَ موافقتِهَا الآياتِ؛ فردَّا الأخبارَ وأوَّلا الآياتِ بمجرَّدِ الخيالاتِ، والمتأخِّرونَ منهم قد ردُّوا كثيراً منَ الأخبارِ المتواترةِ وأوَّلوا الآياتِ بمجرَّدِ معارضتِهَا الأصولَ العقليَّةَ. ولا يقدرُ المُتتبِّعُ ـ كتبَ أصولِ الدِّينِ وفروعِهِ الاستدلاليَّةِ ـ على إنكارِ ما قلناهُ، ونحنُ قد أشرنَا إلى نبذةٍ من عباراتِهم في «سبيل الرَّشادِ رفعاً ليومِ الاستيعادِ[٤]»، واللهُ الهادي إلى سبيلِ الرشادِ. ولو أرادَ أحدٌ استقصاءَ مقالاتِهِم والنَّظرَ في عباراتِهِم؛ فليرجع إلى كتابِنَا الكبيرِ المُسمَّى بـ «الحجَّةِ البالغةِ»، وإلى «سيفِ اللهِ المسلولِ على محرِّفي دينِ الرَّسولِ»، وكتابِ «إعصارٌ فيهِ نارٌ لإحراقِ شُبَهِ الأصوليِّينَ على عاملي الأخبارِ»؛ فإنَّهَا كافَّةٌ لكلِّ دليلٍ، واللهُ الهادي إلى سواءِ السَّبيلِ.

---

(١) لعلَّها: ((إذا يتخالفُ الأصولُ والأخبارُ)) أو ((إذا يخالفُ الأصولُ الأخبارَ)).

(٢) تفصيلُ ذلكَ ذكرهُ المفيدُ في المسائلِ السَّرَويَّةِ: ص٣٧ ـ ٥٤: المسألةُ الثَّانيةُ، دارُ المفيدِ، بيروتُ، ط٢، ١٤١٤هـ، والمرتضى في جوابِ المسائلِ الرَّازيَّةِ: المسألةُ الرَّابعةُ: وفي جوابِ المسائلِ المصريَّاتِ: المسألة ٢١ (ضمن رسائلِهِ: ج١: ص١١٤ ـ ١١٥ وج٤: ص٢٨ ـ ٣٢، دار القرآنِ الكريمِ، قمُّ، ١٤٠٥هـ، وكذلكَ في أماليِّهِ: مجلس٣: ج١: ص٢٠ ـ ٢٣، منشورات مكتبةِ المرعشيِّ.

(٣) تكلَّم المفيدُ في بطلانِ الإحباطِ في المسائلُ السَّرَويَّةُ : المسألةُ ١١ : ص٩٦ ـ ١٠١ وتكلَّمَ المرتضى في بطلانِهِ في جواباتِ المسائلِ الطَّبريَّةِ : مسألة ٤ (رسائل المرتضى : ج١: ص١٤٨) .

(٤) هذا الأصحُّ، والاستيعادُ: طلبُ الوعدِ والمرادُ بِهِ يوم القيامةِ، وفي (أ): ((الاستبعاد)).

فقولُ جماعةٍ من قاصريِّ الباع وضيِّقيِّ الذِّراع بأنَّ الأصوليِّينَ يعملـونَ بدليـلِ العقـلِ والبـراءةِ والاستصحـابِ باعتبارِ دلالةِ الأخبارِ على اعتبارِهَا[١] قولٌ واهنٍ من فم فاهٍ[٢]، معَ كونِ القاعدةِ عندهم قطعيَّةً، والأخبارُ[٣] الَّتي يمكنُ أن يستدلَّ بهَا ـ معَ موافقتِهَا العامَّةَ وتشابهِهَا في الدَّلالةِ ـ ظنيَّةُ الصُّدورِ والدَّلالةِ عندهُم، معَ تكذيبِ عباراتِـهم ـ بل ضرورةِ مذهبِهم ـ بمثلِ هذِهِ

الدَّعوى عندَ الَّذي تتبَّعَ واهتدى؛ فإنَّ كبراءَهُم ما يرضونَ بمثلِ هذِهِ الأباطيلِ وإن فاهوا[٤] بها أتباعُهُمُ المجاهيلُ.

وكذلكَ قـولُ الَّـذي يقولُ: إنَّ المحدِّثينَ كثيراً ما يخرجونَ في كتبِهِمُ الاستدلاليَّةِ عن مقتضى أصولِهم ويعملونَ بالإجماعِ ودليلِ العقلِ، معَ غفلتِهِم من أنَّ مقامَ التأييدِ غيرُ مقامِ التَّأسيسِ.

معَ أنَّ الإجماعَ الَّذي يستدلُّ به الأخباريُّ إمَّا بمعنى الضَّرورةِ أو الاجماعُ على نقلِ الخبرِ أو عملِهِ بهِ لا الإجماع الَّذي لا مستندَ لهُ ظاهراً منَ الكتابِ والسُّنَّةِ غير دعوى الكشفِ المثيلِ لكشفِ الصُّوفيَّةِ، وكذلكَ الأصلُ الَّذي يستدلُّ به الأخباريُّ بمعنى القاعدةِ الكليَّةِ والمرويةِ؛ كقـولِهِ: «الأصلُ في الأشياءِ الطَّهارةُ والأصلُ عدمُ النَّجاسةِ»[٥].

---

(١) «على اعتبارهَا» هنا موضعُهَا في (أ) وهو أوفقُ، وفي (ب) ليسَ هنا بل فيما بعد.

(٢) فاهَ يفوهُ فوهاً: إذا فتحَ فمهُ للكلام، وفاهَ بالكلامِ يفوهُ: لفظَ بهِ.

(٣) لفظتا «على اعتبارِهَا» هنا موضعهَا في (ب).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعلَّها: ((وإن فاهَ بهَا))

(٥) فقد روى الشَّيخُ في التَّهذيبِ: ج١: ص٢٨٥: باب تطهيرِ الثِّيابِ وغيرِهَا من النَّجاساتِ: ح١١٩ بسندهِ عن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: ((كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ))

وكثيرًا ما يشتبهُ الطَّريقُ على طالبِ التَّحقيقِ؛ لاشتراكِ الأسامي أو لجهلِهِ[١] بموضعِ النِّزاعِ؛ فإنَّ الأصلَ لهُ معانٍ عديدةٍ، وكذلكَ الاستصحابَ لهُ مواضعُ بحسبِ نفسِ الأحكامِ وموضوعِهَا، وكذلكَ البراءةَ في نفيِ الوجوبِ ونفيِ الحرمةِ، وكذلكَ الإجماعَ على نقلِ الخبرِ أو العملِ عليهِ أو على نقلِ الفتوى أو عليهِ، وإنَّما الاختلافُ في بعضِ الصُّورِ دونَ بعضٍ. والجاهلُ بمجرَّدِ أنَّ لفظَ الأصلِ والاستصحابِ أو الإجماعِ في كُتُبِ الأخباريِّينَ يزعمُ أن هذا خروجٌ عن الطَّريقةِ، وكذلكَ ربَّما يرى الاستدلالَ بآيةٍ أو حديثٍ في مبحثِ حجيَّةِ العقلِ أو البراءةِ الأصليَّةِ والإباحةِ الأصليَّةِ؛ فيَظنّ أنَّ ذلكَ عملٌ بالأخبارِ وتأسيسٌ بالآثارِ؛ غافلاً عن أصلِ مذهبِ القومِ ومقامِ التَّأسيسِ والتَّأكيدِ. ولهذا ترى يزعمُ الزَّاعمونَ أنَّ النِّزاعَ لفظيٌّ غافلاً من أنَّ هذا القولَ يستلزمُ تسفيهَ علماءِ الفريقَينِ؛ فإنَّ النِّزاعَ اللَّفظيَّ لا ينشأُ إلَّا عن جهلٍ باتِّحادِ المعنى وتغايرِ اللَّفظِ، وحاشا أَساتذةُ المذهبِ وأساطينُ الملَّةِ وعُمُدِ الدِّينِ أن يخفى عليهِم محلُّ اختلافِ المنازِعينَ.

والحاصلُ أنَّ مناطَ الاعتمادِ والتَّعويلِ عندَ الأصوليِّينَ هوَ الدَّليلُ العقليُّ ـ قطعيًّا كانَ أو ظنيًّا على اختلافٍ بينَهُم في حجيَّةِ الظَّنِّ وعدمِهَا ـ أصلاً وفرعاً، أصالةً وتبعاً؛ فإنْ وافقتهُ[٢] الآياتُ والأحاديثُ قبلوهَا؛ وإلَّا فأوَّلوهَا؛ وإلَّا فطرحوهَا.

وعندَ المُحدِّثينَ هوَ الدَّليلُ المنقولُ عن الرَّسولِ وآلِ الرَّسولِ المدلولُ على حجيَّتِهِ بقطعِ العقولِ ـ قطعيّاً كانَ أو ظنيّاً ـ على اختلافٍ بينَهُم في مفادِ بعضِ

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((أو بجهلِهِ)).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): ((وافقهُ)).

الأخبار - علماً أو ظنّاً، معَ إجماعِهم على عمله؛ وافقتْهُ الأدلَّةُ الظَّنيَّةِ الكلاميَّةِ أم لا. فالطَّريقتَانِ متغايرتانِ[١] بينَهُما بسنَّةِ التَّباينِ والتَّضادِّ؛ وإن وافقَ العملُ في بعضِ الموادِّ.

[شعرٌ][٢]

كـار پـانـرا قيـاس أز خـــود مكير
زانكـه باشـه ورنـوشـتـن شـه شير
آن بكى شير يست كـآدم ميخو رد
وان دكـر شيريست كـآدم ميخو رد
رك رك سب اين آب شيرين وآب شور
در خـلايق مـــيروز مـا نفخ صور

وهناكَ فرقٌ أخرُ لا يدركهُ إلَّا لطيفُ البصرِ ودقيقُ النَّظرِ؛ وهوَ أنَّ الأصوليِّينَ يعرضونَ الأدلَّةَ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ علىَ فتاويهم؛ فيأخذونَ بها إن وافقتِ الفتاوى؛ وإلَّا فيأوِّلونَها أو يطرحونَها. أمَا ترى أنَّهم يعملونَ بأخبارِ ضعاف مراسيلَ أو عاميَّةٍ لأجلِ موافقتِهَا فتاويهم وأصولِهم كقولِهِ: ((كلُّ شَيءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يَردَ فيهِ نَهْيٌ))[٣]؛ فَإنَّهُ مُرسَلٌ مخالفٌ للاحتياطِ موافقٌ للعامِّ على معنى يزعموهُ، وأمَّا عندَ الأخباريِّينَ فلهُ معنىً[٤] صحيحٌ غير ما أوَّلوهُ.

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((مغايرتانِ)).

(٢) ما بين [] وردَ في (ب) دون (أ)

(٣) رواهُ الصَّدوقُ في الفقيهِ: ج١: ص٣١٧: ح٩٣٧.

(٤) كذا في (ب) والظَّاهرُ أنَّهُ الصَّوابِ، وفي (أ): ((فلا معنى)) والظاهرُ أنَّهُ خطأ.

وكقولِهِ صلى الله عليه وآله[(١)]: ((لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَأ))[(٢)]؛ فإنَّهُ خبرٌ عاميٌّ[(٣)] صرَّحَ علماءَهُم بوضعِهَا[(٤)]. قالَ العلَّامةُ الفيزوز آباديُّ الشَّافعيُّ اللُّغويُّ في الرِّسالةِ الَّتي وضعَهَا لبيانِ الأخبارِ الموضوعةِ[(٥)] ما لفظهُ: ((بابُ الإجماعِ حجَّةٌ لم يصحَّ فيهِ شيءٌ، بابُ القياسِ حجَّةٌ لم يصحَّ فيهِ شيءٌ)) انتهى كلامُهُ. معَ تشابهِ معناهُ وضعفِ دلالتِهِ على مدَّعاهُم.

---

(١) ما بيَن [] أثبتناهُ استظهاراً، ولمَ يرد في (أ) و(ب).

(٢) بهذا اللَّفظِ أوردَهُ مُرسلًا النَّوويُّ في المَجموعِ: ج١٠: ص٤٢ الفصل ٤، والرَّازيُّ في المَحصولِ: ج٤: ص٩٢: مسألة ٣ والزركشيُّ في البحرِ المُحيطِ: ج٣: ص٥٣٧، ولفظُهُ الأشهرُ عندهم: ((لَنْ أَوْ لا تَجْتَمِعُ أمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)).

(٣) لمَ يرد من طريقِ الخاصَّةِ؛ إلاَّ في مقامِ الاستشهادِ ضمن رسالةِ الإمامُ الهادي عليه السلام إلى أهلِ الأهوازِ الَّتي رواهَا الطبرسيُّ في الاحتجاجِ: ج٢: ص٢٥١ حينَمَا سألوهُ عن الجبرِ والتَّفويضِ قالَ: ((اجْتَمَعَتِ الأمَّةُ قَاطِبَةً لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ لا رَيْبَ فِيْهِ عِنْدَ جَمِيعِ فُرَقِهَا؛ فَهُمْ فِي حَالَةِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيْبُوْنَ؛ وَعَلَى تَصْدِيْقِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مُهْتَدُوْنَ؛ وَلِقَوْلِ النَّبيِّ٩: " لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ "؛ فَأَخْبَرَ S أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأمَّةُ وَلَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضاً هُوَ الحَقُّ؛ فَهَذَا مَعْنَى الحَدِيْثِ لا مَا تَأَوَّلَهُ الجَاهِلُوْنَ)) انتهى، والظَّاهرُ أنَّ احتجاجَ الإمامِ بِهذا الحديثِ من بابِ الإلزامِ؛ لاعتقادِهِم بصحَّةِ صدورِهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله؛ واللهُ أعلمُ.

(٤) ولهُ ألفاظٌ وأسانيدُ عديدةٌ معظمُهَا حُكِمَ عليهِ بالضَّعفِ؛ وقد ضعَّفَهُ النَّوويُّ في شرح مسلم: ج١٣: ص٦٧ (دار الكتابِ العربيِّ ببيروتَ، ١٤٠٧)، وقالَ البوصيريُّ في الزَّوائدِ تعليقاً على روايةِ ابنِ ماجة في السُّننِ: ج٢: ص١٣٠٣: كتاب الفتنِ: باب السَّوادِ الأعظمِ: ح٣٩٥٠: ((وهو ضعيفٌ، وقد جاء الحديثُ بطُرُقٍ في كلِّهَا نظرٌ؛ قالهُ شيخنا العراقيُّ في تخريجِ أحاديثِ البيضاويِّ)) ووصفَ الألبانِيُّ سندهُ بأنَّهُ ضعيفٌ جدَّاً في تخريجِ أحاديثِ السُّنَّةِ لابنُ أبِي عاصمٍ: ص٤١: ح٨٤ (المكتبُ الإسلاميُّ، بيروتُ، ط٣، ١٤١٣هـ).

(٥) لمَ نقف على الرِّسالةِ وهيَ لمَجدِ الدِّينِ محمَّدِ بن يعقوبَ الفيروزآباديِّ صاحبِ القاموسِ المُحيطِ المتوفَّى سنةَ ٨١٧هـ.

وكمقبولةِ عُمَرَ[١]؛ فإنَّها غيرُ صحيح السَّندِ[٢] على مصطلحهم؛ وإنَّما سمَّوهَا مقبولةً لقبولِ الأصحابِ لَها[٣]، وترى كثيراً ما في كتبهم الاستدلاليَّةِ يخرجونَ عن مصطلحِهِم فيطلقونَ الصَّحيحَ على الضَّعيفِ عندَهُم؛ موافقينَ في ذلكَ للقدماءِ ـ كما يوجدُ في «المُختلفِ[٤]»، وكثيراً ما يطرحونَ الأخبارَ الصَّحيحةَ على مصطلح الإماميَّةِ ـ لأنَّ صحيحَ المُتأخِّرينَ صحيحٌ عندَ القدماءِ دونَ العكسِ؛ لمخالفتِهَا فتاويهم، والأخباريِّوَن يعرضونَ الفتاوى على الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فإنَ وافقتهُما فيقبلونَها؛ وإلَّا فيطرحونَها. فشأنُ الأخباريِّينَ عرضُ

(١) أي عمر بن حنظلةَ؛ وهيَ مرويَّةٌ في الكافي: ج١: ص٦٨: باب اختلافِ الحديثِ: ح١٠ والفقيهِ: ج٣: ص١٠: ح٣٢٣٣ وتهذيبِ الأحكامِ: ج٦: ص٣٠٢: باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ: ح٥٢ والاحتجاجِ: ج٢: ص١٠٧.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعلَّها: ((غيرُ صحيحةِ السَّندِ)).

(٣) قالَ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالتِهِ الرِّعايةِ في علمِ الدِّرايةِ: ((وإنَّما سَمَّوهُ مقبولًا؛ لأنَّ في طريقِهِ محمَّدَ بنَ عيسى وداوودَ بنَ الحصينِ وهُما ضعيفانِ، وعمرُ بنُ حنظلةَ لَم ينصَّ الأصحابُ فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ لكنَّ أمرهُ عندي سهلٌ؛ لأنِّي حقَّقتُ توثيقَهُ من محلٍّ آخرَ؛ وإن كانوا قد أهملوهُ، ومعَ ما ترى في هذا الإسنادِ قد قبلوا ـ الأصحابُ ـ متنَهُ؛ وعملوا بمضمونِهِ؛ بل جعلوهُ عمدةَ التَّفقُّهِ؛ واستنبطوا منهُ شرائطَهُ كُلَّهَا وسَمَّوهُ مقبولاً)).

(٤) فقد قالَ في المختلفِ: ج٣: ص٧١ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسيَن، قمُّ، ط١، ١٤١٣هـ) ـ في مسألةِ ظهورِ فسقِ إمامِ الجماعةِ: ((وما رواهُ فضالة في الصَّحيحِ عن عبدِ الله بنِ بكيرٍ...))، وساقَ الحديثَ ثُمَّ قالَ: ((عبدُ الله بن بكيرٍ وإن كانَ فطحيّاً إلاَّ أنَّ المشايخَ وثَّقوهُ، وقالَ الكَشِّيُّ عن العيَّاشيِّ: «عبدُ الله بنُ بكيرٍ وجماعةٌ من الفَطحيَّةِ كعمارٍ السَّاباطيِّ، وعليِّ بنِ أسباطٍ، والحسنِ بنِ عليِّ بنِ فضَّالٍ هم فقهاءُ أصحابِنَا». وقالَ في موضعٍ آخرَ: «عبدُ الله بنُ بكيرٍ ممَّن أجمعتِ العصابةُ على تصحيحِ ما يصحُّ عنهُ، وأقرَّوا لهُ بالفقهِ»))، معَ أنَّهُ في نفسِ الكتابِ: ج٢: ص٩٧ في مسألةِ سترِ الرَّأسِ للمرأةِ الحرَّةِ أوردَ روايتَينِ عن ابنِ بكيرٍ استدلَّ بهما ابنُ الجنيدِ على جوازِ كشفِ رأسِهَا وأجاب عنهما بقولِ: ((وعن الحديثَينِ بالمنعِ من صحَّةِ السَّندِ فإنَّ عبدَ الله بنَ بكيرٍ وإن كانَ ثقةً إلاَّ أنَّهُ فطحيٌّ))، وأيضاً قالَ في مسألةِ المبطونِ في ج٣: ص٢٩: ((احتجُّوا بما رواهُ محمَّدُ بنُ مسلمٍ عن الباقرِ عليه السلام قالَ " صَاحِبُ البَطْنِ الغَالِبِ يَتَوَضَّأُ فِي صَلاتِهِ فَيُتِمّ مَا بَقِيَ " والجوابُ المنعُ من صحَّةِ السَّندِ؛ فإنَّ في طريقَهُ عبدُ الله بنُ بكيرٍ وهوَ فطحيٌّ)).

الدَّليلِ على المدلول، وشأنُ هؤلاء عرضُ المدلولِ على الدَّليل ﴿ **وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَّ وَ خَلَقَهُمْ وَ خَرَقُوا لَهُ بَنينَ وَ بَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[1]؟!.

عن البرقيِّ[2] بالإسناد عن محمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَوَرَقَةُ يَسْأَلُهُ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْتُمْ قَوْمٌ تُحَمِّلُونَ الْجَدَلَ[3] عَلَى السُّنَّةِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ نَتَّبِعُ عَلَى الأَثَرِ[4])).

والكَشِّيّ بالإسناد عن حريز[5] قالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَانَتْ[6] تَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ لِي: هَذِهِ الكُتُبُ كُلُّهَا في الطَّلاق[7]. قَالَ: قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ في حَرْفٍ[8]. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ**

---

(١) سورةُ الأنعامِ: الآيةُ ٨١.

(٢) المَحاسنُ: ص٢١٤: كتاب مصابيحِ الظُّلَمِ: باب٧ المقائيسِ والرَّأي: ح٩٥.

(٣) كذا في بعضِ نسخِ المَحاسنِ، وفي المتنِ المطبوعِ: ((الحَلال)).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): ((نَتَّبِعُ الأَثَرَ)).

(٥) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ «رجالُ الكَشيِّ»: ج٢: ص٦٨١: ح٧١٨، مؤسسةُ أهلِ البيتِ لإحياءِ التُّراثِ، ورواهُ أيضاً المفيدُ في الاختصاصِ: ص٢٠٦، دارُ المفيدِ، بيروتُ، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ وروايةِ الاختصاصِ: ((كادت)).

(٧) كذا في (أ) و(ب) والأصولِ الأصيلةِ: ص١٣٣ والفوائدِ المدنيَّة: ص٢٤١ عن الكشيِّ، في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ: ((في الطَّلاقِ وَأَنْتُمْ؟ - وَأَقْبَلَ يُقَلِّبُ بِيَدِهِ -))، وفي الاختصاصِ: ((فِي الطَّلاقِ واليَمِيْنِ - فَأَقْبَلَ يُقَلِّبُ بِيَدَيْهِ)).

(٨) في روايةِ الاختصاصِ: ((فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَرْفٍ)).

مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً﴾[١]. فَقَالَ: وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ شَيْئاً إلاَّ برِوَايَةٍ؟ قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا تَقُوْلُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَأَدَّى تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ دِرْهَماً؛ ثُمَّ أَحْدَثَ - يَعْنِي الزِّنَا؛ فَكَيْفَ تَحُدُّهُ[٢]؟ فَقُلْتُ:[عِنْدِي][٣] بعَيْنِهَا حَدِيْثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِم عَنْ أَبِي عَبْدِ الله جَعْفَر بن مُحَمَّد ٣ إنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بالسَّوْطِ بثُلُثَيْه وَبنُصْفِه وَببَعْضِه بقَدْرِ أَدَائِه[٤]. فَقَالَ لِي: لأَسْأَلُكَ[٥] عَنْ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا لا يَكُوْنُ فِيْهَا شَيْءٌ؛ فَمَا تَقُوْلُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ البَحْرِ؟ فَقُلْتُ: إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً[٦]، إِنْ كَانَت عَلَيْهِ فُلُوْسٌ[٧] أَكَلْنَاهُ؛ وَإِلاَّ فَلا)).

فعُرِفَ من إسنادِ هذِهِ الرِّواياتِ أَنَّ طريقةَ الأخباريِّينَ هيَ الَّتي كانت أصحابُ الأئمَّةِ عليهم السلام عليهَا، وطريقةَ مَن خالَفَهُم بخلافِهَا.

بـزيـر دلـق ملـمع كـمـنـده درانـه

درازدسـتـى أيـن كوته أستينان بين

---

(١) سورةُ الطَّلاقِ: الآيةُ ١.

(٢) هذا هوَ الأصحُّ كما هو في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ والأصولِ الأصيلةِ والفوائدِ المدنيةِ والاختصاصِ، وفي (أ) و(ب): ((كَيْفَ تَجْدُهُ)).

(٣) ما بيَن [] أثبتناهُ عن اختيارِ معرفةِ الرجالِ وورد في روايةِ الاختصاصِ أيضاً.

(٤) في الاختصاصِ: ((اسْتِحْقَاقِهِ)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): ((أَلا أَسْأَلُكَ))، وفي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ والاختصاصِ: ((أَمَا إِنِّيَ أَسْأَلُكَ)).

(٦) كذا في الفوائدِ المدنيَّةِ، وفي رجالِ الكشيِّ والأصولِ الأصيلةِ: ((إِنْ شَاءَ فَلْيَكنُ جَمَلًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً))، وكذا في الاختصاصِ: ((إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَملاً وَإِنْ شَاءَ بقَرَةً)).

(٧) جَمْعُ فلسٍ وهوَ ما يكونُ على بعضِ الأَسْمَاكِ مِنْ قُشُوْرٍ؛ وقد جاءتِ رواياتُ الخاصَّةِ عن أهلِ بيتِ العصمةِ بأَنَّ السَّمكَ الَّذي عليهِ فُلُوْسٌ يحلُّ أكلهُ، وما لَم يكن عليهِ فهوَ حرامٌ.

تأييدٌ

وقالَ شيخُنَا محمَّدُ الحرُّ العامليُّ قدس سره في الفائدةِ[الثَّانيةِ و][1] التِّسعينَ من كتابِ الفوائد الطُّوسيَّةِ[2]في جوابِ رسالةِ الاجتهادِ ما نصُّهُ: ((واعلم أنَّ كثيراً ما يقولُ مَن يتعصَّبُ لأهلِ الأصولِ أنَّ النِّزاعَ بينَهم وبينَ الأخباريِّينَ لفظيٌّ؛ وذلكَ عندَ العجزِ عن الاستدلالِ[3]، وبعضُهُم يقولُ ذلكَ جهلاً منهُ بمحلِّ النِّزاعِ، وينبغي أن يقالَ لهذا القائلِ: إذا كانَ النِّزاعُ لفظيّاً؛ فإنكارُكَ على الأخباريِّينَ لَا وجهَ لهُ؛ بل هوَ إنكارٌ على جميعِ الإماميَّةِ؛ فلا يجوزُ التَّشنيعُ على الأخباريِّينَ، والحقُّ أنَّ النِّزاعَ بينَهم لفظيٌّ في مواضعَ يسيرةٍ جدّاً لا في جميعِ المواضعَ ولا في أكثرِهَا، ونظيرُ هذا قولُ مَن يزعمُ أن النِّزاعَ بينَ الشِّيعةِ والسُّنَّةِ لفظيٌّ؛ لاتِّفاقِهم على القولِ بالتَّوحيدِ، والنُّبُّوةِ، والإمامةِ، والمعادِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّومِ، والحجِّ، وغيرِ ذلكَ. وبطلانُ هذا واضحٌ كبطلانِ الَّذي قبلهُ.

وينبغي أن نذكرَ هاهنَا جملةً منَ الاختلافِ المعنويِّ بينَ الأصوليِّينَ والأخباريِّينَ، ونقتصرُ على وجوهٍ:

الأوَّلُ[4]: إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ الاجتهادِ في الأحكامِ؛ بل وجوبهِ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِ العملِ بغيرِ نصٍّ)).

---

(١) ما بيَن [] لمَ يرد في (أ) و(ب) وأثبتناهُ عن الفوائدِ الطُّوسيَّةِ وهوَ الصَّحيحُ.

(٢) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ: ص٤٤٧: الفائدة ٩٢.

(٣) في المصدرِ المطبوعِ: ((عن استدلالٍ)).

(٤) في الفوائدِ المصدرِ المطبوعِ: ((الألف)) وهكذا باقي الوجوه يذكر الأحرفَ.

يقولُ المؤلِّفُ[١] أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ محمَّدِ بن عبدِ النَّبيِّ: إنَّ التَّقابلَ في هذهِ المسألةِ بينَ المُجتهدِينَ والأخباريِّينَ. فأمَّا الأصوليِّين؛ فمنهم مَن يجوِّزُ الاجتهادَ الاصطلاحيَّ ـ كالمتأخِّرينَ ـ ومنهُم مَن لا يجوِّزهُ ـ كالمفيدِ والمرتضى والمحقِّقِ الطُّوسيِّ[٢] ومَن وافقَهُم وتابَعَهُم؛ لأنَّ الاجتهادَ مسألةٌ من مسائلِ الأصولِ خلافيَّةٌ؛ فمَن جوَّزَ الاجتهادَ منهُم فهوَ مجتهدٌ، وإلَّا فأصوليٌّ فقط. فـ «كلُّ مجتهدٍ أصوليٌّ، وليسَ كلُّ أصوليٍّ بمجتهدٍ «بهذا المعنى. وإنَّما المشاجرةُ بينَ المُجتهدينَ والأخباريِّينَ؛ وإلَّا فإنَّ الأصوليِّينَ ـ الغيرَ المجوِّزينَ للاجتهادِ ـ موافقونَ[٣] معَ الأخباريِّينَ في كثيرٍ من أصولِهم؛ ولا خلافَ بينَهم وبينَ الأخباريِّينَ إلَّا في ما شذَّ ونَـدَرَ ـ كما قرَّرناهُ في (الحجَّةِ البالغةِ) وغيرِهَا، وقد خَفيَ هذا الفرقُ على الأكثرِ.

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((يقولُ الفقيرُ)).

(٢) فقد ألَّفَ المفيدُ كتاباً في الرَّدِّ على ابنِ الجنيدِ في الاجتهادِ والرَّأي، وعَقَدَ في العيونِ والمَحاسنِ فصلًا في ردِّ الاجتهادِ والرَّدِّ على أبِي القاسمِ الكعبيِّ ونقلَ ذلكَ المرتضى عنهُ في الفصول المختارةِ من العيونِ: ص١٠٥، و١٠٦ «دارُ المفيدِ، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، وقالَ فيها ألحقهُ بطلبِ المرتضى بكتابهِ أوائلِ المقالاتِ: ص١٣٩: القولُ في الاجتهادِ والقياسِ «دارُ المفيدِ، بيروتُ، ط٢، ١٤١٤هـ «: ((إنَّ الاجتهادَ والقياسَ في الحوادثِ لا يسوغانِ للمجتهدِ والقائسِ، وإنَّ كلَّ حادثةٍ تردُ فعليهَا نصٌّ من الصَّادِقينَ عليهم السلام يحكمُ بهِ فيهَا ولا يتعدَّى إلى غيرِهَا، بذلكَ جاءتِ الأخبارُ الصَّحيحةُ والآثارُ الواضحةُ عنهم ـ صلواتُ الله عليهم ـ وهذا مذهبُ الإماميَّةِ خاصَّة، ويخالفُ فيهِ جمهورُ المتكلِّمينَ وفقهاءِ الأمصارِ))، وأمَّا المرتضى فصَرَّح في مواضعَ عديدةٍ منها قولهُ في الشَّافي: ج١: ص١٦٩ (ط. مؤسسة إسماعليانَ، قمُّ، ط٢: ١٤١٠هـ) في الرَّدِّ على القاضي عبدِ الجبَّارِ فيما قالهُ في كتابِ المغني: ((فأمَّا قولُكَ: «وهذا يبطِلُ بما دلَّلنَا عليهِ من صحَّةِ الاجتهادِ «؛ فقد دلَّت الأدلَّةُ الواضحةُ عندَنَا على إبطالِ ما تُسَمِّيهِ اجتهاداً))، وكذلكَ الشَّيخُ الطُّوسيُّ في كتابِهِ العدَّةِ صرَّح بذلكَ في عدَّةِ مواضعَ أحدها ما قالَهُ فيهِ: عدَّةُ الأصولِ: ج١: ص٨ (ستارة، قم، ط١، ١٤١٧)، الباب١: فصلَ ١: ((وأمَّا القياسُ والاجتهادُ؛ فعندنَا أنَّهما ليسَا بدليلَينِ؛ بل محظورٌ استعمالُهُما، ونَحن نبيِّنُ ذلكَ فيما بعدُ)).

(٣) هذا حقُّها باعتبارِها خبر «إنَّ «، وكتبت في (أ) و(ب): ((موافقيَن)).

((الـثَّـاني[١]: إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ بظنِّ المجتهدِ بل بوجوبهِ لا بغيرِهِ، والأخباريِّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِهِ.
الثَّالثُ: إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ بخبرِ الواحدِ ـ الخالي عن القرينةِ، والأخباريِّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِهِ.
الرَّابعُ: إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ بما يُسمَّى بالمُرجِّحاتِ غيرِ المنصوصةِ ـ ممَّا ذُكِرَ في الأصولِ، والأخباريِّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِهِ.

الخامسُ: إنَّ الأصوليِّينَ يقولونَ بجوازِ العملِ على الخبرِ ظنيِّ السَّندِ، والأخباريُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِهِ.

السَّادسُ: الخبرُ الظَّنِّيُّ الدَّلالة كذلكَ.

السَّابعُ: الأصلُ كذلكَ.

الثَّامنُ: الاستصحابُ كذلكَ.

التَّاسعُ: مفهومُ الشَّرطِ كذلكَ.

العاشرُ: مفهومُ الصِّفةِ كذلكَ.

الحادي عَشَرَ: مفهومُ الغايةِ كذلكَ.

الثَّاني عشرَ: سائرُ المفهوماتِ[الَّتي][٢] قالَ بحجيَّتِهَا جماعةٌ من الأصوليِّينَ كذلكَ.

---

(١) هذا تتمَّةُ كلامِ الحرِّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ.
(٢) ما بيَن [] أثبتناهُ عن الفوائدِ الطُّوسيَّةِ.

الثَّالث عشرَ: قياسُ الأولويَّةِ كذلكَ.

الرَّابع عَشَرَ: قياسُ منصوصِ العلَّةِ كذلكَ.

الخامس عَشَرَ: الإجماعُ كذلكَ.

السَّادس عَشَرَ: ظواهرُ القرآنِ الَّتي لا يوافقُهَا نصٌّ أصلاً كذلكَ.

السَّابع عَشَرَ: سائرُ المداركِ الظَّنِّيَّةِ كذلكَ، وقد عدَّهَا الشَّهيدُ الثَّاني في تمهيدِ القواعد[١] مئتَين: مئة قاعدةِ أصوليَّة، ومئة قاعدة نحويَّة؛ يستنبطونَ منهَا[٢] الظُّنونَ، معَ أنَّهُ صلى الله عليه وآله قالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي أَبَداً كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[٣]؛ فكيفَ جعلوا الاثنينَ مئتين؟!.

---

(١) تمهيدُ القواعدِ: القواعدُ الأصوليَّةُ ١٠٠ قاعدة: ص٢٧ ـ ٣٢٣، والقواعدُ النَّحويةُ ١٠٠ قاعدة: ص٣٣٠ ـ ٥٤٢، مكتبُ الإعلامِ الإسلاميِّ، مشهدُ المقدَّسةُ.

(٢) كذا في الفوائدِ والضَّميرَ يعودُ على القواعدِ، وكتِبت في (أ) و(ب): ((منهُ)).

(٣) هذا الحديثُ رواهُ الخاصَّةُ والعامَّةُ بألفاظٍ متعدِّدةٍ، فمثلًا من العامَّةِ رواهُ الترِّمذيُّ السُّننِ في كتابِ المناقبِ: مناقبِ أهلِ بيتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله حديث ٣٧٨٨: ج٦: ص١٣٣، دارُ الغربِ الإسلاميِّ، بيروت، ١٩٩٨م: ((حدَّثنَا عليَّ بنَ المُنذرِ الكوفي أخبرَنَا محمَّدَ ابنَ فضيلٍ، أخبرنَا الأعمشَ عن عطيَّةٍ، عن أبي سعيدٍ والأعمشِ عن حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: " إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي ; أحدهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخرِ ; كِتَابَ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُوْدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بِيْتِي وَلَنْ يَتفرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ؛ فَانْظُرُوْا كَيْفَ تُخْلِفُوْنِي فِيْهِمَا «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)). وعلَّق ناصرُ الدِّينِ الألبانيُّ عليه بقولهِ: ((صحيح)). ومن الخاصَّةِ ما رواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ: ص٤٣٤: باب١٨: ح٣ (منشوراتُ الأعلميُّ، طهرانُ، ١٤٠٤هـ): بسندِهِ عن جابرِ الجعفيِّ قالَ: ((قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: دَعَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ بِمِنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقْلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوْا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ)).

وأكثرُ تلكَ الوجوهِ لا يُستفادُ منهُم إنكارُهَا وإبطالُها، ناهيكَ بأنَّها عينُ طريقةِ العامَّةِ بعيدةٌ عن[١] طريقةِ الأئمَّةِ عليهم السلام وخواصِّهم)).

يقولُ المُؤلِّفُ أبو أحمدَ محمَّدٌ: قالَ العالـمُ[٢] عليه السلام: ((كُلُّ عِلْمٍ لَـمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا البَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ)).

((**الثَّامن عَشَرَ**: إنَّ مَن عَلِمَ حكماً ثابتاً عنهُم عليهم السلام؛ ولم يكن بَلَغَ رتبةَ الاجتهادِ يجوزُ لهُ العملُ بهِ عندَ الأخباريِّينَ، ولا يجوزُ لهُ ذلكَ عندَ الأصوليِّينَ؛ بل يجبُ عليهِ العملُ بظنِّ المجتهدِ.

التَّاسع عَشَرَ: إنَّ مَن لم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ إذا بلغهُ ألفَ حديثٍ صحيحٍ صريحٍ في مسألةٍ؛ وسَمِعَ فتوى من مجتهدٍ صادرةٍ عن ظنٍّ منهُ ـ بأصلٍ أو نحوه؛ بطُرُقٍ[٣] حصولِ الظَّنِّ يجبُ عليهِ العملُ بذلكَ الظَّنِّ عندَ الأصوليِّينَ ومخالفةُ تلكَ الأحاديثِ، ويجبُ عليهِ العملُ بالأحاديثِ ومخالفةُ ذلكَ الظَّنِّ عندَ الأخباريِّينَ.

العشرونَ: إنَّ المجتهدَ إذا قالَ لَم يبلغني في مسألةٍ كذا حديثٌ أصلاً لا عامّ ولا خاصّ؛ لكنِّي اجتهدتُ فيهَا فحَصَلَ لي ظنٌّ بكذا؛ فعندَ الأخباريِّينَ لا يجوزُ العملُ بذلكَ الظَّنِّ؛ بل يجبُ تحصيلُ حديثٍ يُعمَلُ بهِ؛ وإلاَّ عَمِلَ بالاحتياطِ لتواترِ النَّصِّ. وعندَ الأصوليِّينَ يجبُ العملُ بذلكَ الظَّنِّ وإن خالفَ الاحتياطَ. والقائلونَ بالاجتهادِ كثيراً ما يعترفونَ في المسائلِ بعدمِ النَّصِّ ثمَّ يُفتُونَ فيهَا،

---

(١) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ: ((من)).

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ: ص٥٣١: بابُ ١٨ النَّوادرِ في الأئمَّةِ Q وأعاجيبهم: ح٢١ بسندهِ عن الفضيلِ بنِ يسارٍ عن أبِي جعفرٍ عليه السلام.

(٣) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ: ((من طرقٍ)).

ومَن تتبَّعَ وَجَدَ بعضَ تلكَ المسائلِ منصوصٌ بخلافِ تلكَ الفتوى أو يوافقُهَا، ومَن تتبَّعَ الكتبَ الاستدلاليَّةَ وكُتُبَ الحديثِ تحقَّقَ صدقُ هذِهِ الدعوى)).

يقولُ المُؤلِّفُ أبو أحمدَ محمَّدٌ جمالُ الدِّين بن عبدِ النَّبيِّ: نَقَلَ الشَّهيدُ الثَّاني في المسالكِ في كتابِ الصُّلح[١] عن العلاَّمةِ الحلِّيِّ[٢] هكذا: ((ولستُ أعرفُ في هذه المسألةِ بالخصوصيَّة نصّاً منَ الخاصَّةِ ولا منَ العامَّةِ، وإنَّما صرتُ إلى ما قلتُ عن اجتهادٍ)) انتهى.

((**الحادي والعشرونَ**: إنَّ المجتهدَ إذا أفتى بظنِّهِ وكانَ الظَّنُّ موافقاً لألفِ حديثٍ ثمَّ ماتَ؛ فعندَ الأصوليِّينَ لا يجوزُ للمُقلِّد أن يعملَ بذلكَ الظَّنِّ ولا بتلكَ الأحاديثِ؛ بل يجبُ عليهِ العملُ بظنِّ مجتهدٍ أخرَ حيٍّ - وإن كانَ مخالفاً لتلكَ الأحاديثِ المتواترةِ. وعندَ الأخباريِّينَ يجبُ العملُ بتلكَ الأحاديثِ إن كانت دلالتُهَا مفيدةٌ للعلمِ ولو بانضمامِ القرائنِ وإلَّا فبالاحتياطِ.

الثَّاني والعشرونَ: إنَّ مَن كانَ منَ العلماءِ عارفاً بالأحاديثِ كلِّهَا؛ مُطَّلعاً على جميعِ المقدَّماتِ المعتبرةِ في الاجتهادِ إلَّا مقدَّمةً واحدةً أو نصفَ مقدَّمةٍ أو مسألةً واحدةً منهَا؛ فعندَ الأصوليِّينَ لا يجوزُ لهُ أن يعملَ بعلمِه؛ ولا شيءٍ منَ تلكَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ وإن كانت متواترةً؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلى المجتهدِ، وإن لم يكن في تلكَ البلادِ مجتهدٌ؛ وَجَبَ عليهِ السَّفرُ وإن كانَ في بلادٍ بعيدةٍ مسيرة سنةٍ أو عشرينَ سنةً[٣] أو أكثر؛ فإذا وَصَلَ إليهِ وَجَبَ العملُ

(١) مسالكُ الأفهامِ: ج٤: ص٢٧٦ (مؤسسةُ المعارفِ الإسلاميَّةِ، قمُّ، ط١، ١٤١٤هـ).

(٢) تذكرةُ الفقهاء:ج٢: ص١٨٢ في قضيَّةِ إخراجِ الرَّواشنِ والأجنحةِ إلى الطُّرقِ النَّافذةِ.

(٣) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ: ((أو عشرِ سنينَ)).

بظنِّهِ؛ وإن خالفَ تلكَ الأحاديثَ الَّتي استفادَ منهَا العلمَ.

الثَّالثُ والعشرونَ: إنَّ الأصوليِّينَ في هذِهِ الصُّورةِ يقولونَ: يجبُ على هذا العالـم تركُ علمِهِ ويقينِهِ والعملُ بظنِّ غيرِهِ وإن كانَ جاهلاً بتلكَ الأحاديثِ إذا كانَ مجتهداً. وعنـدَ الأخبـاريِّينَ لا يجوزُ تركُ العلمِ واليقينِ والعملُ بالظَّنِّ.

وأمثالُ هذِهِ الوجوهِ كثيرةٌ جدّاً لا يخفى على مَن عَرِفَ الطَّريقتَينِ.

واعلم أنَّ هذِهِ مبنيَّةٌ على اعتقادِ أكثرِ الفريقَينِ؛ فإنَّ بينَ كلِّ فريقٍ منهم اختلافاً في بعضِ الجزيَّئاتِ مذكورٌ في محلِّهِ)) انتهى كلامُهُ رُفِعَ مقامُهُ.

وقالَ شيخُنَا الشَّيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ الماحوزيِّ البحرانـيِّ في جوابِ مسائلَ ما حاصلُهُ [1]:

مسألةٌ: ما الفرقُ بينَ المجتهدِ والأخباريِّ؟

الجوابُ: مضمارُ الكلامِ فيهَا[2] واسعٌ؛ فلنقتصر على ما يحصلُ بِهِ التَّنبيهُ؛ فنقولُ:

(١) الفرقُ بين الأخباريِّيَن والمُجتهدينَ، مخطوطٌ موجودٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ برقم ١٩١٦ ذكرَ ذلكَ الشَّيخُ محمَّدٌ آلُ مكباس في ترجمةِ الشَّيخ الماحوزيِّ في كتابِ أزهارِ الرِّياضِ: ج١: ص٢٥، مركز ابنِ ميثمَ البحرانِيِّ، البحرينُ، ط١، ١٤٣٥هـ. وأشارَ إليهَا الشَّيخُ السَّماهيجيُّ في المسألةِ السَّابعةِ من منيةِ الممارسينَ، مخطوطٌ: ص٧٥ مكتبةُ كليَّةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ، مسجَّلة في وحدةِ حفظِ المخطوطاتِ «جهاد «رقم ٠٠٠٠٧١
وذكرَ عشرةَ فروقٍ ذكرَها السَّماهيجيُّ ضمن الفروقِ الَّتي ذكرَهَا، وسيأتِي ذكرُهَا.

(٢) في منيةِ الممارسيَن نقلًا عن الماحوزيِّ: ((في هذِهِ المسألةِ)).

الأخباريُّونَ لا يجيزونُ العملَ بالبراءةِ الأصليَّةِ في نفي حرمةِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفي حرمةِ مسِّ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ كتابةَ القرآنِ ـ ولاَ في[١] حكمٍ وضعيٍّ ـ كنفي نقضِ الخارجِ من غيرِ السَّبيلَينِ مثلاً، ويجيزونَهُ[٢] في نفي وجوبِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفي وجوبِ صلاةِ الوترِ ـ لا من حيثُ الأصالةِ[٣]؛ بل لِـمَا استفاضَ عنهُم عليهم السلام من أنَّ «النَّاس في سِعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوْا »[٤] و «مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عَنْهُم »[٥].

وإنَّهم لا يجوِّزونَ التَّرجيحَ بالبراءةِ الأصليَّةِ عندَ التَّعارضِ أيضاً [٦].

ويجيزونَ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ عندَ جماعةٍ ـ منهُم الفاضل الإستراباديّ في الفوائدِ المدنيَّةِ[٧]، والمُجتهدونَ على امتناعِهِ[٨].

---

(١) في منيةِ الممارسيَن: ((ولا في نفي)).

(٢) فيه: ((لا يجيزونَ العملَ بها)).

(٣) فيهِ: ((أصالةِ البراءةِ نفسِهَا)).

(٤) رواهُ ابنُ أبي جمهورٍ في غوالي اللّآلئ: ج١: ص٤٢٤: مسلك٣: ح١٠٩ مرسلًا عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله والرَّاونديُّ في نوادرِهِ: ص٢٢٠، مؤسسةُ دارِ الحديثِ الثَّقافيَّةِ، قمُّ، ط١، ١٣٧٧هـ ش مرسلاً عن عليٍّ لكن فيه: ((هُمْ)).

(٥) رواهُ مرسلًا عن الصَّادقِ عليه السلام الصدوقُ في الاعتقاداتِ : ص٣٧ : باب٨ ، دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ومسنداً في التَّوحيدِ : ص٤١٣ : باب٦٤ : ح٩ عن زكريا بنِ يحيى عنهُ عليه السلام ، وهذا الفرقُ جعلهُ السَّماهيجيُّ في منيتِهِ الثَّاني والثَّلاثونَ .

(٦) وفي منيـةِ الممارسِين: ((عند تعارضِ الأخبارِ، والمُجتهدونَ يجوِّزنَهُ))؛ وفيهِ هذا هوَ الفرقُ ٣٣.

(٧) الفوائدُ المدنيَّةُ: ص٢٤٤: الفصل **الأوَّلُ:** في إبطالِ الاستنباطاتِ الظَّنيَّةِ في نفسِ أحكامهِ تعالى: الوجه١٠، مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ بقمَّ المقدَّسةِ، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٨) وجعلهُ السَّماهيجيُّ في منيةِ الممارسَينَ الفرقَ ٣٤.

ولا يُرجِّحونَ عندَ تعارضِ الأخبارِ إلَّا بالقواعدِ المُمهَّدةِ عندَ أهلِ الذِّكرِ عليهم السلام في ديباجةِ الكافي[١]، ومعَ فقدِهَا ففي بعضِ الأخبارِ التَّوقُّفُ، وفي بعضِ التَّخييرُ في العملِ بأيِّهمَا من بابَ التَّسليم[٢]. والمجتهدونَ تأوُّلاتُهم اجتهاديَّةٌ لا تنحصرُ بحدٍّ ولاَ عدٍّ أكثرُهَا في غايةِ البعدِ[٣].

وعدمُ العملِ على الإجماعِ المُدَّعى من كلامِ متأخِّري فقهائنَا إذ لا سبيلَ إلى العلمِ بدخولِ قولِ المعصومِ بغيرِ روايةٍ عنهُ، ووافقَهُم بعضُ المُجتهِدينَ[٤].

---

(١) الكافي: ج١: ص٩: ((فاعلمْ يا أخي أرشدكَ اللهُ أنَّه لا يسعُ أحداً تمييز شيءٍ ممَّا اختلفَ الرِّوايةُ فيهِ عن العلماءِ عليهم السلام برأيه إلاَّ على ما أطلقهُ العالمُ بقولِهِ عليه السلام اعْرُضُوْهَا عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوْهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوْهُ «، وقولِهِ عليه السلام: " دَعُوْا مَا وَافَقَ القَوْمَ؛ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلافِهِمْ، وَقولِهِ عليه السلام: " خُذُوْا بِالمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ المُجَمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيْهِ «، ونحن لا نعلمُ من ذلكَ إلاَّ أقلّه، ولا نجدُ شيئاً أحوط وأوسع من ردِّ علمِ ذلكَ كلِّهِ إلى العالمِ عليه السلام وقبولِ ما وُسِّعَ منَ الأمرِ فيهِ بقولِهِ عليه السلام: " بِأَيِّهَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسِعَكُمْ ")).

(٢) فيهِ اختصارٌ ونصُّهُ كما نقلهُ السَّماهيجيُّ في منيةِ الممارسيَن: ص٦٣ مخطوطٌ: ((وفي الأخبارِ يتوقَّفُ كما قالَ عليه السلام: «أَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ «، وفي بعضِها التَّخييرُ والعملُ بأيُّها شاءَ من بابِ التَّسليمِ كما قالَ: «بِأَيِّهَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ «وجَمَعَ بينهَا بعضُهم بأن حَمَلَ الأوَّلَ على حقوقِ الآدميِّينَ - كالميراثِ ونحوهِ - ممَّا لا مجالَ للتَّخييرِ فيهِ، والثَّاني على ما عداهُ، وظاهرُ ثقةُ الإسلام التَّخييرُ مطلقاً؛ لكن معَ ردِّ ذلكَ إلى العالمِ عليه السلام قالَ ': «ولا نجدُ شيئاً أحوطَ ولا أوسعَ من ردِّ علمِ ذلكَ كلِّهِ إلى العالمِ عليه السلام وقبولِ ما وسعَ مِنَ الأمرِ فيهِ بقولِهِ عليه السلام: « بِأَيِّهَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسِعَكُمْ «انتهى)).

(٣) ولكلامِ الماحوزيِّ هذا تتمَّةٌ ذكرَها في منيةِ الممارسيَن: ص٦٣ ((ولعلَّ سلوكَ طريقِ الأخباريِّيَن في التَّرجيحِ أسلمُ «انتهى كلامُ شيخِنَا - أعلا اللهُ شأنهُ ورجَّحَ ميزانهُ -)) ثمَّ علَّقَ قائلاً: ((وفيهِ - كما ترى - إنصافٌ للأخباريِّينَ واعترافٌ بمرجوحيَّةِ قاعدةِ المُجتهِدينِ؛ وإقرارٌ بالفرقِ بينَ القبيلَينِ وتحقُّق النِّزاعِ بينَ الفريقينِ)).

(٤) جعلهُ السَّماهيجيُّ في منيتِهِ الفرقَ ٣٥ كما سيأتي.

وخلافُ معلومِ النَّسبِ عندَ المُجتهدِينَ أو أكثرِهم لا يُلْتَفَتُ إليهِ؛ فلا يقدحُ في الإجماعِ، والأخبارَيّونَ لا يلتفتونَ إلى هذِهِ القاعدةِ[١].

والأصلُ في الأشياءِ الإباحةِ عندَ المجتهدِينَ؛ لقولِهِ: «كلُّ شَيءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يَردَ فيه نَهْيٌ "[٢]؛ ولإطلاقِ قولِهِ تعالى: ﴿**يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ الَّذينَ آمَنُوا وَ ما يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَشْعُرُون**﴾[٣] دونَ الأخبارِيِّينَ؛ بل عندَهُم ما لَم يرد نصٌّ بجوازِهِ لا سبيلَ إلى إباحتِهِ ولا تحريمِهِ؛ بل هوَ من قبيلِ الشُّبَه، والأمورُ ثلاثةٌ «حَلالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»[٤]، «الأُمُورُ ثَلاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَشُبُهاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ[٥]».

والكتبُ الأربعةُ عندَ الأخبارِيِّينَ صحيحةٌ بأسرِهَا إلَّا ما نصُّوا على ضعفِهِ أو متواترةٌ أو مستفيضةٌ معلومةُ النِّسبةِ إلى أهلِ العصمةِ كما صرَّحَ بِهِ غيرُ واحدٍ منهُم[٦]. واصطلاحُهُم مثنًى، والحديثُ صحيحٌ وضعيفٌ، وكلُّ حديثٍ عَمِلَ بِهِ الشَّيخُ في كتابيهِ والكافي بأسرِهِ والفقيهِ كذلكَ صحاحٌ، والصَّحيحُ ـ عندهُم ـ هو: كلُّ حديثٍ اعتضدَ بكلِّ ما يقتضي اعتمادهُم عليهِ، أو اقترنَ بما يوجبُ

---

(١) هوَ الفرقُ ٣٦ في منيةِ الممارسيَن.

(٢) الفقيهُ: ج١: ص٣١٧: ح٩٣٧. وقد جعلَ السَّماهيجيَّ هذا هوَ الفرقُ ٣٧.

(٣) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ٩.

(٤) كلاهما وردَ في روايةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام المرويَّةِ في الكافي: ج١: ص٦٨: باب اختلافِ الحديثِ: ح١٠ والفقيهِ: ج٢: ص١٠: ح٣٢٣٣ والتَّهذيبِ: ج٦: ص٣٠٢: باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ: ح٥٢، لكنَّ في الثَّانِي فيها: ((وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ))، وهذا هو الفرقُ ٣٧ عند السَّماهيجيِّ.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) جعلهُ السَّماهيجيُّ الفرقَ ٣٨ في منيةِ الممارسيَن، وزادَ فيهِ: ((والمَجتهدونَ لا يقولونَ بذلكَ)).

الوثوقَ بهِ؛ وهيَ كثيرةٌ، وفصَّلَ بعضَهَا البهائيُّ رحمه الله في مشرقِ الشَّمسَين[١]، وأمَّا المجتهدونَ؛ فاصطلاحُهُم مربَّعٌ: صحيحٌ وضعيفٌ، وحسنٌ، ومُوثَّقٌ، وربَّما قيلَ هوَ منَ العلَّامةِ[٢]، وتبعَهُ المتأخِّرونَ ولم يعرف قبلَهُ[٣].

وعدمُ جوازِ العملِ بالاستصحابِ إلَّا فيما دلَّ عليهِ النَّصُّ مثلَ «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ[٤]»، ونحوِهِ، ووافقَهُم بعضُ المجتهدينَ كالمرتضى[٥] وهوَ الأقوى عندي)) انتهى كلامُهُ ملخَّصاً.

وقالَ شيخُنَا الصَّالحُ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ[٦] في منيةِ الممارسينَ[٧]:

---

(١) مشرقُ الشَّمسَينِ: ص٢٦٩: تليث أنواعِ الخبرِ، منشوراتُ مكتبةِ بصيرتي، قمُّ.

(٢) وهوَ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليٍّ بنِ مُطَّهرٍ الحِليِّ، وُلِدَ سنةَ ٦٤٨ هـ وتُوفِّيَ سنةَ ٧٢٤هـ، لَهُ مُصنَّفاتٌ عديدةٌ:كتذكرةِ الفقهاءِ ومنتهى المطلبِ في الفقهِ، وخلاصةِ الأقوالِ في الرِّجالِ، وكشفِ المرادِ في شرحِ تجريدِ الاعتقادِ في أصولِ العقائدِ، والرِّسالةِ السَّعديَّةِ، وغيرِهَا. وقيلَ: أوَّل من ربَّعَ القسمةِ شيخُهُ جمالُ الدِّينِ السَّيِّدُ أحمدُ بن طاووسَ المتوفَّى سنة ٦٧٣هـ.

(٣) وقد جَعَلَ السَّماهيجيُّ في منيةِ الممارسيَن هذا الفرقَ هوَ الفرق الرَّابع كما يأتِي.

(٤) رُوِيَ في التَّهذيبِ: ج١: ص٢٨٥: باب تطهيرِ الثِّيابِ وغيرِهَا من النَّجاساتِ: ح١١٩ عن عمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ الصادقِ عليه السلام لكن فيهِ: ((نَظِيْفٌ)) بدلَ ((طَاهِرٌ)).

(٥) الذَّريعةُ: ج٢: ص٨٢٩ ـ ٨٣٢، دانشگاه، طهران، ١٣٤٨ش، وخلاصتُهُ ما قالَهُ في أوَّلِ كلامِهِ: ((وأمَّا استصحابُ الحالِ فعندَ التَّحقيقِ لا يرجعُ المتعلِّقُ بها إلاَّ إلى أنَّهُ أثبتَ حكماً بغيرِ دليلٍ)).

(٦) هُوَ المُحدِّثُ الشَّيخُ عَبْدُ الله بْنُ صالح بن جُمُعَةَ بنِ شعبانَ بْنِ عليٍّ بْنِ أحمدَ بنِ ناصرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الله، السَّماهيجيُّ مَولداً ونشأَةً، الإصْبَعيُّ انتقالاً ومنزلاً، النُّعيميُّ الماحوزيُّ تحصيلاً، الأُواليُّ البحرانيُّ أصلاً، البهبَهانِيُّ تَوطُّناً ومَدفناً، المولود يوم الثُّلاثاءِ ٢٧ محرَّم سنة ١٠٨٦هـ، المتوفَّى ليلةَ الأربعاءِ ٩ جمادى الأولى سنة ١١٣٥هـ عن ٤٩ سنةً (عن ترجمتِنَا لهُ: ص٥، ٩، ١١٩، ١٢٠، نشر المُؤلِّف ودار أطيافٍ للنَّشرِ، ط١، ١٤٣٧هـ).

(٧) منيةُ الممارسيَن: ص٥٩ ـ ٧٧: المسألةُ ٧ (مخطوطٌ) معَ اختصارٍ وشيءٍ من التَّصرُّفِ.

((المسألةُ السَّابعةُ: قالَ: ما الفرقُ بينَ المُجتهدِ والأخباريِّ؟

أقولُ: الوجوهُ كثيرةٌ[١].

((**الأوَّلُ**: إنَّ المجتهدِينَ يوجبونَ الاجتهادَ عيناً أو تخييراً والأخبارِيِّينَ يحرمونَهُ؛ ويوجبونَ الأخذَ بالرِّوايةِ عن المعصومِ أو مَن روى عنهُ وإن تعدَّدتِ الوسائطُ[٢].

الثَّاني: إنَّ المُجتهدِينَ يقولونَ: الأدِلَّة عندنَا أربعةٌ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، ودليلُ العقلِ؛ والأخبارِيِّينَ لا يقولونَ إلَّا بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ بل بعضُهُم يقتصر على السُّنَّةِ وحدهَا؛ لأنَّ الكتابَ غيرُ معروفٍ لَهم لَا يجوزُ تفسيرُهُ إلَّا من قِبَلِهِم عليهم السلام.[٣].

الثَّالثُ: إنَّ المُجتهدِينَ يجِّوزونَ الأخذَ بالظَّنِّ في الأحكام الشَّرعيَّةِ، والأخباريُّونَ[٤] يمنعونَهُ؛ ولا يقولونَ إلَّا بالعلمِ، والعلمُ عندَهُم قطعيٌّ؛ وهوَ ما وافقَ نفسَ الأمرِ، وعاديٌّ وأصليٌّ؛ وهوَ ما وَصَلَ عن المعصومِ ثابتاً ولم يجِّوزوا[٥]

(١) في منيةِ الممارسيَن هكذا: ((أقولُ: الفرقُ بينَهما ظاهرٌ عندَ الإنصافِ؛ وتجنُّبِ طريقةِ العصبيَّةِ والاعتسافِ من وجوهٍ متعدِّدَةٍ وأمورٍ متبدِّدَةٍ؛ لا يُنازِعُ فيهَا مَنْ خَلَعَ عنهُ رِبقةَ التَّقليدِ؛ ولا يرتابُ فيهَا مَنْ كانَ لَهُ قلبٌ أو ألقى السَّمعَ وهوَ شهيدٌ)).

(٢) وتتمَّةُ الكلامِ في منيةِ الممارسيَن: ص٥٩ مخطوط: ((ولهَم على ذلكَ أدلَّةٌ قطعيَّةٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ لا يسعُهَا هذا المُختصرُ جَمعناهَا في رسالةٍ ـ نسألُ اللهَ إتمامَهَا وتهذيبَها وختامَهَا ـ)).

(٣) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسيَن: ص٦٠: ((لا يقالُ: إنَّ الإجماعَ ودليلَ العقلِ داخلانِ في الكتابِ والسُّنَّةِ. لأنَّا نقولُ: لو كانَ الأمرُ كما ذكرتُم لكانَ التَّقسيمُ إلى الأربعةِ لا معنى لهُ. ولا يقالُ: إنَّهما مؤيِّدانِ لا دليلانِ مستقلاَّنِ. لو كانَ كما ذكرتم؛ لكانَ التَّقسيمُ غيرُ مستقيمٍ؛ لخروجِ القسيمِ عن كونِهِ قسيماً)).

(٤) كذا في (أ وب)، وفي المنيةِ: ((يجوِّزونَ أخذَ الأحكامِ الشرَّعيَّةِ بالظَّنِّ، والأخباريِّيَن)).

(٥) في المنيةِ: ((ولمَ يجز)).

فيهِ الخطأَ عادةً، وإنَّ الشَّارعَ وأهلَ اللُّغةِ والعُرفِ يُسمُّونَهُ علماً، وإنَّ الظَّنَّ ما كانَ بالاجتهادِ والاستنباطِ بدونَ روايةٍ، وإنَّ الأخذَ بالرِّوايةِ لا يُسمَّى ظنّاً[١].

الرَّابعُ: إنَّ المجتهدِينَ يُنوِّعونَ الحديثَ إلى أربعةٍ: صحيحٍ، وحَسَنٍ، ومُوثَّقٍ، وضعيفٍ؛ والأخباريِّينِ يُنوِّعونَهُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ[٢].

الخامسُ: إنَّ المُجتهدِينَ يُفسِّرونَ الصَّحيحَ ما رواهُ الإماميُّ العدلُ الثِّقةُ عن مثلِهِ إلى المعصومِ، والحَسَنُ ما كانَ رواتُهُ أو أحدُهُم إماميّاً مَمدوحاً[٣] غيرَ منصوصٍ عليهِ بالتَّوثيقِ، والمُوثَّقُ ما كانَ رواتُهُ أو أحدُهُم مُوثَّقاً غيرَ إماميٍّ، والضَّعيفُ ما عداهُ؛ والأخباريِّينَ[٤].

---

(١) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسِينَ: ص٦٠: ((ولهَم على المنعِ من العملِ بالظَّنِّ أدلَّةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ؛ منها قولُهُ: ژ ﭘ ژ،ﮋ ﮏ ﮐ ﮒ ژ،ﮋ ژ، ﮋ ژ، ﮋ ﯼ ژ، وقولُ الأئمَّةِ عليهم السلام: «مَا عَلِمْتُمْ فَقُوْلُوْا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا؛ فَهَا»، وغير ذلكَ من الأدلَّةِ الواضحةِ، والبراهينِ الَّلائحةِ، وتخصيصُ ذلكَ بالأصولِ معَ عمومِهِ وإطلاقِهِ تحكُّمٌ، والاعتراضُ بأنَّ العاملَ بالأخبارِ لا يخرجُ عن العملِ بالظَّنِّ ممنوعٌ؛ لأنَّهُ لا يسمَّى ظنّاً لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، وتجويزُ احتمالِ النَّقيضِ فيهِ لا يخرجُهُ عن ذلكَ؛ لأنَّ العلمَ الشَّرعيَّ إنَّما هوَ ما لا يجوزُ احتمالُ النَّقيضِ عرفاً وعادةً لا مطلقاً؛ لورودِ الإذنِ بالأخذِ من الرُّواةِ معَ النَّهي عن الظَّنِّ، والتَّناقضُ في كلامِهِم غيرُ جائزٍ، وبالجملةِ فلهُم على ذلكَ أدلَّةٌ كثيرةٌ لا يسعها المقامُ)).

(٢) وتتمَّتهُ في منيةِ الممارسِينَ: ص٦٠: ((والتَّحقيقُ أنَّ غيرَ الصَّحيحِ - من الحسنِ والمُوثَّقِ - إن جازَ العملُ بهِ فهوَ صحيحٌ؛ وإلاَّ فهوَ ضعيفٌ؛ فالاصطلاحُ مربَّعٌ لفظاً مثنَّى معنى)).

(٣) كذا في نسخةٍ من المنيةِ، وفي أخرى: ((إماميٌّ ممدوحٌ)).

(٤) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٍ من المنيةِ، في المنيةِ المخطوطةِ: ((والأخباريُّونَ)).

يُفسِّرونَ الصَّحيحَ بما صحَّ عن المعصوم وثَبَتَ. ومراتبُ الصِّحَّةِ والثُّبوتِ تختلفُ[١] فتارةً بالتَّواترِ وتارةً بالأخبارِ الآحادِ[٢] المحفوفةِ بالقرائنِ الَّتي تشهدُ بصحَّةِ الخبرِ ـ كمطابقةِ القرآنِ أو الإجماع، واعتضاده بأحاديثَ أُخرى، وغيرِ ذلكَ[٣] منَ القرائنِ الَّتي توجبُ العلمَ كما فَصَّلهُ الشَّيخُ[٤] وغيرُهُ ـ أو كانَ الحديثُ منَ الأصولِ الصَّحيحةِ المعتبرةِ عندَ الطَّائفةِ، والضَّعيفُ ما عدا ذلكَ[٥].

السَّادسُ: إنَّ المُجتهدونَ يحصرونَ الرَّعيَّةَ في صنفين: مجتهدٍ ومُقلِّدٍ، والأخباريِّينَ[٦] يقولونَ الرَّعيَّةُ كلُّها مُقلِّدةٌ للمعصومِ؛ ولا مجتهِدَ أصلاً.

---

(١) كذا في منيةِ الممارسيَن، وفي (أ) و(ب): ((يختلفُ)).

(٢) في منية الممارسيَن: ((بأخبارِ الآحادِ)).

(٣) فيهِ: ((أو اعتضادِهِ بأحاديثَ أخرَ أو غير ذلكَ)).

(٤) عدَّةُ الأصولِ: ج١: ص١٤٣ ـ ١٥٥: الباب٢: فصل٥ في ذكرِ القرائنِ الَّتي تدلُّ على صحَّةِ خبرِ الواحدِ «مطبعة ستارة، مؤسسة البعثةِ، ط١، ١٤١٧هـ.

(٥) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسيَن: ص٦١: ((قالَ شيخُنَا علاَّمةُ الزَّمانِ: «وربما قيلَ: إنَّ العدولَ عن الاصطلاحِ الأوَّلِ إنَّما وقعَ من العلاَّمةِ ؒ ثُمَّ تبعهُ المتأخِّرونَ ولَم يُعرف قبلهُ»)).

(٦) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٍ من منيةِ الممارسيَن فالواوُ للعطفِ، في المنيـةِ المخطوطةِ: ((والأخباريُّونَ))؛ فالواوُ للابتداءِ.

السَّابعُ: إنَّ المُجتهِدينَ يقولونَ إنَّ طلبَ العلمِ في زمنِ الغيبةِ بطريق الاجتهادِ، وفي زمنِ الحضورِ بالأخذِ منَ المعصومِ ـ ولَو بالوسائطِ ـ ولا يجوزُ الاجتهادُ ـ حينئذٍ ـ[١].

والأخباريِّينَ لا يُفرِّقونَ[٢]؛ بل حلالُ محمَّدٍ حلالٌ إلى يومِ القيامةِ وحرامُهُ حرامٌ إلى يومِ القيامةِ[٣].

الثَّامنُ: إنَّ المجتهدين لا يجّوزونَ لأحدٍ الفتيا وتولِّي القضاءِ والأُمورِ الحسبيَّةِ إلاَّ للمجتهدِ خاصَّة، ولا يجوِّزونَ متابعةَ غيرِ المجتهدِ. والأخباريِّينَ يمنعونَ ذلكَ؛ ويقولونَ: بل الرَّاوي لأحاديثِ أهلِ البيتِ عليهم السلام المُطَّلعُ على أحكامِهِم؛ ولا يُجوِّزونَ متابعةَ المجتهدِ في قولٍ أو عملٍ لـم يرد بهِ أثرٌ من أهلِ العصمةِ[٤].

التَّاسعُ: إنَّ المُجتهدينَ يُقسِّمونَ العالـمَ الآن ـ وهوَ الَّذي يجبُ الرُّجوعُ إليهِ ـ إلى قسمَين مجتهدٍ مُطلقٍ ومجتهدٍ مُتجزِّئٍ، والأخباريِّينَ يقولونَ: بل هوَ واحدٌ وهوَ المُتجزِّئُ؛ وهوَ العالـمُ ببعضِ الأحكامِ بطريقِ الرِّوايةِ دونَ بعضٍ؛

---

(١) ((وهوَ طريقُ الأخباريِّين)) كذا جاء في المنيةِ، أي ما يقولُ بهِ المجتهدونَ في زمن الحضورِ من الأخذ عن المعصومِ ولو بالوسائطِ.

(٢) ((بيَن «في خ «زمن الغيبةِ والحضورِ)) كذا في المنيةِ.

(٣) تتمَّتُه كما في المنيةِ ص٦١: ((لا يكونُ غيرُهُ ولا يجوز غيرُهُ كما في الحديثِ)).

(٤) ((لقولِ الصَّادقِ عليه السلام: «انْظُرُوْا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَوَىٰ حَدِيْثَنَا »، وقولِ مولانا المهديِّ عليه السلام: «أَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ؛ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْكُمْ »، وقولِهِم: «اعْرِفُوْا مَنَازِلَ الرِّجَالِ[مِنَّا] عَلَىٰ قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا »، وحملُ ذلكَ على المُجتهِدِ الَّذي يقولُ تارةً بالرِّوايةِ وتارةً بالاستنباطِ خلافُ الإنصافِ)).

وهوَ الَّذي لـم يطَّلع فيهِ على روايةٍ توجبُ العلمَ؛ وأنَّهُ لا عالـم مطلقاً بجميعِ[(١)] الأحكامِ غيرِ المعصومِ أصلاً[(٢)].

العاشرُ: إنَّ المُجتهدينَ يقولونَ: إنَّهُ لا يبلغُ أحدٌ رتبةَ الاجتهادِ والفتوى ومعرفةِ الحديثِ إلاَّ مَن عرفَ المُقدَّماتِ السِّتَّ؛ وهيَ: الكلامُ، والأصولُ، والنَّحوُ، والتَّصريفُ، ولغةُ العربِ، والمنطقُ، والأصولُ الأربعةُ ـ وهيَ الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ،ودليلُ العقلِ. وذَكَرَ بعضُهُم أنَّهُ لا يكونُ ذلكَ إلَّا لـمَن عرفَ نحواً من خمسةَ عشرَ علماً، والأخباريِّينَ لا يشترطونَ غيرَ معرفةِ كلامِ العربِ ـ ومنهُ بعضُ مسائلِ النَّحوِ والتَّصريفِ؛ بل ربما مَنَعَ بعضُهُم من اشتراطِ النَّحوِ والتَّصريفِ مطلقاً[(٣)]ـ ومعرفةِ اصطلاحاتِ أهلِ البيتِ عليهم السلام ومعرفةِ محاوراتِهِم؛ وما عدا ذلكَ ليسَ بشرطٍ سوى المُتوقِّفِ فَهمُ كلامِ العربِ عليهِ.

فالحادي عشرَ: إنَّ المُجتهدينَ يرجِّحونَ الأخبارَ إذا اختلفت بالآراءِ والأفكارِ، والأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ ذلكَ إلَّا بالمرجِّحاتِ المنصوصةِ عنهم[(٤)].

---

(١) كذا في (ب) ومنيةِ الممارسيَن، وفي (أ): ((يجمعُ الأحكامَ)).

(٢) وتتمَّةُ الكلامِ في المنيةِ ص٦٢: ((لكنَّهُ مقولٌ بالتَّشكيكِ فيقوى ويضعفُ؛ لأنَّا نمنعُ حصولَ المُجتهدِ الَّذي لهُ قوَّةٌ على استخراجِ الفروعِ من الأصولِ ـ معَ استكمالِ الأدواتِ وقوَّةِ الاستعدادِ ـ في جميعِ الأحكامِ؛ بحيثُ لا يتوقَّفُ في مسألةٍ ولا يتردَّدُ في حكمٍ. فإنَّهُ لَم يبلغ أحدٌ من علمائِنا في قوَّةِ الاستنباطِ ما بَلَغَ العلاَّمةُ ٦ وكُتُبهُ مشحونةٌ بالتَّوقُّفِ والاستشكالِ. لا يقالُ إنَّهُ لو صَرَفَ وقتهُ وبذلَ جهدَهُ لحصَّلَ. لأنَّ نقولُ: لو كانَ لهُ قدرةٌ لَفَعلَ. ولَم يبلغ أحدٌ من علماءِ العامَّةِ ما بلغَ الفقهاءُ الأربعةِ، بل ربما حُصِرَ الاجتهادُ المطلقُ فيهِم وقد صحَّ عن مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عن أربعينَ مسألةً؛ فقالَ في ستٍّ وثلاثينَ مسألةً: «لا أدري»)).

(٣) ورد في منيةِ الممارسيَن هنا: ((وللمسألةِ موضعٌ آخرُ)).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي نسخةٍ من المنيةِ: ((عنهم عليهم السلام))، وفي مخطوط منيةِ الممارسين: ص٦٢، ٦٣ وننقل تتمَّة كلامِهِ: ((عندهم كمقبولةِ عمرَ بنِ حنظلةَ ونحوِهَا إلاَّ فيما تدعو الضَّرورةُ إلى ذلكَ؛ كما إذا جاءَ حديثٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ ولا يمكنُ تطبيقُهُ عليهَا بالمرجِّحاتِ المنصوصةِ وأمكنَ بضربٍ

الثَّاني عَشَرَ: إنَّ المجتهدِينَ لا يجوِّزُونَ لأحد أخذَ شيءٍ منَ الأحكام بل ولا العملَ لِمَن عرفَ الحكمَ بطريقِ الرِّوايةِ يقيناً ما لم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ، ولا يُسمَّى[هذا][1] عالماً ولا فقيهاً؛ بل مُتعلِّماً أو مُقلِّداً؛ ولو كانَ بذلكَ عندَهُ ألفَ حديثٍ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلى رأي المُجتهِدِ وظنِّهِ ويتركُ ما عَلِمَهُ من الأحاديثِ. والأخبارِيِّينَ يقولونَ: بل يجوزُ للعامِيِّ ـ بل يجبُ عليهِ ـ العملُ بالحديثِ ولو واحد إذا كانَ صحيحاً ثابتاً عن المعصوم صريحُ الدَّلالةِ بعدَ معرفةِ ذلكَ ومعرفةِ كونِهِ غيرَ مُعارَضٍ بمثلِهِ، ولا يجوزُ لَهُ الرُّجوعُ إلى المجتهدِ بغيرِ حديثٍ صحيحٍ واضحِ الدَّلالةِ.

الثَّالث عشرَ: إنَّ المُجتهِدِينَ يجوِّزونَ العملَ بالأحاديثِ الَّتي تحملُ[2] الوجوهَ ولبعضِهَا وجهٌ أظهرُ؛ وكذا الآياتِ، والأخبارِيِّينَ لا يجوِّزونَ ذلكَ؛ بل لا يعملونَ إلاَّ بالأحاديثِ الصَّريحةِ والآياتِ المُحكمةِ الَّتي لا تشابهَ فيهَا بمقتضى العرفِ واللُّغةِ؛ لأنَّ المتشابهَ لا يجوزُ العملُ بهِ عندَهُم لنصِّ القرآنِ.

من التَّأويلِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ ردُّهُ ولا العملُ بهِ ـ معَ صحَّةِ معارضهِ وثبوتِ العملِ بهِ؛ للنَّهي الواردِ في الأخبارِ عن التَّمسُّكِ بهِ. قال شيخُنَا علاَّمةُ الزَّمانِ في بعضِ جواباتِهِ في الفروقِ بينَ المُجتهِدِ والأخباريِّ: «ومنها أنَّ الأخبارِيِّينَ عند تعارضِ الأخبارِ لا يُرجِّحونَ إلاَّ بالقواعدِ الممهّدةِ من لدن أهلِ الذِّكرِ ـ سلامُ اللهِ عليهِم...)) إلى آخرِ كلامِ الماحوزي المتقدِّم.

(١) ما بيَن [] أثبتناهُ عن المصدرِ منيةِ الممارسيَن.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي منيةِ الممارسيَن: ((تحتمل)).

الرَّابع عشرَ: إنَّ المُجتهِدينَ يجِّوزونَ الحكمَ في الاستحبابِ والكراهةِ بالحديثِ الضَّعيفِ؛ بل ربما ذهبَ بعضُهُم إلى الحكم بفتوى المجتهدِ مجرَّداً[1] عن الدَّليلِ. والأخباريِّينَ لا يُفرِّقونَ بينَ الأحكامِ الخمسةِ، ولابدَّ لَهم[2] منَ العلمِ بالدَّليلِ.

الخامس عشرَ: إنَّ المُجتهِدينَ يقولونَ: إنَّهُ متى ماتَ المُجتهدُ بطلَ تقليدُهُ وفتواهُ؛ وإنَّ قولَ الميِّتِ كالميِّتِ، والأخباريِّينَ يقولونَ: الحقُّ لا يتغيَّرُ بالحياةِ والموتِ؛ لأنَّ الحقَّ لا متغير[3].

السَّادس عشرَ: إنَّ المُجتهِدينَ يجوِّزونَ الأخذَ بظواهرِ القرآنِ من غيرِ موافقةِ الحديثِ لهُ؛ بل هوَ الأولى من الأخذِ بالحديثِ؛ لأنَّهُ قطعيُّ المتنِ، وقد لا يكونُ قطعيَّتُهما[4]. والأخباريِّينَ لا يأخذونَ بظواهرِ القرآنِ إلَّا بما وردَ تفسيرُهُ عنهُم عليهم السلام، أو ما وافقَ أحاديثِهم[لأنَّهُ][5]«لا يَعْرِفُ القُرْآنَ إلاَّ مَنْ خُوْطِبَ بِهِ[6]»؛ ولأنَّهُ محكمٌ ومُتشابهٌ، والمُحكمُ بيِّنٌ لا شبهةَ فيهِ[7]؛ وما عداهُ متشابهٌ لا يعلمهُ إلاَّ الرَّاسخونَ في العلمِ وهم الأئمَّةُ عليهم السلام[8].

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي منيةِ الممارسيَن: ((مجرَّدةً)).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي منيةِ الممارسيَن: ((عندَهُم)).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي منيةِ الممارسيَن: ((لا يتغيَّرَ)).

(٤) كذا في (أ) و(ب) وفي العبارةِ نقصٌ ظاهرٌ، ونصُّ منيةِ الممارسيَن: ((لأنَّهُ قطعيُّ المتنِ، وقد يكونُ قطعيُّ الدَّلالةِ بخلافِ الخبرِ فإنَّهُ لا يكونُ قطعيُّ المتنِ وقد لا يكونُ قطعيُّ الدَّلالةِ)).

(٥) ما بيَن [] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن.

(٦) رواهُ أحمدُ بنُ محمَّدٍ السَّاريُّ في كتابِ القراءاتِ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام وعنه نُقِلَ في مستدركِ الوسائلِ: ج١٧: ص٣٣٥: أبوابُ صفاتِ القاضي: باب ١٣: ح٣١.

(٧) في منيةِ الممارسيَن: ((لا شكَّ فيهِ)).

(٨) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسيَن: ص٦٤: ((كما في نصِّ الآيةِ المعتضدةِ بالنَّصِّ منَ الرِّوايةِ؛ فلا يجوزُ الأخذُ

السَّابع عشرَ: إنَّ المجتهِدينَ يجِّوزونَ الاجتهادَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عندَ تعذُّرِ العلم بقولِ المعصومِ، والأخباريِّينَ لا يُفرِّقُونَ في ذلكَ؛ بلَ يوجبونَ الرُّجوعَ إليهِ مطلَقاً(١).

الثَّامن عشرَ: إنَّ المجتهدينَ يعتقدونَ أنَّ المجتهدَ إذا أصابَ لهُ أجرانِ: أجرٌ لإصابتِهِ وأجرٌ لكدِّهِ، وإن أخطأَ قد أُجرَ لكدِّهِ وعنائِه، ويروونَ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ(٢)، والأخباريِّينَ يقولونَ: هو مأثومٌ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ إن أصابَ الحقَّ

بمتشابهٍ بغيرِ نصٍّ، ويمنعونَ صحَّةَ العملِ بأولويَّةِ القرآنِ ـ لِما ذكرناهُ ـ ويمنعونَ وجهَ أولويَّتِهِ؛ بل يدَّعونَ في الأخبارِ ما ادَّعوهُ أولئكَ في القرآنِ؛ فيقولونَ في الأخبارِ أيضاً قطعيُّ المتنِ؛ قطعيُّ الدَّلالةِ كالمتواترتِ المحكماتِ، وكونُ القرآنِ كلِّهِ قطعيَّ المتنِ لا يجدي نفعاً؛ لأنَّهُ ليسَ كُلُّهُ قطعيَّ الدَّلالةِ؛فحينئذٍ ليسَ كلُّ آيةٍ منَ القرآنِ تصلحُ دليلاً؛ فكذا الأخبار فتأمَّل)).

(١) تتمَّتهُ في منيةِ الممارسيَن: ص٦٥: ((فإنْ تحقَّقَ عندَهُم قولُهُ قالوا وإلاَّ سكتوا ووقفوا؛ لقولِهم عليهم السلام: «مَا عَلِمْتُمْ فَقُوْلُوْا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَهَا ـ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ـ « وقولهم عليهم السلام: «إِنَّمَا الأُمُوْرُ ثَلاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ «، وفي حسنةِ هشامِ بنِ الحكمِ أنَّهُ قالَ لأَبِي عبدِ الله عليه السلام: " مَا حَقُّ الله عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُوْلُوْا مَا يَعْلَمُوْنَ، وَيَكُفُّوْا عَمَّا لا يَعْلَمُوْنَ؛ فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ أَدَّوْا إِلَى الله حَقَّهُ «، وقولهم عليهم السلام: " لا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لا تَعْلَمُوْنَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَيَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَيُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ﴾ «)).

(٢) وهذا الحديثِ لمَ يرد من طريقِ الخاصَّةِ؛ وإنَّما ورد من طريقِ العامَّةِ، وقد رواهُ البخاريُّ في صحيحهِ: كتاب الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ: باب٢١: ح٧٣٥٢: ومسلمُ في صحيحهِ: كتاب٣٠ الأقضيةِ: باب ٦: ح١٥/ ١٧١٦ عن عمرو بنِ العاصِ يزعمُ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ؛ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرٌ))، ومثلهُ نصّاً روى التِّرمذيُّ في سننِهِ: كتاب الأحكام: باب٢: ح١٣٢٦ والنَّسائيُّ: كتاب ٤٩ آدابِ القضاءِ: الإصابةِ في الحكم: ح٥٣٨١ عن أَبِي هريرةَ ورواهُ غيرُهُم من العامَّةِ، وقالَ المصنِّفُ في مصادرِ الأنوارِ: ص٨٥، ٨٦: المقدَّمة: في وجوهِ في احتجاجِ المانعينَ للاجتهادِ والعملِ بالظَّنِّ: ((من موضوعاتِ العامَّةِ ومفترياتِهم؛ لمخالفتِهِ نصوصِ أهلِ الخصوصِ عليهم السلام ولتنصيصِ العلاَّمةِ الفيروزآباديِّ الشَّافعيِّ صاحبِ القاموسِ في رسالتِهِ الموضوعةِ في بيانِ الأحاديثِ الموضوعةِ بوضعِهِ؛ ولكونِهِ مُوافِقاً لمذاهبِ العامَّةِ؛ وقد نقلَهُ بعضُ مُتأخِّري الأصوليِّينَ غفلةً؛ وهم

فقد حكمَ فيهِ بغيرِ علم منَ اللهِ إذا أَخَذَهُ بغيرِ روايةٍ، وإن أخذ بهَا فليسَ هذا اجتهاداً، وإن أخطأَ فقدْ كَذَبَ على اللهِ[1].

التَّاسعَ عشرَ: إنَّ المُجتهدِينَ يقولونَ: إنَّ الأمورَ اثنانِ ـ بالنِّسبةِ إلى المجتهد ـ أمرٌ واضحٌ دليلُهُ ـ ولو ظنّاً؛ فيجبُ الأخذُ بهِ، وأمرٌ خَفِيَ دليلُهُ؛ فيجبُ الأخذُ بالأصلِ في نفسِ أحكامِهِ تعالى ولا يجبُ الوقوفُ والاحتياطُ.

مطالبونَ بأصلِهِ)) أي من رواياتِ الخاصَّةِ وهوَ كذلك، وأمَّا أنَّهُ من موضوعاتِهم؛ فإنَّهُ لا يخفى على اللَّبيبِ أنَّ هذه الرِّوايةَ من اختلاق أبي هريرة وابنِ العاصِ من أجلِ تبريرِ ما ارتكبهُ معاويةُ من أفعالٍ.

(١) التَّتمَّةُ في منيةِ المُمارسيَن: ص٦٥: ((روى أبو بصيرٍ قالَ: «قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلا سُنَّةٍ؛ فَنَنْظُرُ فِيْهَا؟. فَقَالَ: لا؛ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطأَتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ »، رواهُ الكلينيُّ في الكافي وأحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ خالدٍ في المَحاسنِ، وروى الصَّدوقُ في الفقيهِ عَن الصَّادقِ عليه السلام: "القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ، ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ »، وقولهم عليهم السلام: «الحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ أَصَابَ حُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ »، والأخبارُ في هذا المعنى كثيرةٌ جدّاً، والآياتُ القرآنيةِ: ژ □ □ □ □ ﭻ □ □ □ ژ، ژﭼ ﭽ ﭾ ژ، ژ □ □ □ ژ، ويمنعونَ صحَّةَ الحديثِ الَّذي رووهُ عنهُ صلى الله عليه وآله؛ لأنَّهُ ليسَ في شيءٍ من كتبِ حديثِنَا؛ وإنَّما تفرَّدَ بروايتِهِ العامَّةُ فهو من موضوعاتِها، وأمَّا روايةُ أصحابِنَا لهُ في أصولِ الفقهِ؛ فهوَ غفلةٌ منهم، ولو صحَّ لكانَ معارضاً بأحاديثِنا الصَّحيحةِ الموافقةِ للقرآنِ المخالفةِ للعامَّةِ، وهما طريقانِ صحيحانِ في ترجيحِ الأخبارِ، معَ وافقتِهَا لطريقينِ آخرَينِ أحدهما الشُّهرة؛ وهوَ قولُهم عليهم السلام: «خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَدَعِ الشَّاذَّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُوْرٍ »، ومعلومٌ أنَّ الرِّواياتِ الَّتي ذكرناهَا مشهورةٌ بينَ أصحابِ الحديثِ من أصحابِنَا دونَ ذلكَ، وثانيهما: موافقة الاحتياطِ؛ فإنَّهُ أحدُ وجوهِ التَّرجيحاتِ كما جاءَ في الرِّوايةِ)) انتهى.

والأخباريُّونَ[١] يقولونَ هيَ بالنِّسبةِ إلى غيرِ المعصوم ثلاثةٌ: «أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ...[٢]، وَشُبُهاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ...[٣]؛ فَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ المُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ «فالاحتياطُ فيما لم يرد فيهِ نصٌّ عنهم عليهم السلام في كلِّ مسألةٍ واجبٌ.

العشرونُ:[٤] [إنَّ المُجتهدِينَ يقولون بصحَّةِ أخذِ العقائدِ من أدلَّةِ المتكلِّمينَ من غيرِ موافقةٍ للقرآنِ والحديثِ، والأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ ذلكَ - كما عرفتَ سابقاً.

(١) كذا في (أ) و(ب) فالواو استئنافيَّةٌ، وفي منيةِ الممارسيَن: ((والأخباريِّيَن)) فالواو عاطفةٌ والتَّقديرُ: ((وإنَّ الأخباريِّينَ)).

(٢) كذا في (أ) و(ب) ومنيةِ الممارسيَن وفي الرِّوايةِ - عن عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام في الكافي: ج١: ص٦٨: باب اختلافِ الحديثِ: ح١٠ والفقيهِ: ج٢: ص١٠: ح٣٢٣٣ والتَّهذيبِ: ج٦: ص٣٠٢: باب زياداتِ في القضايا والأحكام: ح٥٢ بعدَ هذا الموضعِ: ((أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَلالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ)).

(٣) كذا فَي (أ) و(ب) والمنيةِ، وفي الرِّوايةِ هنا: ((فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ)).

(٤) سَقَطَ مضمونُ الفرق ٢٠ ولفظُ: ((الحادي والعشرونَ)) من (أ)؛ فحصل تداخل وصارَ مضمونَ الفرقِ ٢١ الفرق ٢٠ بقرينةِ أنَّ ما بعدهُ كُتبَ: ((الثَّانِي والعشرونَ))، ولعلَّ ناسخَ (ب) لَم يلتفت للسَّقطِ؛ وظنَّ أنَّ في التِّعدادَ خطأً فجعل ما بعدهُ: ((الحادي والعشرونَ))، ثُمَّ ((الثَّانِي والعشرونَ))، وهكذا؛ فصارت الفروقَ ٣٩ والصَّحيحُ أنَّها ٤٠ فرقاً كما في المنيةِ.

الحادي والعشرونَ:[(1)][إنَّ المُجتهدِينَ يقولونَ[بصحَّةِ][(2)] أخذِ قواعدِ أدلَّةِ الفقهِ من قواعدِ الأصولِ الَّتي استنبطهَا علماءُ العامَّةِ، والأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ ذلكَ؛ بل يقولونَ يجبُ الاقتصارُ[(3)] على ما دلَّ عليهِ الحديثُ في الأصولِ والفروعِ[(4)].

الثَّاني والعشرونَ: إنَّ المُجتهدِينَ لا يجِّوزونَ أخذَ العقائدِ منَ القرآنِ والحديثِ[(5)] إذا كانَ بطريقِ الآحادِ؛ لاشتراطِهِمُ في الأصولِ القطعَ؛ وخبرُ الواحدِ لا يفيدُهُ، والأخباريِّينَ يقولونَ بالعكسِ ـ كما عرفتَ سابقاً.

---

(١) ما بيَن [] وهوَ مضمون الفرقِ ٢٠ ولفظ الفرق ٢١ سقطا وأثبتناهمُا من المنيةِ.

(٢) اللَّفظةُ [] سقطت من (أ) و(ب)، وأثبتناهَا عن منيةِ الممارسيَن وبدونهِا يختلُّ المعنى.

(٣) هذا هوَ الأصحُّ كما في المنيةِ، وفي (أ) و(ب): ((الاختصارُ)).

(٤) وتتمَّتُهُ في منيةِ الممارسيَن: ((لقولِ الصَّادقِ عليه السلام: " لا تَأْخُذْ إلاَّ عَنَّا تَكُنْ مِنَّا "، وقولِهِ عليه السلام: " أَمَّا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُوْلوْا بِشيْءٍ لَم تَسْمَعُوْهُ مِنَّا، وقوْلِهِ عليه السلام: " كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا البَيْتِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ "، وقولِهِ عليه السلام: " وَاللهِ لَنُحِبَنَّكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا إِذَا قُلْنَا، وَأَنْ تَصْمُتُوْا إِذَا صَمَتْنَا، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ، مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلافِ أَمْرِنَا "، وقولِهِ عليه السلام: " لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ حَقٌّ وَلا صَوابٌ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ البَيْتِ "، وقولِهِ عليه السلام: " إِنْ أَرَدْتَ العِلْمَ الصَّحِيْحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ البَيْتِ؛ فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ژ □□ □ □ □ □ ژ "، وقولِهم عليهم السلام لبعضِ أصحابِهم: "شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا؛ فَوَ اللهِ لَنْ تَجِدُوْا العِلْمَ الصَّحيحَ إلاَّ عِنْدَ قَوْمٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جبْرِيْلُ "، وقولِ اللهِ تعالى: ژ □□ □ □ □ □ ژ، وغيرِ ذلكَ من الأدلَّةِ لهم على ذلكَ)).

(٥) وفي منيةِ الممارسيَن: ((بل ربَّما مَنَعَ بعضُهم أخذَ مسائلِ أصولِ الفقهِ من الحديثِ)).

الثَّالثُ والعشرونَ: إنَّ المجتهدِينَ يجوِّزونَ الاختلافَ في المسائلِ الشَّرعيَّةِ بالاجتهاداتِ الظَّنيَّةِ؛ ولا يُفسِّقونَ مَن يقولُ بخلافِ الحقِّ في مسائلِ الفروعِ؛ حيثُ إنَّ مناطَ الأحكامَ الظَّنُّ؛ فكلٌّ منهم يجوِّزُ صوابَ الآخرِ معَ أَنَّهُ مخطئٌ، والأخباريِّينَ لا يجوِّزُونَ الاختلافَ؛ ويُفسِّقونَ مَن قالَ بخلافِ الحقِّ؛ للآياتِ والرِّواياتِ الدَّالَّةِ على ذلكَ[1].

(١) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسيَن: ((وقولِ أميرِ المؤمنينَعليه السلام في ذمِّ اختلافِ العلماءِ الفتيا: " تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِه، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِه؛ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ؛ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً؛ وإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، ونَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ؛ أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالاخْتِلافِ فَأَطَاعُوهُ؟!، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْه فَعَصَوْهُ؟!، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً؛ فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِه؟!، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟!، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ دِيناً تَامّاً؛ فَقَصَّرَ الرَّسُولُصلى الله عليه وآله عَنْ تَبْلِيغِه وَأَدَائِه؟!؛ وَاللهُ سُبْحَانَه يَقُولُ:ﮋ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ ▯ﮊ «الحديث. وهوَ صريحٌ. في المدَّعى، نعم إلاَّ إذا كانَ الاختلافُ لا عن استنباطٍ واجتهادٍ؛ وإنَّما من اختلافِ الأخبارِ؛ فربَّما فَهِم بعضهم أنَّها واردةٌ موردَ الحقِّ، وبعضُهم أنَّها واردةٌ موردَ التَّقيَّةِ، أو أنهُ لَم يعلم بالمعارضِ، أو أنَّ أفهامَهم اختلفت ـ بعدَ ذلِ الجهدِ والتَّحرِّي من كلٍّ منهما في فهمِهَا، وجزمَ كلٌّ منَ القائلَينِ بما فَهِمَ؛ فهذا معذورٌ؛ لأَنَّهُ إنَّما أخذَ بالحديثِ ولكنَّهُ غَفَل عن معناهُ، والغافلُ معذورٌ ما دامَ غافلاً، على أَنَّهُ قيلَ للصَّادقِعليه السلام: " إِنِّي خَلَّفتُ أَصحَابَكَ مُخْتَلِفِينَ أَفَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ؟ قَالَ: أَنَا خَالَفْتُ بَيْنَهُمْ " وقولهعليه السلام: " وَيَسَعهُم أَن يَأْخُذُوْا بِمَا يَقُوْلُ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً «، وقولهمعليهم السلام: " بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ «إلى غيرِ ذلكَ من الأحاديثِ؛ فإذا كانَ الاختلافُ إنَّما نشأَ من الأئمَّةِعليهم السلام لمصلحةِ التَّقيَّةِ؛ فحينئذٍ لا خطرَ فيهِ إذا كانَ غافلاً عمَّا وردَ على وجهِ الحقِّ في الواقعِ، وليسَ هذا الاختلافُ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ الَّتي مرجعها إلى أصولٍ عاميَّةٍ وقواعدَ عقليَّةٍ استنباطيَّةٍ لا مدخلَ لَهَا في الحديثِ أصلاً ورأساً، وهي كثيرةٌ كقولِهِم: «إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ يستلزمُ النَّهيَ عن ضدِّهِ «، وقولِهِم: «الأمرُ للوجوبِ والنَّهي للتَّحريم «، وقولهم بطريقِ الأولويَّةِ والعلَّةِ المستنبطةِ والاستحسانِ في نفسِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بعدَ طرأ ما يعرضُ لَهَا، وقولِهِم: «إنَّ خطابِ الشّفاه لا يعمُّ، وقولِه: «إنَّ المرءَ مُكلَّفٌ بظنِّهِ «، إلى غيرِ ذلكَ من القواعدِ والأصولِ الَّتي لا تؤدِّي إلى محصولٍ)) انتهى.

الرَّابعُ والعشرونَ: إنَّ المجتهدِينَ يمنعونَ مِن رجوعِ المُجتهدِ إلى غيرِه مِـمَّن هوَ أدنى منهُ في العلمِ أو مساويه إذا لـم يظفر بحديثٍ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلى معرفتِه وقواعدِه، والأخباريِّينَ يوجبونَ عليهِ الفحصَ والسُّؤالَ عن الحكم الشَّرعيِّ وطلبَ الحديثِ من غيرِه ولو من تلميذِه أو عاميٍّ ولا يقولونَ فيهِ برأيِه[1].

الخامسُ والعشرونَ: إنَّ المُجتهدِينَ يقولونَ: إنَّ علماءَ الشِّيعةِ في زمانِ الغيبةِ كلُّهُم مجتهدونَ؛ فالمتقدِّمونَ من زمانِ الكُلينيِّ إلى زمانِ الشَّيخِ عليِّ بن عبدِ العالي[2] والشَّهيدِ الثَّاني واحدٌ، والأخباريِّينَ يخالفونهم في ذلكَ ويقولونَ: إنَّ المُتقدِّمِينَ ـ كالكلينيِّ والصَّدوقِ وأمثالِهما ـ أخباريّونَ، والسِّيِّدُ المرتضى والعلاَّمةُ والشَّهيدانِ[3] والشَّيخُ عليٌّ وأمثالُهم مجتهدونَ، ولا يخفى صحَّةُ هذه الدَّعوى وفسادُ تلكَ.

---

(١) تتمَّتُهُ في منيةِ المهارسيَن: ((لقولِ الأئمَّةِ عليهم السلام: «إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ لأَنَّهُمْ لا يَسْأَلُوْنَ» وقولِهم في مجذورٍ غَسَّلُوْهُ فَماتَ: «قَتَلُوْهُ أَلاَّ يَمَّمُوْهُ، أَلاَّ سَأَلُوْا؛ فَإِنَّ دَوَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ»)).

(٢) هذا اسمُ جدِّهِ وبِهِ اشتُهِرَ وإلاَّ فهوَ المُحقِّقُ الثَّاني الشَّيخُ عليُّ بنُ الحسينِ بن عبدِ العالي الكَرَكيِّ، من مُصنَّفاتِهِ: جامعُ المقاصدُ في شرحِ القواعدِ، والرِّسالةُ الجعفريَّةُ، وقاطعةُ اللَّجاجِ في حلِّ الخراجِ، والرِّسالةُ الرَّضاعيَّةُ، والرِّسالةُ الاثني عشريَّةِ، وغيرُهَا. توفِّيَ سنة ٩٤٠هـ.

(٣) أمَّا الشَّهيدُ الأوَّلُ فهو الشَّيخُ محمَّدُ بنُ مكِّيٍّ العامليُّ الجزِّينيُّ، وُلِدَ سنةَ ٧٣٤هـ، لهُ من المصنَّفاتِ: اللُّمعةُ الدّمشقيَّةُ، وذكرى الشِّيعةِ، والألفيَّةُ والنَّفليَّةُ، والدُّروسُ، والبيانُ في الفقهِ قُتِلَ بالسَّيفِ ثُمَّ صُلِبَ، ثُمَّ أحرقَ في دمشقِ سنةَ ٧٨٦هـ، وأمَّا الشَّهيدُ الثَّانِي فقد تقدَّمَ.

السَّادسُ والعشرونَ: إنَّ المُجتهدونَ يقولونَ: إنَّ الاجتهادَ واجبٌ إمَّا كفائيٌّ أو عينيٌّ ـ وأكثرُهُم يقولُ بالأوَّلِ[والأقلُّ منهم يقولُ بالثَّاني][1] ـ والأخباريِّينَ يقولونَ: طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وإنَّ طَلَبَ العلم هوَ أخذهُ من المعصوم مشافهةً أو بواسطةِ وَسائطَ[وإنَّ النَّاسَ كلَّهم مقلِّدُونَ لهُ، كما قالَ المجتهدونَ يجبُ الأخذُ عن المجتهدِ مشافهةً أو بواسطة][2]، وإنَّ العالِمَ والجاهلَ الآخذَ من العالِم بواسطةٍ عن المعصوم أو مشافهةً يُسمَّى عالِماً بالحكمِ الَّذي علمهُ، وأنَّهُ لا يجبُ طلبُ العلمِ إلَّا عندَ الحاجةِ إليهِ.

السَّابعُ والعشرونَ: إنَّ المجتهدِينَ[لا يجوِّزونَ][3] لأحدٍ أن يقولَ في حكمٍ منَ الأحكام لم يقل بهِ أحدٌ منَ العلماءِ السَّابقِينَ ولو كانَ عندَهُ على ذلكَ دليلٌ واضحٌ، والأخباريِّينَ لا يفرِّقونَ بينَ تَقَدُّمِ القائلِ وعدمِهِ؛ لأنَّ العملَ على الدَّليلِ وهوَ قولُ المعصومِ وحدهُ لا القائل وإن كَثُرَ بدونِهِ.

الثَّامنُ والعشرونَ: إنَّ المجتهدِينَ يوجبونَ تعلُّمَ علم الأدبِ ـ كالنَّحوِ والصَّرفِ والمنطقِ والكلام ونحوهَا؛ لأنَّه[4] شرطٌ في الاجتهادِ؛ وهوَ واجبٌ كفائيٌّ؛ فيكونُ تعلُّمُ المُقدَّماتِ واجباً كفائيّاً؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهوَ واجبٌ، والأخباريِّينَ لا يوجبونَ شيئاً من ذلكَ؛ لعدمِ توقُّفِ فهمِ الحديثِ على ذلكَ ولا توقُّفِ المعرفةِ على علم الكلام؛ ولعدم احتياجِ الفقيهِ إلى علم المنطقِ أصلاً ورأساً، وأنَّ الاكتفاءَ بالسُّؤالِ عن الحديثِ وفهمِهِ ومعرفةِ ألفاظِهِ كافٍ في طلبِ العلمِ.

---

(١) ما بيَن [] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن.

(٢) ما بيَن [] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن.

(٣) ما بيَن [] سقطَ من (أ) و(ب)، وأثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن ولا يتمُّ المعنى إلاَّ بهِ.

(٤) كذا في (أ) و(ب)؛ فالضَّميرُ يعودُ على علمِ الأدبِ، وفي منيةِ الممارسيَن: ((فإنَهَّا)) فالضَّميرُ يعودُ على الأمثلةِ المذكورةِ.

التَّاسعُ والعشرونَ: إنَّ المُجتهدِينَ لا يطلقونَ الثِّقةَ في الرِّوايةِ إلَّا على الإماميِّ العدلِ الضَّابطِ، والأخباريِّينَ يقولونَ: بل معنى الثِّقةِ ـ في كلامِ علماءِ الرِّجالِ المُتقدِّمينَ ـ الموثوقِ بهِ في النَّقلِ؛ المأمونِ من الكذبِ ـ كما يُعرَفُ بالمعَاشرةِ؛ ولا يُشتَرطُ إماميَّتُهُ ولا عدالَتُهُ.

الثَّلاثونَ: إنَّ المجتهدِينَ[منَّا][1] يقولونَ: طاعةُ المجتهدِ واجبةٌ كطاعةِ الإمامِ معَ أنَّهم يجوِّزونَ عليهِ الخطأَ ولا يجوِّزونَهُ على المعصومِ؛ وهم إنَّما استدلُّوا على عصمةِ الإمامِ بأنَّهُ لو جازَ عليهِ الخطأُ للزمَ إغراءُ اللهِ بالقبيحِ؛ لأنَّهُ أَمَرَ باتِّباعِهِ، واتِّباعُهُ في حالَةِ الخطأِ قبيحٌ؛ فيكونُ اللهُ أمرَ بهِ وهو محالٌ؛ لمنافاتهِ لدليلِ العدلِ[2]؛ وهوَ بعينهِ واردٌ عليهم[3] في المجتهدِ، والأخباريِّينَ لا يلزمُهُم من ذلكَ[شيءٌ][4]؛ لأنَّهم إنَّما يُوجبونَ طاعةَ الإمامِ خاصَّةً؛ ولم يوجبوا طاعةَ العالمِ إلَّا لكونهِ آخذٌ عن الإمامِ، والإمامُ أَمَرَ بهِ؛ وإلَّا فلا يجبُ طاعتُهُ فافترقَ الحالُ وزالَ الإشكالُ.

الحادي والثَّلاثونَ: إنَّ المجتهدَ والأخباريَّ يجتمعانِ في مادَّةٍ ويفترقُ كلٌّ منهُما في أخرى؛ فدَّلَ على أن بينَهُما عموماً وخصوصاً من وجهٍ، فيجتمعانِ فيما إذا كانَ العالمُ جامعاً لشرائطِ الاجتهادِ؛ ولم يقل بجوازِ أخذِ الأحكامِ إلَّا بالرِّوايةِ؛ وهوَ مجتهدٌ محدِّثٌ ـ كالمحقِّقِ الأمينِ الإستراباديِّ[5]، ومولانَا

---

(١) ما بيَن [] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن.

(٢) هذا هوَ الصَّوابُ كما في منيةِ الممارسيَن، وفي (أ) و(ب).

(٣) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٍ من المنيةِ، وفي المنيةِ المخطوطِ: ((عليهم واردٌ)).

(٤) ما بيَن [] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن وبهِ يتمُّ المعنى.

(٥) هوَ محمَّدُ أمينُ بنُ محمَّدٍ شريفٍ الإستراباديُّ صاحبُ الفوائدِ المدنيَّةِ والشرُّوحُ على أصولِ الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ، المُجازُ من صاحبَي المداركِ والمعالمِ، وتلميذُ الميرزا محمَّدِ بنِ عليٍّ الإستراباديِّ

خليلِ القزوينيِّ[١]، والعلَّامةِ محسن الكاشانيِّ[٢]، ومولانَا محمَّد طاهر القُمِّيِّ[٣]، ومولانَا عبدِ الله اليزديِّ[٤]، وشيخنَا الحرِّ العامليِّ[٥]، وينفردُ المُجتهدُ عن المُحدِّثِ إذا جَمَعَ الشَّرائطَ وجوَّزَ الاستنباطَ وأخذَ بقواعدِ الأصولِ وأدلَّةِ العقلِ والإجماعِ من غيرِ حديثٍ صريحٍ وصحيحٍ عامٍّ أو خاصٍّ ـ كالمرتضى وابنِ إدريسَ والعلاَّمَةِ ومَن تأخَّرَ عنهُ كابنِهِ فخرِ الدِّينِ والشَّهيدَينِ والمُحقِّقِ الشَّيخ عليٍّ وأمثالهم، وينفردُ المُحدِّثُ عن المجتهدِ إذا لم يجمع شرائطَ الاجتهادِ؛ وحَصَلَ لهُ معرفةٌ بالحديثِ وفَهِمَهُ كمَن شافهناهُم من تلامذةِ شيخنَا الحرِّ ـ وهم كثيرونَ[٦] في المشهدِ المُقدَّسِ ـ وبعضُ مَن شافهناهُم في غيرِه؛ فإنَّ لهم معرفةً بالحديثِ فوقَ المعرفةِ، بل ربما يزيدُ[٧] على معرفةِ المجتهدِينَ ـ[لأنَّ المُجتهدِينَ][٨] يتجاوزونَ في

صاحبِ الرِّجالِ. تُوفِّيَ في مكَّةَ المكرَّمةِ سنةَ ١٠٣٣هـ وقيلَ ١٠٣٦هـ.

(١) وُلِدَ في ٣ رمضانَ سنةَ ١٠٠١هـ وتُوِّفي سنةَ ١٠٨٩هـ عن عمرٍ ناهزَ ٨٨ سنةً؛ لَهُ الشَّرحانِ (الصَّافي) بالفارسيَّةِ و (الشَّافي) بالعربيَّةِ على أصولِ الكافي.

(٢) هذه شهرتُهُ واسْمُهُ محمَّدُ بنُ مرتضى بنِ محمودٍ، وُلِدَ سنةَ ١٠٠٧هـ. ولهُ مصنَّفاتٍ عديدةٍ منها: معتصمُ الشِّيعةِ، ومفاتيحُ الشَّرائعِ في الفقهِ، والصَّافي والأصفى والمُصفَّى في التَّفسيرِ، والوافي في الحديثِ، والأصولُ الأصيلةُ، والمَحجَّةُ البيضاءُ، وسفينةُ النَّجاةِ، وغيرُهَا. توفِّيَ سنةَ ١٠٩١هـ؛ وقبرُهُ في كاشانَ مزارٌ معروفٌ.

(٣) المولى محمَّدُ طاهرُ بنُ مُحمَّدِ حسينِ الشِّيرازيُّ النَّجفيُّ القُمِّيُّ المُتوفَّى سنةَ ١٠٩٨هـ شيخُ المَجلسيِّ والحرِّ صاحبُ كتابِ الأربعينِ.

(٤) المولى عبدُ الله بنِ الحسينِ اليزديُّ المُتوفَّى سنة ٩٨١هـ صاحبُ الحاشيةِ المعروفةِ على تهذيبِ المنطقِ للتّفتازانيِّ، ومعاصرُ ملا أحمدَ الأردبيليِّ.

(٥) هوَ المُحدِّثُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ الحسنِ الحرُّ العامليُّ، وُلِدَ في مشغرةَ في جبلِ عاملَ سنةَ ١٠٣٣هـ وأقامَ بجبلِ عاملَ ٤٠ سنةً ثُمَّ جاورَ الرِّضاعليه السلام ٢٤ سنةً بطوسَ؛ وتوفِّيَ بها سنةَ ١١٠٤هـ. وأشهرُ كُتُبِهِ: وسائلُ الشِّيعةِ، وهدايةُ الأمَّةِ، والفوائدُ الطُّوسيَّةُ، وبدايةُ الهدايةِ.

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي منيةِ الممارسيَن: ((وهم كثيرٌ)).

(٧) كذا في (أ)، (ب)، وفيهِ: ((تزيدُ)).

(٨) ما بيَن [] أثبتناهُ عن منيةِ الممارسيَن المخطوطِ والمسألةِ السَّابعةِ منهُ المطبوعةِ.

معرفةِ معاني [١] الحديثِ إلى ما هوَ غيرُ مقصودٍ؛ فهوَ أخباريٌّ لا مجتهد؛ فباتَ أنَّ بينَهما فرقاً.

الثَّاني والثلاثونَ: إنَّ الأخباريِّينَ لا يجيزونَ العملَ بالبراءةِ الأصليَّةِ في نفي حرمةِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفي حرمةِ مسِّ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ كتابةَ القرآنِ ـ ولا في نفي حكمٍ وضعيٍّ ـ كنفي نقضِ الخارجِ من غيرِ السَّبيلَينِ مثلاً، ويجيزونَ العَمَلَ بها في نفيِ وجوبِ فعلٍ وجوديٍّ ـ كنفيِ وجوبِ صلاةِ الوترِ ـ[٢].

الثَّالثُ والثَّلاثونَ: إنَّ الأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ التَّرجيحَ بالبراءةِ الأصليَّةِ عندَ تعارضِ الأخبارِ، والمُجتهدِينَ يجوِّزونَهُ.

الرَّابعُ والثَّلاثونَ: إنَّ جملةً من الأخباريِّينَ ـ منهُم الفاضل الإستراآباديِّ ـ قدس سره ـ في الفوائدِ المدنيَّةِ[٣] ـ يجوِّزونَ[٤] تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، والمُجتهدينَ مطبقـونَ على امتنـاعِهِ، وإنَّما الخلافُ ـ عندهم ـ عندَهُم في تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ.

الخامسُ والثَّلاثونَ: إنَّ الأخباريِّينَ لا يجوزونَ العملَ على الإجماعِ المُدَّعى في كلامِ متأخِّري فقهائِنَا؛ إذ لا سبيلَ إلى العلمِ بدخولِ قولِ المعصومِ بدونِ

---

(١) في (أ) و(ب) كُتِبتَ خطأً ((معاً في))، وما أثبتَ هوَ الصَّوابُ، كما في المنيةِ المخطوطِ والمسألةِ السَّابعةِ منهُ المطبوعةِ؛ ففيهما: ((في معانِي الأحاديثِ))، ولفظةُ ((معرفة)) وردت في (أ) وبعضِ النُّسخِ، وفي (ب): ((معرفتِهِ)).

(٢) تتمَّتُه في منيةِ الممارسَين: ((لا من حيثُ أصالةِ البراءةِ نفسِهَا؛ بل لِـمَا استفاضَ عنهُم عليهم السلام من أنَّ «النَّاس في سِعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوْا "، و " مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عَنْهُم ")).

(٣) الفوائدُ المدنيَّةُ: ص٢٤٤: فصل١: الوجه١٠، كما تقدَّمَ.

(٤) في منيةِ الممارسَين: ((يقولونَ بجواز)).

الرِّوايةِ[١]، ووافقَهُم على هذا بعضُ المُجتهِدينَ[٢].

الخامسُ والثَّلاثونَ: إنَّ المجتهدِينَ أو أكثرُهُم لا يلتفتونَ إلى خلافِ معلومِ النَّسبِ ولا يقدحُ في الإجماعِ، وأمَّا الأخباريِّونَ فلا التفاتَ لَهم[٣] إلى هذِهِ القاعدةِ، ولا فرقَ عندَهُم بينَ معلومِ النَّسَبِ ومجهولِهِ؛ بل العملُ على الدَّليلِ والإجماعِ مطلقاً ليس دليلاً برأسِهِ.

السَّابعُ والثَّلاثونَ: إنَّ المجتهدينَ يقولونَ: إنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ[٤]، والأخباريِّينَ يتوقَّفونَ في ذلكَ[٥].

---

(١) في منيةِ الممارسيَن: ((بغيرِ الرِّوايةِ عنهُ)).

(٢) وتتمَّتُهُ في منيةِ الممارسيَن: ((وذلكَ لأنَّ الإجماعَ لا يكونُ حجَّةً إلاَّ بتحقُّقِ قولِ المعصومِ؛ لأنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ في نفسهِ إجماعاً منَّا؛ وإنَّما هوَ كاشفٌ عن قولِ الحجَّةِ - وهوَ المعصومُ؛ فإذا لَم ترد عنهُ في المسألةِ المدَّعى الإجماعُ عليهَا روايةٌ واحدةٌ - فضلاً عن الشّياعِ أو التَّواترِ؛ فكيفَ يتحقَّقُ قولُ المعصومِ؟؛ فإذا لَم يتحقَّق فلا يكونُ حجَّةً ولا دليلاً البتَّة، والمُجتهدِينَ قد عرفتَ في كلامِهم أنَّهُ أحدُ الأدلَّةِ؛ حتَّى ادَّعى جماعةٌ منهم أنَّ الإجماعَ المنقولَ بخبرِ الواحِدِ حجَّةٌ - قياساً على العملِ بخبرِ الواحدِ في الرِّوايةِ؛ وهوَ باطلٌ لأنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ مأذونٌ فيهِ بالأحاديثِ المستفيضةِ - بل المتواترةِ - بخلافهِ في القولِ بخبرِ الواحدِ بدعوى الإجماعِ)).

(٣) في منيةِ الممارسيَن: ((فلا يلتفتونَ لَهم)).

(٤) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسيَن: ((لقولِهِ عليه السلام: "كلُّ شيءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يَرِدَ فيهِ نَهْيٌ"؛ ولإطلاقِ قولِهِ تعالى: ﴿ ﴾)).

(٥) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسيَن: ((بل عندَهُم ما لَم يرد نصٌّ بجوازِهِ لا سبيلَ إلى إباحتِهِ ولا تحريمِهِ؛ بل هوَ من قبيلِ الشُّبَهِ، والأمورُ ثلاثةٌ «حَلالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»، وعندي توقُّفٌ في هذِهِ المسألةِ، بل الَّذي يظهرُ لي ترجيحُ كلامِ المُجتهِدينَ؛ لِمَا يظهرُ من الآياتِ والرِّواياتِ، واللهُ أعلمُ)).

الثَّامنُ والثَّلاثونَ: إنَّ الأخباريِّينَ يعتقدونَ صحةَ الكتبِ الأربعةِ بأسرِهَا إلَّا ما نصُّوا على ضعفِهِ(١)، والمجتهدِينَ لا يقولونَ بذلكَ.

التَّاسعُ والثَّلاثونَ: إنَّ الأخباريِّينَ لا يجوِّزونَ العملَ بالاستصحابِ إلَّا فيما دلَّ عليهِ النَّصُّ(٢)، ووافقَهُم بعضُ المجتهدينَ كالمرتضى(٣)، وأكثرُ المجتهدِينَ عندَهُم أنَّهُ حجَّةٌ(٤).

الأربعونَ: إنَّ المجتهدينَ يوجبونَ على المجتهدِ الرُّجوعَ إلى أصولِ الفقهِ والقواعدِ الَّتي استنبطهَا علماءُ العامَّةِ(٥).

والأخباريُّونَ لا يجيزون ذلك(٦) إلَّا فيما دلَّ عليهِ كلامُ أهلِ العصمةِ(٧)) انتهى كلامُهُ ملخَّصاً(٨).

---

(١) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسين: ((لأنهَّا إمَّا متواترةٌ أو مستفيضةٌ أو معلومةُ النِّسبةِ إلى أهلِ العصمةِ عليهم السلام كما صرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ منهم)).

(٢) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسَين: ((مثل «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ» و «إِذَا تَوَضَّأتَ فَلا تَتَوضّأْ بَعْدَهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّكَ أَحَدَثْتَ، ونحوهما)).

(٣) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسَين: ((قالَ شيخنا علاَّمةُ الزَّمانِ: «وهوَ الأقوى عندي»)).

(٤) في منيةِ الممارسَين: ((وأمَّا أكثرُ المُجتهدِينَ فعندهم أنَّهُ حجَّةٌ؛ بل إنَّ المُحقِّقَ في المعتبرِ جعلهَا خمسةً، والمتأخِّرونَ عنهُ أدرجوهَا في دليلِ العقلِ)).

(٥) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسَين: ((كالشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ، معَ اتِّفاقِ الكُلِّ على أنَّ أوَّلَ مَن اخترعَ أصولَ الفقهِ العامَّةُ، وأوَّلهُم الشَّافعي كما صرَّحَ جماعةٌ من العلماءِ)).

(٦) كذا في (أ و ب)، وفي منيةِ الممارسَين: ((والأخباريِّين لا يوجبونَ ذلكَ بل لا يجوِّزونَهُ)).

(٧) تتمَّتُهُ في منيةِ الممارسَين: ((فلا يجبُ الرُّجوعُ - عندهم - إلاَّ إلى قواعدِ أهلِ العصمةِ خاصَّة)).

(٨) إلى هنا تنهي النُّسخةُ (أ).

تمَّت رسالةُ حرزِ الحواسِّ على يدِ مُؤلِّفِهَا الجاني أبي أحمدَ محمَّد ابنِ عبدِ النَّبيِّ الخراسانِيِّ، والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً[(١)][(٢)].

❁❁❁

وجاءَ في نسخةِ (ب): ((وقد تَمَّ نقلُهَا في سنةِ ١٢٣٢هـ وفي هذهِ السَّنةِ استُشهِدَ مؤلِّفُها ـ طاب ثراهُ))

وقعُ الفراغُ من صفِّ حروفِهَا بالحاسوبِ ومقابلتِهَا على النُّسختَينِ الخطيَّتينِ وتنسيقِهَا وإعدادِ هوامشِها ومراجعتِهَا في يوم السَّبتِ الثَّالثِ من ربيع الأوَّلِ من سنةِ ثمان وثلاثينَ بعدَ الأربع مئةِ والألفِ من الهجرةِ النَّبويَّةِ (٣/ ٣/ ١٤٣٨هـ) بيدِ الفقيرِ إلى رحمةِ ربِّهِ الغَنيِّ المكتفي بما جاءَ عن العترةِ عن أقوالِ النَّاسِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكيِّ آلِ جسَّاس في خلدِ الخطِّ، والحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادهِ الَّذينَ اصطفى، وصلاةٌ على التِّسعةِ بعد الخمسةِ أهلِ الكسا.

(١) وردَ هذا في نسخةِ (ب) دونَ (أ).

الفهرسة

مقدَّمةُ التحقيقِ.. ٧١
تعريفٌ بالرِّسالةِ.. ٣
نسخُ الرِّسالةِ.. ٥
النُّسخُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ ٦
صورُ النُّسخِ المعتمدةِ ٨
حرزُ الحواسِّ ١٣
المقدَّمةُ.. ١٥
المسألةُ الأولى ١٧
في تحقيقِ الطِّينةِ.. ١٩
المسألةُ الثَّانيةُ ٢٣
في الاستطاعةِ والاختيارِ ٢٥
المسألةُ الثَّالثةُ ٢٧
في الفرقِ بينَ المحدِّثينَ والأصوليِّينَ ٢٩
الأصلُ الثَّاني في اختلافِ الفريقينِ ٣٥
كلامُ السَّيِّدِ عبدِ الله الجزائريِّ في الفرقِ بينَهما ٤٥
كلامُ العلاَّمةِ المجلَسيِّ ٥٠
كلامُ الشَّيخ حسينِ بنِ شهابِ الدِّينِ في أصلِ الاختلافِ.. ٥٣
حكمةٌ بالغةٌ كلامُ المصنِّفِ في الفروقِ بينَ الأصوليَّةِ والأخباريَّـة ٦٢

تأييدٌ: كلامُ الحرِّ العامليِّ في الفرقِ بينَ الفريقينِ ٧٦
تعليقٌ للمؤلِّفِ يفرِّقُ فيهِ بين الأصوليِّ والمجتهدِ ٧٧
تتمَّةٌ كلامِ الحرِّ ٧٩
كلامُ الشَّيخِ الماحوزيِّ في الفرقِ بينَ الأخباريِّ والأصوليِّ ٨٦
كلامُ الشيخِ السَّماهيجي في الفرق بينَ الأخباريِّ والأصوليِّ ٩٢
خاتمةُ التَّحقيقِ ١١٨
في الاستطاعةِ والاختيارِ ١١٩

